الدرر النجفية

في الخمس والزكاة

لمؤلفه المرحوم آية الله

الشيخ محمد فاضل القائيني النجفي

قدس سره

Princeton University Library
32101 058468917

PRINCETON UNIVERSITY LIBRARY

This book is due on the latest date stamped below. Please return or renew by this date.

مؤسسه مطبوعاتی اسماعیلیان
گرافیک، چاپ، نشر صحافی وجلدسازی
ایران - قم - تلفن ۲۵۲۱۲

Qā'inī al-Najafī

بسمه تعالی

طبع هذا الکتاب علی نفقة ولد المرحوم احمد ومحمود فاضل

۲۰/ ۱۲/ ۱۳۶۴ قم المقدسة صانها الله من الحدثان

* نام کتاب : الدّرر النجفیّه
* مؤلف : مرحوم آیة الله شیخ محمّد فاضل قاینی
* ناشر : فرزندان مرحوم (شیخ احمد وشیخ محمود)
* تیراژ : ۱۰۰۰
* چاپخانه : اسماعیلیان ـ قم
* چاپ دوم : ۱۴۰۶ هـ

هذه صورة الاجازة والشهادة التي كتبها حضرة حجة الاسلام والمسلمين آية الله السيد ابو الحسن الاصفهانى قدس سره الى مشايخه حجة الاسلام والمسلمين آية الله الشيخ محمد القايني الشهير بالفاضل مد ظله العالى

(RECAP)
(Arab)
BP180
.Q346
c. 2

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين مفضل العلماء العاملين وجاعلهم ورثة الانبياء وخلفاء الاوصياء ومدادهم افضل من دماء الشهداء والصلاة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين وعلى آله الطيبين المعصومين واللعنة الدائمة على اعدائهم اجمعين الى يوم الدين وبعد فان جناب العالم العامل عماد العلماء العاملين وسناد الفقهاء الراشدين جامع المعقول والمنقول حاوى الفروع والاصول علم الاعلام ركن الاسلام الشيخ الثقة الجليل السند والركن الامين المعتمد الشيخ محمد القايني المعروف بالفاضل دامت بركاته قد صرف عمره الشريف خصوصا فى الارض الغرى في تحصيل العلوم الشرعية وحضر لدى الاعلام وجد واجتهد ووجد ما هو المراد وبلغ درجة الاجتهاد والاستنباط فلله تعالى دره وعليه سبحانه اجره وارجو من جنابه ان لا ينسانى من صالح الدعاء كما انى انشاء الله لا انساه

الاحقر ابو الحسن الموسوى
الاصفهانى

PRINCETON UNIVERSITY LIBRARY PAIR>
32101 023673880

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين فضل العلماء العاملين وجعلهم ورثة الأنبياء وخلفاء الله في عباده ومدادهم فضلهم في
الشهداء والصديقين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين وعلى آله الطيبين المعصومين وأصحابه
أجمعين إلى يوم الدين وبعد فإن جناب العالم الفاضل العامل والعلامة الكامل الورع المتدين جامع
المعقول والمنقول حاوي الفروع والأصول علم الأعلام ركن الإسلام وشيخ الثقة الجليل السند والمرجع
المتدين العمدة الشيخ مهر التائب المعروف بفاضل دامت بركاته قد تشرف بحضوري الشريف خصوصي في الأغراض
الغرى في تحصيل العلوم الشرعية وحضر لدي الفقير علم وجد وجهد ووجه ما هو المراد وبلغ درجة
الاجتهاد والاستنباط فلله تعالى دره وعليه بجاه وجهه وأرجو في جنابه أن الفقير ناسيني في صالح
الدعاء كما أني أشاركه في الدعاء.

الأحقر أبو الحسن الموسوي
الأصفهاني

هذه صورة الاجازة والشهادة التي كتبها حضرة حجة الاسلام والمسلمين آية الله السيد ميرزا آغا الشيرازى قدس سره لسماحة حجة الاسلام والمسلمين آية الله الشيخ محمد القاينى الشهير بالفاضل مد ظله العالى

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين مفضل العلماء العاملين وجاعلهم ورثة الانبياء وخلفاء الاوصياء ومدادهم افضل من دماء الشهداء والصلوة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين وعلى آله الطيبين المعصومين واللعنة الدائمة على اعدائهم اجمعين الى يوم الدين وبعد فلا يخفى ان الشيخ الجليل العالم النبيل العادل التقى عمـــدة المحققين وصفوة المجتهدين الشيخ محمد القايني المعروف بالفاضل دامت بركاته قد صرف عمره الشريف خصوصاً في الارض الغرى في تحصيل العلوم الشرعية وحضر لدى الاعلام وجدو اجتهد ووجد ما هو المراد وبلغ درجة الاجتهاد والاستنباط فلله تعالى دره وعليه سبحانه اجره وارجو من جنابه ان لا ينسانى عن صالح الدعاء كما انى انشاء الله لا انساه الاحقر الجانى ابراهيم الحسينى الشيرازى

الشهير بالميرزا اقا

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين بمقتضى العلم والعاملين وجعل علمهم ورثة الانبياء وخلفاء الاوصياء ومدادهم افضل من دماء
الشهداء والصلوة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين وعلى آله الطيبين المعصومين واللعنة الدائمة
على اعدائهم اجمعين الى يوم الدين وبعد فلا يخفى ان الشيخ الجليل العالم النبيل العادل التقي عمدة
المحققين وصفوة المجتهدين الشيخ محمد التقي المعروف بالفاضل دامت بركاته قد حرف عمره الشريف
خصوصا في الاعراض الغرر في تحصيل العلوم الشرعية وخصوصا علم الله علم وجد واجتهد ووجدنا هو المراد بلغ
درجة الاجتهاد والاستنباط فلله تعالى دره وعليه سبحانه اجره وارجو في جنابه ان لا يخلني عن
صالح الدعاء كما اني انشد ده لا انساه الاحقر العباد ابراهيم الحسيني الشيرازي الشهير بالميرزا التقي

بسم الله الرحمن الرحيم

يقول محمد النائيني المشهور بالفاضل عفي عنه فهرس الدروس والمؤلفات عبارة عما نذكر في الذيل واما فهرس دروس حجج الاسلام والآيات العظام الذين حضرنا درسهم في النجف الاشرف فعبارة عن درس ملا محمد كاظم الخراساني والسيد محمد كاظم اليزدي والسيد ابو الحسن الاصفهاني والميرزا محمد حسين النائيني والشيخ ضياء العراقي والميرزا آقا الشيرازي الاصطهباناتي قدس الله اسرارهم

واما فهرس المؤلفات فشرح خطي على كفاية الاصول لآية الله الآخوند ملا محمد كاظم الخراساني قدس سره في ثلاث مجلدات والمطبوعة من ذلك وجيزة في مسئلة الترتب وكتاب في اصول الدين مطبوع يسمى بگوهر الدين وكتاب مطبوع في الفقه يسمى بناظم المتناثر وكتاب مطبوع في الخمس والزكوة يسمى بدرر النجفية وكتاب خطي في احكام الحج ورسالة خطية في احكام الارث وكتاب خطي في الطهارة والصلوة والمتاجر

وحاشية مطبوعة على تبصرة آية الله على الاطلاق الحسن بن يوسف بن مطهر الحلي الملقب بالعلامة قدس سره

دستخط مؤلف (ره)

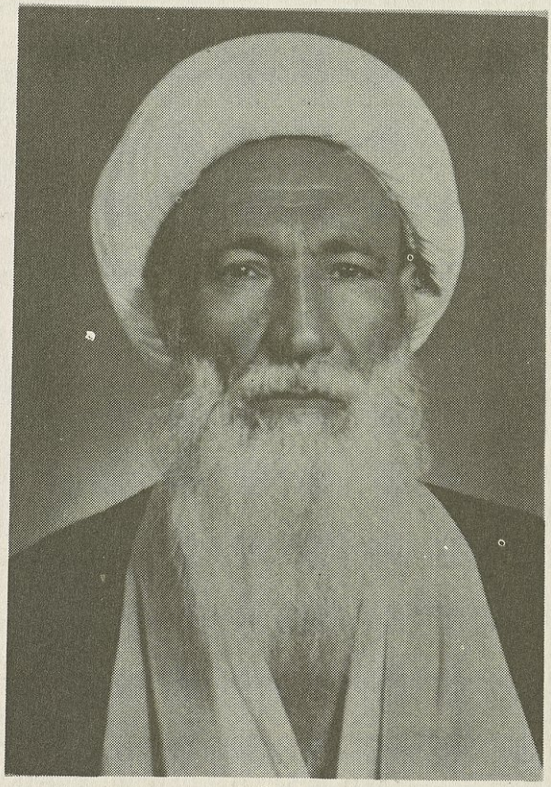

صورة المرحوم المؤلّف (قدس سره)

تبصرة لايخفى

ان مصنفات حضرة آية الله الشيخ محمد الفاضل القاينى رحمة الله عليه فى الفقه و الاصول و الحكمة كثيرة اما مصنفاته الخطية الفقهية فكتاب فى الطهارة و كتاب فى الصلوة و كتاب فى المتاجر من البيع الى احكام الربا و كتاب فى الحج و كتاب فى الوصية و كتاب فى النكاح و كتاب فى القضاء و الشهادات و رسالة فى الرضاع و رسالة فى الارث و شرح استدلالى مختصر على العروة الوثقى لآية الله السيد محمد كاظم اليزدى قدس سره و شرح استدلالى مختصر على تبصرة آية الله على الاطلاق العلامة الحلى قدس سره و اما مصنفاته الخطية الاصولية فشرح على كفاية الاصول لآية الله الآخوند ملامحمد كاظم الخراسانى قدس سره فى اربع مجلدات و اما مصنفاته الخطية فى الحكمة و المعارف الدينية فرسالة فى اثبات المبدء تعالى و صفاته الجمالية و الجلالية و رسالة فى اثبات نبوة خاتم الانبياء محمد بن عبد الله صلى الله عليه و آله من التوراة و الانجيل و غيرهما و رسالة فى اثبات المعاد الجسمانى و رسالة فى اثبات امامة الائمة الاثنى عشر عليهم السلام و رسالة فى عدالة البارى تعالى و رسالة فى اثبات الاختيار و نفى الجبر و التويض و رسالة فى فلسفة و حكمة تشريع فروع الدين و اما المطبوعة من مصنفاته فوجيزة فى الاصول فى مسئلة الترتب طبعت فى سنة خمسين و ثلثمأئة بعد الالف من الهجرة النبوية و رسالة فى الخمس و الزكاة طبعت فى سنة اربع و خمسين و ثلثمائة بعد الالف من الهجرة النبوية و حاشية فارسية على زاد المقلدين لآية الله الشيخ محمد الحسين كاشف الغطاء قدس سره و حاشية على تبصرة آية الله على الاطلاق العلامة الحلى قدس سره و كتاب مختصر درالثمين فى معرفة اصول الدين و كتاب مسمى بگوهر الدين و كتاب مسمى بناظم الشتات فى الفقه فلله تعالى دره وعليه سبحانه اجره و جزاه عن الاسلام و العلم و اهله خيرا و قد توفى فى الساعة الثالثة من يوم الجمعه ١٦/ ٩/ ١٣٦٤ الهجرى الشمسى ٠

ترجمة درالثمين

بسم الله تعالى

الباب الثالث من كتاب

الدرر النجفية لمؤلفه المحقق

ظهير الملة والدين ملاذ الاسلام

والمسلمين صفوة الفقهاء والمجتهدين

حضرة الشيخ محمد القاييني

المعروف بالفاضل دامت

بركاته

سنة ٣٣٣

طبع في المطبعة المرتضوية في النجف الاشرف

١٣٥٤

فلسنة

بسم الله تعالى

الباب الثالث من الكتاب الموسوم بالدرر النجفية للعبد محمد القائني المعروف بالفاضل عفي عنه

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على اشرف الاولين والاخرين محمد وآله الطيبين الطاهرين واللعنة الدائمة على اعدائهم اجمعين من الان الى يوم الدين وبعد فهذا هو الباب الثالث من كتابنا الموسوم بالدرر النجفية وفيه فصول الفصل الاول في الخمس وهو في اللغة عبارة عن رابع الكسور وفي الاصطلاح عن حق مالي ثبت للمنعم من النبي والامام وقبيلهما من بني هاشم بالاصل وبعنوان الاولى عوض الزكوة فخرج بالحق المالي الحق النفسي حيث ان للنبي سلطنة على نفس المؤمنين بنص قوله تعالى النبي اولى بالمؤمنين من انفسهم زائدا عن سلطنتهم على انفسهم وقد خرج بالاصل ما ثبت لهم بالعنوان الثانوي كالنذور والاوقاف والخمس عوض الزكوة المأخوذ عن الصادق عليه السلام ان الله لما حرم علينا الصدقة انزل لنا الخمس فالصدقة علينا حرام والخمس لنا فريضة والكرامة لنا حلال ويدل على وجوب الخمس الادلة الثلاثة من الاجماع في الجملة بل ستحاله يخرج من المسلمين

ويدخل

كتاب الخمس

ويدخل في زمرة الكافرين كانكار غيره من ضروريات الدين بحسب اصل الشرع والسنة ثم
الاخبار الواردة في هذا الباب متعارضة من جهة ان بعضها دال على وجوب الخمس كالخبر
المذكور ونحوه ولكن علل منها تدل على ان الدنيا وما فيها لكون لرسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم وللامام عليه السلام منها خبر ابن الريان كتبت الى العسكري عليه السلام جعلت فداك روي لنا ان ليس
لرسول الله من الدنيا الا الخمس فجاء الجواب ان الدنيا وما عليها لرسول الله صلى الله عليه وآله و
ما رواه ابو بصير عن الصادق قلت له ما على الامام زكوة فقال احلت يا ابا محمد ان الدنيا والآخرة
للامام يضعها حيث شاء ويدفعها الى من شاء فجايز له ذلك من الله ان الامام يا ابا محمد لا يبيت
ليلة ولله في عنقه حق يسئله عنه ومرسل محمد بن عبد الله المضمر الدنيا وما فيها لله و
لرسوله ولنا فمن غلب على شيء منها فليتق الله وليؤد حق الله وليسر اخوانه فان لم يفعل
ذلك فان الله ورسوله ونحن برآء منه لكن يمكن حمل هذه الاخبار على معنى آخر وهو ان اللام
يكون للملك والملك عبارة عن الربط والنسبة التي تكون بين المالك والمملوك وتلك
النسبة امر مجعول بالتشكيك وتكون ذات مراتب فالملكية بالنسبة الى الله تعالى عبارة عن
الاضافة الاشراقية وعن كونه علة لوجود الموجودات الامكانية وبالنسبة الى رسول الله
عبارة عن كونه واسطة لافاضة الفيض والنعم ولكن بالنسبة الينا عبارة عن الملكية
الاعتبارية والاضافة المقولية ويستحيل بكل معنى من تلك المعاني اجتماع الملاك المتعددة
على الملك الواحد لكن بنافي هذا المعنى ما روي عن الباقر عليه السلام قال قال رسول الله خلق الله تعالى
الارض واقطعه الدنيا فطعمة فما كان للارض فلرسول الله وما كان لرسول الله فهو للائمة
من آل محمد الا ان يقال ان ارض كان جزء العلة لافاضة الفيض والنعم ولكنه خلاف الاخبار
الدالة على ان النبي واسطة لذلك حيث انها ظاهرة بل نص في علية الاستقلالية والكناية
قال الله تبارك وتعالى واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين
وابن السبيل ان كنتم امنتم بالله الآية ثم هل يكون المراد من الغنيمة مطلق الفائدة او خصوص
غنائم دار الحرب قيل لا يستفاد من الآية الا الغنيمة الخاصة وهو القسم الاول من السبعة لان

الغنيمة وانكانت من حيث اللغة عاما في كل فائدة ط او مكتسبة لكن الاية بقرينة ما قبلها
وما بعدها صريحة في المعنى الخاص لكن هذا القول مدخول حيث ان خصوص المورد لا يكون
مخصصا للوارد والعبرة بكون عموم اللفظ وحذف متعلق الشئ يفيد العموم والغنيمة لغة عما
لكل فائدة مطلقا فالاصل في الغنيمة هو كل ما افاده الانسان بملاحظة اطلاق هذه الاية و
القيد المتيقن الخارجي لا يكون مخلا بالاطلاق كما قرر في محله بل المخل عبارة عن المتيقن الذي كان في
مقام التخاطب لا الخارج عنه وان اشكل في اطلاق الاية فتقول يستفاد هذا الاصل من عدة من
الاخبار الواردة في المقام وان المعنى العام هو المراد من الاية منها خبر حكم مؤذن بني عيسى سئلت
ابا عبد الله عن قول الله عز وجل واعلموا انما غنمتم من شئ فان لنا خمسه فقام برفقه على ركبته ثم اشار
بيده ثم قال هي والله الافادة يوما بيوم الخرز وموثق سماعة سئلته عن الخمس فقال في كل ما افاد
الناس من قليل او كثير وغيرها **ان قلت** بيان حكم الخمس في الاخبار في الغنائم السبعة
الاتية بناء في تلك القاعدة الكلية **قلت** لا تنافي بين استفادة تلك القاعدة من الاية و
الاخبار واللغة وبين بيان وجوب الخمس في الاخبار في الغنائم السبعة من جهة ان ذكر الغنائم
السبعة يكون بملاحظة انها تكون افرادا غالبية للغنيمة او بملاحظة اشتراطها في تعلق الخمس
بها بالشروط الاتية ولا معنى لان يقال في مقام دفع التنافي ان الحصر في السبعة اضافي لان جعل
الحصر اضافيا يكون في غير مثل المورد واشباهه مما كانت الافراد المذكورة اقل من غير المذكور **ان**
قلت يدل بعض الاخبار على وجوب الخمس وحصره في خمسة مثل مرسل حماد بن عيسى عن العبد
الصالح ابي الحسن الاول قال الخمس من خمسة اشياء من الغنائم ومن الغوص والكنوز ومن المعادن و
الملاحة فيكون التعارض بين ذلك البعض وبين الاخبار الدالة على وجوب الخمس في غير تلك الخمسة
ايضا **قلت** الحصر في الاخبار الدالة على وجوب الخمس في الخمسة اضافي كحصر الروائع في بعض اخبار
الصوم مثل قوله لا يفسد الصائم الا اذا اجتنب اربع خصال الخ وقد انقدح مما ذكرنا عدم منافاة
خبر عبد الله بن سنان قال سمعت الصادق يقول ليس الخمس الا في الغنائم خاصة للاخبار الدالة على
وجوبه في السبعة لان المراد من الغنائم في خبر ابن سنان هو الغنيمة بالمعنى الاعم لا الاخص حتى

كتاب الخمس

٥

يحتاج الى تاويل لفظ الغنائم بجعل الحاء اضافيا فان جعله اضافيا مستهجن او المراد به
انه ليس بظاهر القران الا في الغنائم خاصة لان ما عدا الغنائم الذي اوجبنا فيه الخمس انما
ذلك كله بالسنة ولم يرد انه ليس في الخمس على كل حال ثم تظهر ثمرة استفادة تلك القاعدة
الكلية في الافراد والمصاديق المشكوكة لتلك العناوين السبعة الاتية فعلى ذلك يثبت الخمس
في الميراث والصدقة والهبة ان قلت وجوب الخمس في الاموال السبعة الاتية انما كان بملاحظة
ان تلك الاموال تكون من مصاديق الغنيمة فهذه الملاك والمناط مفقود في مسئلة ارض الذمي
المنتقلة اليه من مسلم قلت وجوب الخمس في ذلك على الذمي كون للنص ثم ان الخمس هل
يتعلق العين او الذمة فان كان متعلقا بالعين لا يجوز ان يشتري مثلا من غير الخمس شيئا وغير ذلك
من الاحكام الظاهر ان الخمس يتعلق بالعين كالزكوة لقوله تعالى واعلموا انما غنمتم من شيء فان
لله خمسه لان الظاهر من رجوع الضمير في خمسه الى الشيء هو ان الخمس يتعلق بالعين لا الذمة و
لصريح خبر ابي بصير عن الباقر عليه السلام قال كل شيء قوتل عليه على شهادة ان لا اله الا الله وان
محمدا رسول الله فان لنا خمسه ولا يحل لاحد ان يشتري من الخمس شيئا حتى يصل الينا حقنا وغيره
من الاخبار الواردة في المقام ثم المصاديق الغالبة الشائعة من الغنيمة المذكورة في
الاخبار سبعة الاول غنائم دار الحرب بين المسلمين والكفار كفر استحل به اموالهم كانكار
اصل الصانع او الاقرار بوجود مع جعل الشريك له لا عبرة من انحاء الكفر والكلام في ذلك
يكون من جهات الاولى ان يكون ما يجوز المسلمون باذن الحجة من النبي او الامام ع
كما يدل عليه خبر الوراق عن الصادق ع اذا غزى قوم بغير اذن الامام فغنموا كانت الغنيمة
كلها للامام واذا غزى قوم بامر الامام كان للامام الخمس الا ترى ظاهر في صورة التمكن من الاستيذان
ففي صورة عدم التمكن ان كان الحرب باذن النواب مثل العلماء وقبلهات ولانهم تشمل المورد
ايضا يكون حكم صورة عدم التمكن حكم صورة التمكن وعلى فرض الشك يدور امر المأخوذ بين
ان يكون كله للامام او خمسه فالخمس على اي حال يكون للامام عليه السلام الجهة الثانية
هل يفرق في الغنائم بين المنقول منها وغير المنقول او لا فرق في ذلك والظاهر هو عدم الفرق بين

المنقول

المنقول وغيره لظاهر الآية وظاهر رواية ابي بصير المتقدمة نعم يكون الفرق بين
المنقول وغير المنقول من جهة اخرى وهي ان المنقول من الغنائم يكون للعسكر وغير المنقول
يكون لامام المسلمين خلافا للحدائق حيث قال الخمس يتعلق بالمنقول لصحيح ربعي عن الصادق
عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا اتاه المغنم اخذ صفوه وكان ذلك له ثم
يقسم ما بقي الخبر لكن الاستدلال بذلك على مذهبه مدخول لان اثبات الشئ لا يكون دليلا على
نفي ما عداه **الجهة الثالثة** هي ان حكم مال الناصب يكون حكم غنائم دار الحرب من حيث
تعلق الخمس به للصحيح عن ابن الخثعمي عن الصادق عليه السلام خذ مال الناصب حيث ما
وجدته وادفع الينا الخمس وغيره من الاخبار وهل حكم اموال البغاة يكون حكم اموال
المشركين في وجوب الخمس ام لا فقول ان كانت البغاة داخلة تحت اسم الناصب يكون حكم اموالهم حكم
الناصب في الاقلا والمشهور الحقوا البغاة بالمشركين من حيث تعلق الخمس باموالهم لكنه مشكل
لعدم الدليل عليه فيكون المال المأخوذ من البغاة لاخذه **الجهة الرابعة** هي انه
بشرط ان يكون المغنم غير غصبي من مسلم او ذمي او معاهد ونحوهم من محترمي المال
ولا فرق فيما يجب فيه الخمس من المغنم بين ان يكون قليلا او كثيرا ولا قائل بخلافه
سوى المفيد ره حيث اشترط بلوغ مقدار عشرين دينارا ولا دليل عليه **ثم**
اخراج الخمس هل يكون بعد اخراج المؤن والجعائل لو لا بد من اخراج الخمس قبل اخراجهما
لا اشكال في ان اخراج القطايع والصفايا يكون قبل اخراج الخمس لصحيح ربعي المتقدم
وغيره واما المؤن والجعائل فلا دليل على جواز اخراجهما قبل الخمس بل الظاهر من الآية المباركة
وظاهر رواية ابي بصير المتقدمة هو انه لا بد من اخراج الخمس من المغنم قبل اخراج الجعائل
والمؤن لا وجه لاولويته اخراجهما قبل اخراج الخمس كما قواه الجواهر عليه الرحمة لعدم
الدليل عليه لكن ان نوقش في ظاهر الآية والرواية يكون المرجع هو اصالة البراءة اي
الاصل عدم تعلق الخمس بالكل فلا بد من الحكم باخراج الخمس بعد اخراج الجعائل والمؤن
الثاني المعدن وتدل على وجوب الخمس فيه الادلة الثلاثة من الكتاب كالآية

المقدمة والسنة المتواترة اجمالا ان لم تكن متواترة معنى والاجماع لا خلاف في وجوب
الخمس في الذهب والفضة بين المسلمين قاطبة كما لا خلاف بين الخاصة في وجوب
الخمس في غيرهما من المعادن وانما الاشكال يكون في موضوع المعدن وماهيته
وقد وقع الخلاف في موضوعه من حيث السعة والضيق بهذه الهيئة تقول في
اللغة يكون بمعنى محل الاقامة كما في المجمع يقال عدن بالمكان عدنا وعدونا
من باب ضرب وقعد اذا اقام به ومنه يسمى المعدن بمجلس لان الناس يقيمون فيه
الصيف والشتاء قال في القاموس منبت الجوهر من ذهب ونحوه وهذا التعريف يكون
اضيق التعاريف للمعدن ولا يكون شاملا لغير الجواهر كالملح والكحل وطين الغسل
وحجارة الرحى بل فقط تدخل الجواهر من الذهب والفضة والزبرجد والعقيق والفيروزج
والياقوت وعن ابن الاثير انه مما يخرج من الارض مما خلق فيها مما له قيمة من غيرها
وهذا التعريف يكون اوسع من الاول لكنه لا يكون شاملا لمثل النفط وطين الغسل
والنورة الا انه يمكن ان يقال بدخول النفط لان اجزائه الدهنية تكون من جهة
خصوصية الارض حيث ان المائع في كونه لا تكون له هذه الطبيعة والمختار عند اكثر
الفقهاء في تعريفه هو هذا وفي الروضة والمسالك المعدن ما استخرج من الارض مما كانت
اصله ثم اشتمل على خصوصية بعظم الانتفاع بها وهذا التعريف يكون اوسع دائرة من
الثاني فكل ما كان داخلا في تعريف المعدن يجب فيه الخمس بملاحظة عنوان المعدنية و
كل ما كان خارجا عن تعريفه يجب فيه الخمس بملاحظة دخوله في الفائدة والقاعدة الكلية
المتقدمة المستفادة من الاخبار والآية ما لم يكن دليل من نص واجماع على خلافه ويترتب
الثمرة على امور **الاول** انه اذا كان المعدن للصبي يجب الخمس على الولي كما ان الامر
في الزكوة يكون كذلك من جهة ان وجوب الخمس في الاخبار الواردة في المقام معلق على طبيعة
المعدن اعم من ان يكون المعدن للصبي او البالغ فاذا كان المعدن للصبي يجب اخراج الخمس
على الولي **الثاني** هل المعدن فيه نصاب ولا فيه اقوال ثلثة الاول انه لا نصاب

في المعادن التي يجب فيها الخمس

كتاب الخمس

له ويجب فيه الخمس وان قل كما سلك اليه القدماء الاطلاق الادلة الثاني انه لا
يجب فيه الخمس حتى يبلغ قيمته دينارا كما نسب ذلك الى ابي الصلاح الحلبي لخبر ابن ابي
نصر عن محمد بن علي بن ابي عبد الله عن ابي الحسن سألته عما يخرج من البحر من اللؤلؤ
والياقوت والزبرجد وعن معادن الذهب والفضة هل فيه زكوة فقال اذا بلغ قيمته دينارا
ففيه الخمس وقيل لا يجب حتى يبلغ عشرين دينارا وهو المروي عن ابي الحسن ايضا سئله ابن ابي نصر
عما اخرج من المعدن قليل او كثير هل فيه شيء فقال ليس فيه شيء حتى يبلغ ما يكون في مثله
الزكوة عشرين دينارا وقد سلك المتاخرون الى هذا القول اما القول الوسط فدعوى الضعف
سندا والحق هو ما سلك المتاخرون اليه فيكون خبر ابن ابي نصر مقيدا للاطلاقات وتأخر
البيان كان لمصلحة من المصالح الثالث ان وجوب الخمس في المعدن هل يكون بعد اخراج المؤن
وانه بعد الاخراج اذا بلغ بمقدار ذلك النصاب يجب فيه الخمس او يجب فيه الخمس ولو بلغ بمقدار
ذلك النصاب مع المؤن يمكن استظهار انه لا يجب فيه الخمس الا بعد اخراج المؤن من قوله عليه السلام
في رواية ابن ابي نصر المتقدمة ليس فيه شيء حتى يبلغ ما يكون في مثله الزكوة عشرين دينارا
من جهة ان الوجوب في مسئلة الزكوة لا يكون الا بعد اخراج المؤن فتكون الخمس يكون الامر كذلك
وعلى فرض الخدشة في اطلاقها يكون المرجع هو البراءة فلا يجب فيه الخمس حتى يبلغ بعد اخراج المؤن
عشرين دينارا ولا يصح ان يقال يجب فيه الخمس ولو بلغ بمقدار ذلك النصاب مع المؤن بملاحظة اطلاق
الاخبار الواردة في المقام اطلاق الآية لعدم الاطلاق لهما من هذه الجهة الرابع في ان
المعدن اذا بلغ قيمته بمقدار مائتي درهم وقيمة هذا المقدار من الذهب كان ناقصا قليلا عن
العشرين من الدينار هل يجب فيه الخمس او لا يجب بل الابد ان يبلغ الى العشرين من الدينار فنقول
لفظ الموصول في قوله عليه السلام في صحيحة ابن ابي نصر ليس فيه شيء حتى يبلغ ما يكون في مثله
الزكوة ظاهر في الاطلاق ولفظ العشرين المذكور في ذيلها ظاهر في الحصر فيدور الامر بين رفع
اليد عن احد الظهورين لكن رفع اليد عن ظهور المطلق اهون بملاحظة اقوائية ظهور
العشرين في الحصر بل لا ظهور للموصول في الاطلاق بعد احتفاف الكلام بما يصلح للقرينية

كتاب الخمس

ولا اشكال في ان لفظ العشرين صالح لذلك فلا يجب الخمس في مائتي درهم اذا كان قيمته
انقص عن قيمة العشرين من الدينار وعلى فرض الشك يكون الحكم كذلك لان مقتضى اصالة
البراءة عدم وجوب الخمس في مائتي درهم اذا كان انقص عن قيمة العشرين من الدينار الخامس
انما لا اشكال في وجوب الخمس اذا كان المخرج واحدا وكان المخرج من معدن واحد ونوع
فارد في دفعة واحدة وانما الاشكال يكون فيما اذا اختلف واحد من هذه الوحدات فاذا تعدد
المخرج وبلغ المخرج بمقدار النصاب هل يجب فيه الخمس ام لا الظاهر هو الوجوب لاطلاق الادلة
وكذا يجب الخمس ولو لم يكن المخرج من معدن واحد لاطلاقها ايضا كما يجب ان لم يكن في قعر
واحد ايضا لاطلاقها ولا فرق في ذلك بين صورة الاعراض وعدمه نعم
اذا لم يكن المخرج من نوع واحد وبلغ المجموع بمقدار النصاب يكون وجوب الخمس محل
الاشكال لعدم احراز الاطلاق من الادلة بالنسبة الى هذه الجهة بل المتبادر منها
خلاف ذلك وان المعتبر هو ان يكون المخرج من نوع واحد لا الانواع المختلفة السادس
في انه هل يجزي في الخمس اخراج خمس تراب المعدن او لا يجزي ذلك بل لا بد من اخراجه بعد
التصفية ومن الجواهر وقد حكم الشيخ الكبير الشيخ جعفر عليه الرحمة بعدم اجزاء خمس التراب
ولعله يكون بملاحظة ظهور صحيحة زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في ذلك قال سألته
عن المعادن ما فيها فقال كل ما كان ركازا ففيه الخمس وقال ما عالجته بمالك ففيه
ما اخرجه الله سبحانه من خمسة مصفى الخمس ولكن المشهور حكموا بالاجزاء في صورتي
العلم بالتساوي والزيادة لا في صورة الشك ولعله يكون بملاحظة الاطلاقات الواردة
في المقام الا ان الاحوط هو ما اختاره الشيخ الكبير لظهور الصحيحة فيما اختاره بل المسلم
من المطلقات ايضا هو ذلك السابع في انه لو وجد شيئا من المعدن مطروحا في الصحراء
فاخذه هل يجب فيه الخمس او لا قد يقال بعدم الوجوب لظهور الادلة في اعتبار الاخراج لكنه
مدخول لعدم ظهورها في ذلك فلا بد من الحكم بوجوب الخمس الثامن في انه هل يجب
الخمس اذا خرج المعدن من الاراضي المفتوحة عنوة المحياة حال الفتح او لا فيجب فيه الخمس

كتاب الخمس

مثل ما اذا اخرجه من الارض الموات من جهة ان الموضع الذي اخرج المعدن منه يكون من الارض الموات لكنه لا وجه له لانه لا يملكه بل يكون لتمام المسلمين ٭ الثالث الكنز لا اشكال في وجوب الخمس في ذلك بالادلة الثلثة من الكتاب والسنة والاجماع لكن لا بد من التكلم في المقامين جهتها الاولى في مفهومه وموضوعه الثانية في مقدار نصابه وكيفيانه الثالثة في ان الانسان اذا شيء يملكه حتى يجب فيه الخمس واذا شيء لا يملكه حتى لا يجب فيه الخمس اما الكلام في الجهة الاولى فقال بعض من اهل اللغة ان الكنز عبارة عن المال المدفون وقيل هو عبارة عن المال المدفون تحت الطباق الثرى والتعريف الاول يكون اوسع دائرة من الثاني فالاول مشتمل على قيدين من المال وهو عبارة عما يرغب اليه العقلاء ويبذل بازائه المال والدفن وهو اعم من ان يكون بنفسه او بفعل فاعل والثاني على قيود ثلثة من المال والدفن وقيد تحت الطباق ولما كان كل واحد منهما تعريفا لفظيا ولم يكن جامعا ومانعا عدل الفقهاء عن ذلك حيث قال بعض منهم انه كل مال مذخور تحت الارض فيعلم من ذلك انه يعتبر في الكنز ان يكون مدفونا بفعل فاعل مختار وان يكون الدفن بقصد الذخر وقال بعض آخر منهم لتضييق دائرة المال وتوسعة دائرة الدفن ان الكنز عبارة عن النقدين اعم من ان يكون نامدفونين بفعل فاعل مختار وبقصد الذخر او لا كما افاده الشيخ الكبير الشيخ جعفر ولكن الحق هو ان يوكل امر الكنز الى العرف ففي كل مورد يصدق عليه الكنز عندهم ولو كان في الجبل والجدار بل لو لم يكن بفعل فاعل مختار وبقصد الذخر يترتب عليه حكمه وفي كل مورد لا يصدق عليه الكنز ولو كان المدفون هو الذهب لا يترتب عليه حكم الكنز وقد استدل للشيخ عليه الرحمة اولا بالاصل وثانيا بصحة سلب الكنز عما عدا النقدين وثالثا بانهم النوع عن صحيح البزنطي باعتبار اشتماله على لفظ المثل قال سئلته عما يجب فيه الخمس من الكنز فقال ما يجب فيه الزكوة وفي مثله ففيه الخمس لكن الاصح ما فهموا منه النوع بل استفادوا منه المقدار وجعلوه مرادفا للزكوة في المقنعة مهلا الظاهر بل الصريح في

المقدار قال سئل الرضا عليه السلام عن مقدار الكنز الذي يجب فيه الخمس فقال ما يجب فيه
الزكوة من ذلك ففيه الخمس وما لم يبلغ حد ما يجب فيه الزكوة فلا خمس فيه حيث ان
الظاهر من الحد بل الصريح هو المقدار ففي كل مورد يصدق عليه الكنز عرفا يجب فيه
الخمس وفي كل مورد لا يصدق عليه الكنز لا يجب فيه الخمس وهكذا في الفرد المشكوك لاصالة
البراءة ولا يصح القول بانه اذا لم يصدق على الشئ عنوان الكنزية يجب فيه الخمس من حيث
عنوان الركازية الموجود في صحيحة زرارة المتقدمة لبعد ارادة الكنز من الركاز بعد ان
يكون الركاز في عرف السائل عبارة عن المعدن لكن اذا لم يصدق على الشئ عنوان الكنز لا
يجب فيه الخمس من حيث الكنزية وهكذا في الفرد المشكوك الا انه يجب فيه الخمس من جهة
كونه داخلا في عنوان الغائدة اما الكلام في الجهة الثانية فاعلم انه لا اشكال في انه
يعتبر في وجوب الخمس في الكنز النصاب الذي يجب في مثله الزكوة خلافا للقنية من ان الخمس يجب
في الكنز وان كانت قيمته بقدر دينار لكنه لا دليل عليه ثم انه لا اشكال في ان اخراج
الخمس يكون بعد المؤنة ولكن انما الكلام في انه هل يجب الخمس اذا بلغ الكنز بمقدار النصاب
مع المؤنة او يعتبر في الوجوب ان يبلغ بمقدار النصاب بعد اخراج المؤنة وقد استظهر العلامة
الانصاري من صحيح البزنطي المتقدم انه يعتبر في الوجوب ان يبلغ بمقدار النصاب بعد
المؤنة بملاحظة التشبيه بما يجب في مثله الزكوة لكن لا وجه له لانه لا يظهر منه ازيد من
اعتبار المقدار وكون المتكلم بصدد البيان حتى من هذه الجهة محل تامل لكن اعتبار بلوغه
بمقدار النصاب بعد المؤنة مسلم بينهم وعلى فرض الشك في الوجوب اذا بلغ بمقدار النصاب
قبل اخراج المؤنة يكون المرجع هو البراءة الا انه يجب فيه الخمس من حيث عنوان الغائدة
ثم انه اذا كان الكنز ذهبا وبلغ بمقدار العشرين من الدينار لا اشكال في وجوب الخمس وهكذا
اذا كان الكنز فضة وبلغ بمقدار مائتي درهم ولكن اذا كان الشرق من حيث القيمة ازيد
من مائتي درهم وبلغ الذهب بمقدار مائتي درهم ولم يبلغ بمقدار العشرين لا يجب فيه الخمس وكذا
العكس واما اذا كان الكنز غيرهما من الغير ونحو الزبرجد وغير ذلك من انحاء الجواهر اذا بلغ

كتاب الخمس

بمقدار نصاب الذهب او الفضة فيجب فيه الخمس بلا اشكال اما الكلام في الجهة الثالثة فمحل
البحث في ذلك ان الكنز اما ان يكون في دار الحرب او دار الاسلام وعلى كل تقدير اما ان تكون
عليه سكة الاسلام او لا وعلى كل تقدير اما ان يكون في الاراضي المباحة او المملوكة و
المملوكة اما ان تكون مملوكة له او لغيره فان وجد في دار الحرب بملكه على جميع التقادير
ويجب عليه اخراج الخمس للاجماع ولاصالة الحل وقد اورد على اصالة الحل بان اصالة
العصمة وحرمة التصرف في الاموال المستفادة من قوله عليه السلام الناس مسلطون على
اموالهم وقوله لا يجوز لاحد ان يتصرف في مال غيره الا باذنه مانعة عن التمسك باصالة
الحل لكن هذا الاشكال مدخول اما اولا فلانه لا عموم لقاعدة العصمة حتى يكون المقام
مشمولا لها وثانيا فلو خصص عموم القاعدة على فرض تسليم العموم بالاضافة الى المقام
ان قلت اصالة الحل محكومة باصل الموضوعي اعني اصالة عدم انتقال المال الى الواجد
قلت في المقام اصل موضوعي اخر يكون حاكما على اصالة عدم الانتقال وهو اصالة
عدم احترام المال ولو بانتفاء موضوعه وبمجاد لبس التتمة فتامل ان قلت لا
يثبت بالقاعدة الا الاحقية ووجوب اخراج الخمس مترتب على ان يكون الواجد مالكا
للكنز قلت تثبت الملكية بالاخبار الدالة على ان من حاز شيئا او سبق الى شيء لم يسبق
اليه احد فهو احق به فان الظاهر من الاحقية هو ان يصير السابق مالكا له مع انه
يمكن ان يستدل على وجوب الخمس على الواجد في الصور المفروضة بالاخبار الدالة على وجوب
الخمس في الكنز فيدل على وجوب الخمس في الكنز الذي وجد في دار الحرب بالاجماع والاصل المتقدم
والاخبار الدالة على وجوب الخمس في الكنز الا ان الانصاف ان الاخبار الدالة على وجوب
الخمس في الكنز لا تكون في بيان هذه الجهة وان الواجد اي كنز يملكه حتى يجب فيه الخمس واي
كنز لا يملكه حتى لا يجب فيه الخمس ثم ان وجد الكنز في دار مسلم من دار الحرب يجب على الواجد
اعلام صاحب الدار ولو لم تكن عليه سكة الاسلام فان اقر صاحب الدار بالملكية فهو
والا يجب فيه الخمس ثم ان دفن حربي كنزا واطلع المسلم وعرف الدافن واخرجه بدون انشاء

هل ذلك ملحق بالكنز ويصدق عليه عنوانه او داخل في الغنيمة بالمعنى الاعم والظاهر
هو عدم صدق الكنز في صورة عرفان الدافن وان عدم عرفان الدافن شرط في صدق
عنوان الكنز ولا اقل من الشك فيه فخل ذلك في عنوان الغنيمة ويظهر الثمرة في الشرايط
وان وجد الكنز في دار الاسلام ولم يكن عليه سكة الاسلام فان وجد في الارض المباحة
يجب على الواجد اخراج الخمس وكذا ان وجد في الارض المملوكة لواجد الكنز وان وجد في الأرض
المملوكة للغير فلابد من التعريف فان اعترف بملكيته فهو والا يجب على الواجد اخراج
خمسه وان وجد في دار الاسلام وكانت عليه سكة الاسلام فلا يخلو اما ان يكون في
الارض المباحة او المملوكة له او لغيره وقد اضطربت كلمات الاعلام في ذلك حتى فتوى
الشيخ قدس سره مختلف بحسب كتابيه في المبسوط جعله لقطة وفي الخلاف وجب فيه الخمس
في الصور الثلثة لشمولها للعمومات والاطلاقات الواردة من الاخبار والآية وقد
اورد عليه العلامة قده بما حاصله ان العمومات قد خصصت بما اذا حصل الظن بكونه
مالا لمسلم والظن حاصل في الصورة المفروضة بلحاظ كونه في دار الاسلم وكون سكة
الاسلام عليه وقد اورد المدارك عليه الرحمة على العلامة اولا بانه لا دليل على اعتبار هذا
الظن وثانيا بعد صدق اللقطة على المفروض وهذا هو الحق بيان ذلك على وجه الاجمال
هو ان الكنز يكون غير اللقطة من جهة ان اللقطة عبارة عن مال ملقوط على وجه
الارض وكذلك المال المحترم المال اما الكنز كما عرفت فعبارة عن مال دفن تحت الأرض
بقصد الذخر فالكنز يكون غير اللقطة ويكون بينهما التباين فلا يصدق اللقطة على الكنز
الذي يوجد في دار الاسلام وكان عليه اثره وعلى فرض صدق اللقطة عليه تترتب احكام
اللقطة على اللقطة التي كانت عليها اثر هاس كونها محترم المال وكون الكنز مسكوكة
بسكة الاسلام لا يكون موجبا لحصول الظن بكونه من محترم المال وعلى فرض حصول
الظن بذلك لا دليل على اعتبار هذا الظن ويشهد على هذا المعنى وانه ملحق بالكنز و
يجب اخراج خمسه باطلاق صحيحة محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام سالته عن الورق

كتاب الخمس

توجد في دار فقال ان كان الدار معمورة فيها اهلها فهي لاهلها وان كانت خربة فانت احق بما وجدت ويقرب في هذا المعنى صحيحه الاخر عن الصادق عليه السلام الا انه استدل على كونه لقطة بخبر محمد بن قيس فمعنى على اي في رجل وجد ورقا في خربة ان يعرفها فان وجد من يعرفها والا تمتع بها وبموثقة اسحق بن عمار سئل ابا ابراهيم عليه السلام عن رجل نزل في بعض بيوت مكة فوجد نحوا من سبعين درهم مدفونة فلم نزل معه ولم نزل بذكرها حتى قدم الكوفة كيف يصنع قال يسئل عنها اهل المنزل لعلهم يعرفونها قلت فان لم يعرفوها قال يتصدق بها والجمع بين الطائفة الاولى والثانية بحمل الثانية على كون الخربة لمالك معروف او على ما اذا كان الورق غير مكتوب وحمل الاولى على خلاف ذلك لا شاهد له بعد عدم ظهرية الدلالة لاحد الطائفتين يرجع الى السند ولا اشكال فان السند في الطائفة الاولى يكون اصح من الطائفة الثانية فالاقوى ان الكنز الذي يوجد في دار الاسلام وكان عليه اثره يكون لواجده ويجب عليه اخراج خمسه اعم من ان يكون ذلك الكنز من الذهب او الفضة او الزبرجد والعقيق والفيروزج هذا كله اذا لم يكن الكنز لمسلم ولم يكن العلم بذلك ولكن اذا وجد الكنز في مسكن مسلم وملكه كان اشتراه الواجد دارا او وجد فيها كنزا وعرف البائع وكذا البائع الى الطبقات عديدة فهل يجب على الواجد تعريفه بالاضافة الى البائع الذي اشترى الدار منه فان اعترف كان له والا كان للواجد ويجب عليه اخراج خمسه او يجب عليه التعريف بالاضافة الى جميع الطبقات ذهب المدارك عليه الرحمة الى الاول من جهة ان للشق من الادلة الدالة على وجوب التعريف هو وجوبه على الواجد بالاضافة الى البائع الاول كما يكون الامر كذلك فيما يوجد من جوف الدابة ووجوب التعريف على الواجد بالنسبة الى سائر الطبقات مشكوك فلا يجب لاصل البراءة والاستصحاب وان الاصل هو عدم كونه مدفونا قبل البائع وقد تبعه في هذا الحكم صاحب الحدائق عليه الرحمة لكن المشهور ذهبوا الى الوجوب بالاضافة الى جميع الطبقات الاجماع والقاعدة المسلمة وهي ان الانفاق قائم على ان كل مال يدعيه مدع ولم يكن له معارض فهو له لكن التمسك بالقاعدة يكون محل الخدشة

ويجب عليه اخراج خمسه فظهر مما ذكرناه في جميع الصور المتقدمة يكون الكنز لواجده ع

كتاب الخمس

لعدم مسلبية عمومها حتى للقائم من جهة ان مورد ها يكون مثل اللقطة التي ادعاها
مدع ولم يكن له معارض وتدل على وجوب التعريف على الواجد بالاضافة الى الطبقة الاخيرة
الاخبار الواردة المتقدمة في مسئلة الكنز الذي يوجد في دار الاسلام مثل قوله في
موثقة اسحق بن عمار يسئل عنها اهل المنزل الظاهر في الطبقة الاخيرة والاهل الموجود
ومثل صدر صحيحة محمد بن مسلم وغيرها الا ان المشهور ذهبوا الى الوجوب بالاضافة الى
جميع الطبقات ثم على فرض الوجوب بالاضافة الى الكل والطبقة الاخيرة هل يعتبر ان
يذكر المقر وصف الكنز وعلائمه ذهب المشهور الى الثاني ولكن ما يظهر من الاخبار
هو الاول لظهور يعرف في قوله في خبر محمد بن قيس المتقدم فان وجد من يعرفها
والا تمتع بها وكذا ظهور فان لم يعرفوها ويعرفوها في صحيحة اسحق بن عمار في ذلك
وجعل يعرف بمعنى الاعتراف يكون خلاف الظاهر ثم اذا وجد الكنز ولو في ارض مباحة
وعلم الواجد انه كان لمسلم هل يجب فيه الخمس اولا وقد فصل المحقق الطباطبائي قدس سره
في هذا الفرع في العروة بما حاصله ان الواجد ان علم انه يكون لمسلم موجود ولكن لا
يعرفه بعرف فان علم صاحبه فهو والا يترتب عليه حكم مجهول المالك وان علم انه لا
يكون موجودا يدخل في الكنز ويترتب عليه اثاره ولكن لم يعلم وجه هذا التفصيل
بل قاعدة العصمة في الاموال تحكم بعدم جواز التصرف فيه ويدخل في عنوان مجهول
المالك ويترتب عليه حكمه ثم الكنز اذا كان واحدا وكان من نوع واحد وكان
المخرج واحدا وبلغ بمقدار النصاب لا اشكال في وجوب الخمس واما اذا كان المخرج
متعددا وكان الكنز واحدا ولم يبلغ نصيب كل واحد بمقدار النصاب فهل يجب
اخراج الخمس عن المجموع اولا الظاهر هو الوجوب بملاحظة الاطلاقات الدالة على
وجوب الخمس في الكنز اعم من ان يكون الكنز من نوع واحدا اولا ولكن اذا كان الكنز متعددا
وكان المخرج واحدا وبلغ المجموع بمقدار النصاب هل يجب فيه الخمس اولا الظاهر هو عدم الوجوب
لانصراف الاطلاقات عن مثل هذه الصورة التي يحكم فيها بوجوب الخمس لا فرق بين ان يكون

كتاب الخمس

المخرج قد اخرج الكر دفعة واحدة او تدريجا كما لا فرق في ذلك بين اعراضه وعدمه
ثم انه اذا بلغ الكر بمقدار النصاب لا اشكال في وجوب الخمس كما انه لا اشكال في العدم اذا
لم يبلغ ولكن في صورة الشك هل يجب الفحص على الواجد او لا الظاهر هو عدم الوجوب
لاصالة عدم بلوغه بمقدار النصاب وقد قرر في الاصول عدم وجوب الفحص في الشبهات
الموضوعية لكن يمكن ان يقال هنا بالوجوب من جهة ان وجوب الخمس معلق على وجود
النصاب والالفاظ موضوعة للمعاني الواقعية وح اذا احتمل ان يكون الشرط في الواقع
موجودا العقل والعرف يحكمان بوجوب الفحص وبهذا البيان يقال بوجوب الفحص في
مسئلة الزكوة والحج ايضا فالقول بان الخطاب الدال على وجوب الزكوة والحج متضمن
لوجوب العد والاحصاء مدخول لعدم تضمن الخطاب ذلك ثم انه اذا اشترى
المكلف دابة او سمكة وذبحها ووجد في جوفها شيئا من الجواهر قيل يجب على المشتري التعريف
في مسئلة الدابة بالاضافة الى بايعه لى البايع الذي اشتراه منه كما هو الظاهر من الخبر
الآتي وحمله على جنس البايع والحكم بوجوب التعريف بالاضافة الى البايع وبايع البايع
خلاف الظاهر منه وبعد التعريف ان اعترف البايع بانه ملكه فهو والا يجب على الواجد
اخراج خمسه والظاهر انه يعتبر ان يذكر المعرف وصفا ولا يكفي الاعتراف المجرد عن
الوصف كما تقدم واما ما يوجد في جوف السمكة فيملكه الواجد ويجب عليه اخراج خمسه
ولا يجب عليه التعريف لكن الحكم بوجوب التعريف فيما يوجد من جوف الدابة وعدمه فيما
يوجد من جوف السمكة حق الا ان الحكم بوجوب الخمس فيما يوجد من جوفها مما مر لعدم
التعرض له في الاخبار واما التفرقة بينهما من حيث وجوب التعريف في الاول دون الثاني فلعل
ذلك يكون بملاحظة ان ما يوجد في جوف الدابة يحتمل ان يكون لما لكها وهذا الاحتمال منتف
في طرف السمكة ان قلت ان صائد السمكة يملك ما يكون في جوفها بالحيازة قلت ان النصاب
لا يملك ما يكون في بطن السمكة لعدم قصد الصائد ما يكون في بطنها ويدل على ما ذكر صحيح عبد الله
ابن جعفر قال كتبت الى الرجل اسئله عن رجل اشترى جزورا او بقرة للاضحى فلما ذبحها وجد في جوفها

صرة فيها دراهم او دنانير او جواهر لمن يكون ذلك فوقع عليه عرفها البايع فان لم يكن
فالشئ لك رزقك الله اياه وخبر حفص بن غياث عن الصادق عليه السلام المروي عن الراوندي
قال كان في بني اسرائيل رجل وكان محتاجا فالحت عليه امرأته في طلب الرزق فابتهل الى
الله في الرزق فرأى في النوم اتيا احب اليك درهمان من حل او الفان من حرام فقال درهما
من حل فقال تحت راسك فانتبه فراى الدرهمين تحت راسه فاخذهما فاشترى بدرهم سمكة
واقبل الى منزله اقبلت امرأته عليه كاللائمة واقسمت لا لامتها فاقبل الرجل الى بطنها
شق بطنها اذا بدرتين فباعهما باربعين الف درهم وغير ذلك من النصوص الواردة في
المقام وبالجملة فحكمهم بوجوب الخمس فيها بملاحظة ان ما يوجد من جوفهما يدخل في
عنوان الكنز يكون محل الخدشة لعدم صدق الكنز عليه الا ان يقال بدخوله في عنوان
ارباح المكاسب فيجب على الواجد اخراج خمسه من هذه الجهة لا بملاحظة عنوان الكنزية
لكن صدق المكتسب ايضا عليه مشكل فيكون داخلا في عنوان الغنيمة بالمعنى الاعم و
يجب اخراج خمسه بملاحظة دخوله في هذا العنوان **الرابع** مما يجب فيه الخمس ما
يخرج من البحر بالغوص بالادلة الثلثة من الكتاب والاجماع والسنة مثل صحيحة الحلبي
سئل الصادق عليه السلام عن العنبر وغوص اللؤلؤ فقال عليه السلام عليه الخمس ومثل خبر
محمد بن علي بن ابي عبد الله المتقدم سئل ابا الحسن عليه السلام عما يخرج من البحر من اللؤلؤ والياقوت
والزبرجد وعن معادن الذهب والفضة ما فيه قال اذا بلغ ثمنه دينارا ففيه الخمس و
مرسل حماد المتقدم عن العبد الصالح الخمس من خمسة اشياء من الغنائم والغوص ومن
الكنوز ومن المعادن والملاحة وفي المقام جهات **الاولى** في ان وجوب الخمس هل يكون
بالاضافة الى الجواهر المذكورة في لسان الاخبار او يكون في مطلق ما يخرج من البحر
من الجواهر المذكورة منها في لسان الاخبار يكون من باب المثال الظاهر هو الثاني اطلاق
الغوص في مرسل حماد والتصحيح الحلبي المتضمن العنبر واللؤلؤ يكون مقيدا له لعدم التنافي
بينهما مع ان ذكر العنبر واللؤلؤ في التصحيح يكون في كلام السائل لا الامام عليه السلام

من البحر

الجهة الثانية في ان الوجوب هل يختص بما يخرج من البحر من الجواهر او يكون في غيرها ايضا مثل السمكة وغيرها من الحيوانات الظاهر هو الاول لعدم صدق الغوص على الثاني الا ان يكون عادة حيوان من الحيوانات البحرية اكل الجواهر فالغواص اذا اخذه يجب عليه خمس ما في بطنه من الجواهر الجهة الثالثة ان بعض الاخبار كما عرفت متضمن لذكر الغوص مثل مرسل حماد وبعضها لذكر البحر هل هما متقيدان بالاخر او يؤخذ باطلاق كل واحد منهما بمعنى ان الغوص اعم من ان يكون في البحر او الشط وما يؤخذ من البحر اعم من ان يكون بالغوص او الآلة او يؤخذ باطلاق احدهما دون الاخر كان يؤخذ باطلاق ما يخرج من البحر اعم من ان يكون بالغوص او الآلة دون الغوص اي يجب خمس ما يخرج بالغوص من الشط لا بالآلة كما قال المحقق الطباطبائي ره في العرق لكن التفكيك لم يعلم وجهه بل هو تفكيك بلا مفكك والحق انهما متقيدان بالاخر لانه المتيقن اي يجب الخمس فيما يخرج من البحر بالغوص الجهة الرابعة ما كان على وجه الماء من الجواهر والدر لا يجب فيه الخمس لان لقطة يخرج في الاخبار ان كان مجهول فعل المضارع من باب الافعال فلا يجب الا فيما يخرج بالاخراج وان كان مضارع المعلوم من باب خرج يخرج يجب خمس ما كان على وجه الماء لكن على فرض الاجمال فالمتيقن ما كان بالاخراج وما خرج بنفسه يكون الحكم فيه هو البراءة الا ان يكون داخلا في ارباح المكاسب فتعتبر فيه شرائطها وان لم يكن داخلا في الارباح كان داخلا في الغنيمة بالمعنى الاعم الجهة الخامسة في انه هل يعتبر في النصاب ولا على فرض الاعتبار هل يكون النصاب عبارة عن الدينار او العشرين منه كما اختاره المفيد عليه الرحمة والحق هو الاول كما يدل عليه خبر محمد بن علي بن ابي عبد الله المتقدم المنجبر ضعف سنده بعمل المشهور واما اعتبار العشرين فلا مدرك له الجهة السادسة ان المتيقن من وجوب الخمس في الغوص هو اذا كان المخرج تكونه تحت الماء ولكن اذا رسب في الماء واخرجه الغواص هل يكون فيه الخمس او لا ولذلك على صور من جهة ان ما رسب في

الماء ان يعلم بانه يكون ملكا لحربي واخرى مرددا بين ان يكون ملكا له او لمسلم و
ثالثة يعلم بانه يكون لمسلم وذلك المسلم يكون في قوم محصورين اما الصورة الاولى
فالظاهر ان الغواص يملك ما اخرجه من مال الحربي ولا خمس فيه من حيث الغوص و
كذا بحل ويملك في الصورة الثانية لقاعدة الحل ويملك ايضا في الصورة الثالثة لما
رواه السكوني في سفينة انكسرت في البحر فاخرج بعضه بالغوص واخرج بعض ما غرق
فقال اما ما اخرجه البحر فهو لاهله الله اخرجه واما ما اخرج بالغوص فهو لهم وهم
احق به حيث انه يدل على قطع سلطنة المالك عن ماله بواسطة الرسوب والغرق و
ان المال المرسوب يدخل في المباحات الاصلية اما اخرجه الله بموج البحر وطوفانه وعليه هذا
لا يكون هذا الخبر مختصا للاخبار الدالة على عدم جواز التصرف في مال الغير الا باذنه
من جهة انه بالبيان المتقدم ما رسب في البحر لا يكون مالا لمالكه ولا معنى للحكم بنصف
هذا الخبر بواسطة السكوني من جهة انه ولو كان من العامة الا انه موثق كما قرر في
محله الجهة السابعة في العنبر والكلام عنه يكون من جهات الجهة الاولى
في ماهيته وموضوعه الثانية في انه يكون من الغوص او امر مستقل في قباله الثالثة
في انه هل يعتبر فيه نصاب او لا اما الكلام في الجهة الاولى فقد وقع الخلاف في ذلك
من اهل اللغة قال بعض منهم ان العنبر نبات ينبت على وجه الماء وقال بعض اخر منهم
ان العنبر حيوان من الحيوانات البحرية وقال طائفة منهم ان العنبر عين تحت البحر فيخرج
ويظهر على وجه الماء وعلى اي حال لا يصدق عليه المعدن ليعتبر فيه نصابه لصحة سلب
المعدن عنه ولا يكون من ارباح المكاسب حتى يعتبر فيه شرائطها ولا يكون من الغوص
بل عنوان مستقل في قباله كما هو الظاهر من الصحيح المتقدم سئل الصادق عليه السلام
عن العنبر وغوص اللؤلؤ فقال عليكم الخمس وقد اتضح من ذلك الكلام في الجهة الثانية
واما الجهة الثالثة فالظاهر انه لا يعتبر فيه النصاب اجيب خمسه باي مقدار بلغ و
يدل على ذلك ذكره في قبال الغوص في الصحيح المتقدم قال المحقق الطباطبائي عليه الرحمة

في

كتاب الخمس

في العروة اذا فرض معدن من مثل العقيق او الياقوت او نحوهما تحت المنابيع لا يخرج منه الا بالغوص لا اشكال في تعلق الخمس لكنه هل يعتبر فيه نصاب المعدن او الغوص وجهان والاظهر الثاني وفيه ما لا يخفى من جهة انك قد عرفت ان المتيقن من الغوص يكون هو الجوهر الذي كان مكونه تحت الماء وعلى هذا يتعين في الصورة المفروضة الخمس الغوصي ثم المخرج بالغوص اذا رسب في الجص واخرج ثانيا هل يتعدد الخمس فيه او لا يتعدد الظاهر هو عدم تعدد الخمس فيه حيث انه رسب في ظرف كونه مالا وملكا للغير فاذا اخرجه الغواص ثانيا فقد اخرج ماله وملكه ثم المخرج بالغوص ان كان اتفاقيا لا اشكال فيه ولكن الغواص اذا جعل الغوص كسبا له بحيث يصدق عليه عنوان الغوص وعنوان الارباح هل يتعلق فيه خمسان او خمس واحد وعلى الثاني هل يخرج منه خمس الغوص او الربح الظاهر هو وحدة الخمس في ذلك حيث ان الغوص لا يبقى غالبا عن الكسب مثل المعدن مع ان الغوص ذكر في الاخبار في قبال الارباح وانكان في الفرض المتقدم خمسان لكن لا تعرض فيها

الخامس يجب الخمس في الارض التي يشتريها الذمي من المسلم والبحث في ذلك يكون من جهات الاولى في انه هل يجب الخمس على الذمي اولا الثانية على فرض وجوب الخمس عليه هل يكون مصرفه السادة او الفقراء الثالثة في ان الارض التي يشتريها الذمي من المسلم ويتعلق الخمس على الذمي اي ارض يكون المراد منها اما الكلام في الجهة الاولى فقول بعدم وجوب الخمس على الذمي وبعضهم سكتوا وما تعرضوا هذه المسئلة وقول بالوجوب كما ذهب اليه الاكثر ويدل عليه طائفة من الاخبار منها صحيحة ابي عبيدة الحذاء قال سمعت اباجعفر يقول ايما ذمي اشترى من مسلم ارضا فان عليه الخمس وقد حمل بعض هذه الصحيحة على الاراضي العشرية كما هو مذهب مالك في هذه المسئلة وحكم بعدم الخمس في الاراضي الغير العشرية لكن هذا الحمل لا شاهد له نعم يمكن ان يقال بعدم الخمس في الارض التي يشتريها الذمي من المسلم بواسطة التعارض الذي يقع بين هذه الصحيحة والحر المستفاد من مرسلة حماد المتقدمة عن العبد الصالح الخمس من خمسة اشياء من الغنائم والغوص ومن الكنوز ومن المعادن والملاحة حيث انه يظهر من هذه المرسلة ان الخمس يكون في هذه الخمسة ولا يكون

في الارض التي يشتريها الذمي من المسلم

كتاب الخمس

في غيرها فتطرح الصحيحة ح لموافقتها مع مذهب مالك لكن هذا الكلام مدخول حيث اثر
تصل النوبة الى الجمع التسكي اذا كان التباين الكلي او الجزئي بين الخبرين ولم يمكن الجمع
الدلالي وفي المقام يمكن الجمع الدلالي حيث ان المرسلة تدل على وجوب الخمس في الحمة لا في
غيرها مطلقا وهذا الاطلاق يقيد بالصحيحة المتقدمة الدالة على وجوب الخمس في
الارض التي يشتريها الذمي من المسلم ومرسلة المفيد التي رواها في المقنعة عن الصادق
عليه الصلوة والسلام الذمي اذا اشترى من مسلم ارضا فعليه فيها الخمس فالاقوى هو وجوب
الخمس في الارض التي يشتريها الذمي من المسلم اما الكلام في الجهة الثانية فالظاهر ان مصرف
هذا الخمس يكون مع السادة لانصراف لفظ الخمس في الاخبار الى ذلك اما الكلام في الجهة الثالثة
فالظاهر ان الارض المذكورة في هذه الاخبار تختص بالارض البياض الغير المشغولة ولا تشمل
الارض السواد والمعمورة فاذا اشترى الذمي دارا او دكانا او خانا من المسلم لا يجب عليه خمس
للشك في وجوب الخمس عليه والاصل يكون هو البراءة عنه ثمرة الظاهر من الاشتراء هو ان
يكون النقل بالبيع لا الهبة والمصالحة وغيرهما من النواقل الشرعية فاذا كان النقل بغير البيع
يشك في وجوب الخمس على الذمي والاصل يكون هو البراءة وهنا فروع الاول لا فرق في اداء
الخمس بين ان يكون من رقبة الارض او ثمنها نعم الظاهر من المرسلة المتقدمة هو ان
يكون اداء الخمس من نفس الرقبة بملاحظة لفظة فيها فيها ولكن الصحيحة خالية عن لفظة فيها
الثاني اذا اشترى الارض من المسلم ثم باعها من مسلم ثم اشترى تلك الارض من المسلم يجب عليه
الخمس ثانيا سواء اخرج خمسها اولا او لا الثالث اذا كان النقل بغير البيع من النواقل
التي يتوقف حصول الملك فيها على القبض مثل الهبة وقلنا بتوسعة النقل فان اسلم الذمي
بعد عقد الهبة وقبل القبض واخذ الارض من المسلم الواهب هل يجب الخمس عليه او لا الظاهر هو
الوجوب لان المستفاد من الاخبار هو الوجوب ان كان حين العقد ذميا والمفروض انه كان
من اهل الذمة حين اجراء العقد الرابع اذا اخرج الخمس من رقبة الارض ثم اشترى الخمس
من الكل يجب عليه اخراج خمس ذاك الخمس وهكذا ولو بلغ الى الجزء الذي لا يتجزى على فرض تعقو

كتاب الخمس

الخامس اذا اشترى الذمي الارض من المسلم ثم فسخ المسلم بلا خطر غبن وضرر مثلا هل يجب الخمس على الذمي او لا قوله انكار الفسخ عبارة عن حل العقد من حينه لا يجب عليه الخمس وان كان عبارة عن حله من حين الفسخ كما هو الظاهر يجب عليه الخمس السادس اذا وضع الشراء بالاضافة الى الاراضي المفتوحة عنوة هل يصح البيع امر لا وعلى فرض الصحة هل يجب الخمس على الذمي او لا قيل ببطلان البيع على فرض الصحة لا يجب الخمس لما دل على ان الخمس في جميع المال مرة واحدة لكنه مدخول من جهة انه وان لم يصح بيع الاراضي المفتوحة عنوة لانها تكون للمسلمين الا انه على صحة بيعها صورا بعضها يكون الاتفاق على صحته وبعضها الاخر يكون الخلاف في صحته امام الاول مما اذا باعها امام المسلمين ومما اذا باعها نائبه العام كالفقيه الجامع للشرائط المصلحة من المصالح واما من الثاني فبيعها تبعا للآثار مثل البناء والاشجار ان قلنا بالتوسعة في دائرة الارض فعلى هذه الصور يصح البيع ويجب الخمس على الذمي وما دل على وجوب الخمس معنا انه لا تعدد فيه من الجهة التي وجب الخمس من تلك الجهة اولا والجهة في المقام تكون مختلفة لارتباط احديهما بالاخرى السابع ان قلنا بالتوسعة في الارض فاذا اشترى الذمي الارض المشغولة واخذ السادة حقهم من الرقبة بناء على تعين وجوب الخمس في الرقبة كما يظهر ذلك من المرسلة المتقدمة او على ما اذا اخذ الذمي حقهم من الرقبة فالسادة يأخذون اجرة مثل الاشجار من الذمي ان لم يقلع اشجاره في المدة المحتملة بقائها الثامن هل يعتبر قصد القربة من الدافع في هذه المسئلة كما هو مقتضى الاصل في الواجب المردد بين كونه تعبديا او توصليا لو لا ان قلنا بان مقتضى الاصل في الواجب المردد يكون ذلك والظاهر هو عدم اعتبار النية من الدافع في المقام لعدم امكان النية اي تمشي قصد القربة من الذمي ولا دليل على اعتبار النية من الاخذ والحاكم التاسع اذا اشترى الذمي الارض من المسلم وشرط الذمي على المسلم سقوط الخمس عن الذمي بذلك لان الشرط لا يكون موجبا لاسقاط الحكم وحق الغير كما انه لو شرط اداء الخمس على المسلم لا يكون موجبا لاسقاط الخمس عنه السادس تما يجب فيه الخمس الحلال المختلط بالحرام ولا بد في ذلك من جهات الجهة الاولى هو انه هل يجب

من الكلم

كتاب الخمس

وتعلق الخمس بالحلال المختلط بالحرام او يترتب عليه حكم مجهول المالك قبل يترتب عليه حكم
مجهول المالك لضعف الاخبار الدالة على وجوب الخمس في الحلال المختلط بمال الغير وصحة الاخبار
المتكفلة لاحكام مجهول المالك من حيث السند والدلالة لكن هذا القول مدخول اما اولا
فمن جهة ان النسبة بين الطائفتين عموم مطلق لا من وجه حيث ان الاخبار المتكفلة لاحكام
مجهول المالك تدل على وجوب التصدق وبر اعم من ان يكون المال المجهول غير مختلط بشيء او
كان مختلطا بالحلال والاخبار الواردة في هذه المسئلة تدل على وجوب الخمس بالاضافة الى
الحرام المختلط بالحلال فهذه الاخبار مختصة للطائفة الاولى وثانيا نقول يكون التعارض
بين الطائفتين حيث ان موضوع مجهول المالك يكون مال المجهول الغير المختلط كما يظهر ذلك
من الاخبار المتكفلة لحكم والموضوع في هذه المسئلة مقيد بالمختلط فلا ربط لاحدهما بالاخر
فالحق هو ما ذهب اليه المشهور من وجوب الخمس في الحلال المتزج بمال الغير والاخبار الواردة الدالة
على وجوب الخمس في ذلك ولو اكثرها لكون ضعيفة الا ان ضعفها منجبر بعمل الاصحاب منها ما رواه
ابن زياد عن الصادق عليه السلام قال ان رجلا اتى امير المؤمنين عليه السلام * اني اصبت مالا لا اعرف
حلاله من حرامه فقال له اخرج الخمس من ذلك ان الله عز وجل قد رضي من المال بالخمس واجتنب ما
كان صاحبه يعلم ونحوه خبر السكوني ومارواه البرقي عن النوفلي عن الصادق عليه السلام عن ابائه
عن علي عليهم السلام انه اتاه رجل فقال اني كسبت مالا اغتصت في طلبه حلالا وحراما واريد التوبة ولا
ادري الحلال منه والحرام وقد اختلط علي فقال عليه السلام تصدق بخمس مالك فان الله رضي
من الاشياء بالخمس وسائر المال لك الحلال ومثل الصدوق في الفقيه جاء رجل الى امير المؤمنين
فقال يا امير المؤمنين اصبت مالا واغتصت فيه اقلي توبتي قال ائتني بخمسه فانا خمسه فقال هو لك ان
الرجل اذا تاب تاب ماله معه او طاب ماله معه غير ذلك من الاخبار المدونة في الكتب المطولة الجهة
الثانية هي ان الخمس المذكور في هذه الاخبار هل يكون المراد من ذلك هو الخمس اللغوي
ولا يكون مصرفه السادة بناء على عدم انحصار الصدقة المحرمة لبني هاشم بالصدقة المفروضة
الزكوية كما هو خلاف التحقيق او يكون المراد منه هو الخمس الاصطلاحي الظاهر هو الثاني

كتاب الخمس

٢٤

لانصراف الخمس في هذه الاخبار الى الخمس الاصطلاحي بملاحظة ثبوت الحقيقة الشرعية بل
في ذلك ثم
الشرعية الجهة الثالثة في الصور المتصورة للحلال المختلط بالحرام واصولها
تكون اربعة الاولى ان يكون قدر مال الغير ومالكه كليهما معلوما الثانية ان يكون المالك
معلوما والمقدار مجهولا الثالثة عكس ذلك الرابعة ان يكونا مجهولين معا والصورة الاولى
على صورة الاولى ان لا يكون الاختلاط موجبا للاستهلاك فيرد مال الغير اليه الثانية ان يكون
الاختلاط موجبا للاستهلاك وهذا على نحوين الاول ان يدخل ماله في مال الغير كان يدخل
متاعا من حنطة في حنطة كثيرة من الغير فقد اتلف ماله ولابد من اعطاء الحنطة طرا الى
الغير والزام مالكه الثاني ان يدخل مال الغير في ماله بحيث صار مال الغير مستهلكا في ماله فح
لابد من اداء مثل مال الغير ان كان مثليا وقيمته ان كان قيميا ثم ان كان المالك معلوما
بالتفصيل فقد تحكم واما اذا كان معلوما بالاجمال كان يعلم بوجود في قوم محصورين
فيجب عليه اعلامهم فان ادعى واحد منهم من دون معارض يدفع المال اليه وان كان له معارض
يكون المرجع هو القرعة فيدفع المال الى من خرجت القرعة باسمه واما الصورة الثانية وهي
ما اذا كان المالك معلوما والقدر مجهولا ففيها وجوه يمكن ان يقال ان المرجع يكون هو
القرعة بمعنى ان باخذ المقدار الذي يقطع بكونه ماله ويقرع في المقدار المشكوك الا انه في
المقام اشكال وهو انه كيف يتصرف في المقدار الذي يقطع بانه يكون ماله والحال انه يقطع
بدخول مال الغير فيه لانه تصرف في مال الغير بدون اذنه منه ويمكن ان يقال ان المرجع يكون
هو التراضي والتصالح من الطرفين ان تراضيا وتصالحا ولا يجبرهما الحاكم عليه حيث انه لا
دليل على جواز اجبار الحاكم على ذلك وعلى فرض الجواز يشكل الامر في المقدار ويمكن ان يقال المرجع
في المقدار المشكوك يكون هو البراءة وقاعدة الحل فيحل له التصرف فيه ان قلت لا يجوز
له التصرف فيه لقاعدة الحل لوجود الاصل الموضوعي في البين وهو عدم كون المشكوك ملكا له
قلت هذا الاصل معارض باصالة عدم كونه ملكا للغير فالمرجع يكون هو البراءة والحل
لكن الاشكال المتقدم وارد على هذا الوجه ايضا بل وارد على جميع الوجوه سوى الصلح الاختياري

وقبل

٢٥

شمولية هذه الصورة للاجتماع الوارد في مسئلة الاختلاط مثل قوله ع

وقيل يخرج خمس المال في هذه الصورة كما حكي عن العلامة عليه الرحمة في ذيل رواية البرقي فان الله رضي من الاشياء بالخمس من سائر المال لك حلال لكن هذا القول مدخول اما اولا فمن جهة ان قوله عليه السلام في ذيل الرواية لو كان شاملا باطلاقه لهذه الصورة الا ان قوله عليه السلام في ذيل رواية ابن زياد واجتنب ما كان صاحبه يعلم مفيد لذلك الاطلاق وثانيا لا اطلاق لهذه الاخبار حتى تشمل هذه الصورة وثالثا الخمس المذكور في هذه الاخبار لا يكون المراد منه الخمس اللغوي بل يكون المراد منه الخمس الاصطلاحي كما عرفت فانقدح قطع النظر عن الاشكال المتقدم اقوى الوجوه والاقوال يكون هو القول بالبرائة والحلية واما الصورة الثالثة وهو ما اذا كان القدر معلوما والمالك مجهولا فقيل يدخل في عنوان المظالم فيكون مخيرا بين ابقائه مع عدم خوف التلف وبين التصدق به عن صاحبه ويكون عليه الغرم ان وجد صاحبه ولم يرض بالاجر لكنه مدخول لان ادلة مجهول المالك لا تشمل هذا المورد لانها ظاهرة في صورة الامتياز وعدم الاختلاط وقيل يكون للامام فيتصدق عنه لكنه مدخول لان الامام يكون وارث المال الذي لا وارث له واقعا كما هو الظاهر من الاخبار الواردة في مسئلة وارثيته عليه السلام وقيل بالتفصيل بين ما اذا كان مال الغير ازيد من الخمس وبين ما اذا كان اقل او مساويا له باخراج خمسه في الاول دون الثاني بعض يجب اخراج خمسه في الاول والتصدق بالزائد والتصدق في الثاني لكن لا مدرك لهذا التفصيل وقيل يجب اخراج خمسه لشمولية له للاخبار الواردة في مسئلة الاختلاط لظهورها في عدم معرفة العين لا المقدار في هذه الصورة لا تكون المعرفة بعين الحرام ولو كان العلم بالمقدار وهذا هو الحق كما سلك اليه المحدائق واما الصورة الرابعة فلها صور الاولى ان يكون المالك مجهولا وكذا المقدار من جميع الجهات لا اشكال في وجوب الخمس في هذه الصورة خلافا للمدارك والمحقق الخراساني في صاحب الكفاية والكاشاني عليهم الرحمة لقوله عليه السلام كل شيء فيه حلال وحرام فهو لك حلال وغير ذلك من الاخبار الدالة على جواز التصدق والحج والتصرف في المال المختلط بالحرام لكنها مطرحة اوما وله في مقابل النصوص السابقة الثانية ان يكون العلم بان الحرام يكون اقل

كتاب الخمس

من الخمس ولكن لا يكون العلم بمقداره هل يجب اخراج خمسه في هذه الصورة وتكون شمولة للاخبار او يجب التصدق بالمقدار الذي يحصل العلم بالبراءة الظاهر من صدر رواية البرقي وابن زياد المتقدمتين هو وجوب الخمس في هذه الصورة ولكن الظاهر من ذيلها عدمه بملاحظة التعليل وهو قوله ان الله قد رضي من المال بالخمس وسائر المال له حلال فيجب التصدق بالمقدار الذي يحصل العلم بالبراءة وان لم يكن داخلا تحت ادلة مجهول المالك بكون المكلف مخيرا بين اعطائه الى السادة او الى غيرهم بمقتضى العلم الاجمالي مع علمه مرجح في البين الثالثة ان يكون العلم بان الحرام يكون ازيد من الخمس ولكن لم يعلم مقداره يجده الظاهر ان هذه الصورة مشمولة للاخبار فيجب اخراج خمسه وان لم نكن شمولة لها ولنا بجواز اعطاء الصدقة المقابلة للسادة فيطيهم حتى يحصل له العلم بالبراءة فان كان التكليف في الواقع هو اخراج الخمس فقد ادى تكليفه وان كان الصدقة فكذلك وان لم نقل بالجواز ولم يكن داخلا تحت ادلة مجهول المالك بدور الامر بين المحذورين فيكون الحكم هو التخيير مع علم مرجح في البين جواز الاعطاء الى السادة وغيرهم وان ادى الخمس ثم علم بالزيادة او النقيصة فقد انقلب الموضوع وادى تكليفه ولا يكون المقام من قبيل كشف الخلاف حتى ينازع في ان الامر الظاهر هل يفيد الاجزاء او لا يفيد مثلما اذا قامت الامارة على وجوب الجمعة ثم كشف ان الواجب في الواقع كان هو الظهر بل يكون من قبيل انقلاب الموضوع كصيرورة المسافر حاضرا وبالعكس ان قلت كان الاجزاء متوقفا على عدم كشف الخلاف وبعبارة اخرى كان الاجزاء منزلا على عدم كشف الخلاف لا معنى للحكم بالاجزاء قلت لا معنى لعدم الاجزاء بل يحكم به لاطلاق الاخبار الواردة والاصل حيث ان الله تبارك وتعالى قد كان راضيا بما اداه المكلف من الخمس حين كونه جاهلا بالحرام وبعد الكشف نشك في رضاه تبارك و تعالى والاصل يكون بقائه ان لم يكن الشك في الموضوع ثم هل الجهل بالعرض يكون مثل الجهل بالذات في كونه من مشائل الوجوب الخمس او لا يكون مثله بل الاخبار ظاهرة في الجهل الذاتي ولا تكون شاملة للجهالة العرضية مثلا اذا علم المكلف بوجود مال معين عنده ثم اختلط بما

كتاب الخمس

ونسي مقدار الحرام او كان عنده مال من الحرام ولم يكن مقداره معينا عنده وكان تحديد
مقداره ممكنا له ولم يفعل ذلك ثم اختلط فهل يتعلق به الخمس كالجهل الذاتي او لا بل يكون الحكم
في ذلك هو التصدق وقد سلك الشيخ الكبير الشيخ جعفر صاحب كشف الغطاء عليه الرحمة
الى ان الصورة المفروضة تكون منشأ لوجوب الخمس وشمولة للاخبار الواردة وقد رد
عليه العلامة الانصاري عليه الرحمة بما حاصله ان الحرام يجرد العلم بمقداره والتمكن
من العلم به صار ملكا للغير وحقا للفقراء وانقطعت سلطنة المالك الاول عنه فلا معنى للحكم
بتعلق الخمس به لكن هذا الاشكال غير وارد على الشيخ الكبير من جهة ان الحرام لا يكون ملكا للفقراء
ولا يدخل في ملكهم بمجرد العلم او التمكن منه بل يدخل في ملكهم بعد الاعطاء كما تدل على هذا
المعنى ادلة مجهول المالك ولذا يقولون ان للمكلف مخيرين ان يبقي الحرام مع عدم خوف التلف
وان يتصدق به فادلة مجهول المالك لا تدل على وجوب التصدق بل تدل على جواز فالحق هو
ما ذهب اليه الشيخ الكبير من وجوب الخمس ثم ان اختلاط الحرام بمال تعلق به الخمس كالفاضل من
مؤونة السنة هل يكفي في ذلك اخراج خمس الاختلاط او يحتاج الى خمس اخر فيه يكفي اخراج خمس
الاختلاط لوجهين الاول لاطلاق الاخبار الواردة في المقام مثل قوله فان الله رضي من
الاشياء بالخمس وسائر المال لك حلال الثاني لما دل على ان الخمس في جميع المال مرة واحدة لكن
يمكن الخدشة في كليهما اما الاول فمن جهة انه لا اطلاق لهذه الاخبار من هذه الجهة بل
قوله وسائر المال لك حلال وغيره يدل على انه محكوم بالحلية من جهة اخراج خمس الاختلاط
لا من جهة اخرى فلا تقدح ما خولية الوجه الثاني ايضا من هذا البيان من جهة ان معنى عدم
الوجوب الا مرة واحدة هو انه لا يتعلق به الوجوب ثانيا من تلك الجهة التي صار متعلقا للوجوب
لا انه لا يتعلق به الوجوب من جهة اخرى وقيل تعدد الخمس في الصورة المفروضة لان تعدد
السبب يوجب تعدد المسبب والتداخل يكون خلاف الاصل ولا دليل عليه في المقام وهذا هو
الحق ثم ان المكلف اذا تصدق بالمال الذي يكون صاحبه مجهولا مثل مجهول
المالك واللقطة اذا ظهر صاحبه ولم يرض بالاجر بل طلب الغرم يكون المكلف ضامنا لماله

كما هو صريح الاخبار في مسئلة مجهول المالك ولا يصح القول برفع الضمان بواسطة ان
الشارع في التصدق والتصرف بل الاذن موجب لرفع الحرمة والعقاب ولا يكون موجبا
لارتفاع الحكم الوضعي وفي المقام اذا تخمس الحلال المختلط واتى خمسه ثم ظهر بالكه هل يكون
عليه الضمان او سقط بملاحظة حكم الشارع في تخميسه واذنه فيه فيه يكون الضمان في
عهدته لقاعدة اليد والاذن في التصرف لا يكون موجبا لرفع الحكم الوضعي ويؤيد ذلك
مسئلة مجهول المالك كما عرفت انفا ويمكن التفرقة بين المقام ومسئلة مجهول المالك :
بالضمان في الثاني دون الاول من جهة ان الشارع حكم بالتصدق في الثاني تخييرا بينه
وبين الابقاء مع علم خوف التلف والمتصدق اقدم على ضرر حيث لم يكن التصدق واجبا
عليه تعيينا لكن بخلاف المقام حيث ان التخميس واجب عليه تعيينا فلا معنى للحكم بالضمان لكن
هذه التفرقة تكون في غير محله حيث انه لا مدخل للتعيين والتخيير في رفع الحكم الوضعي فالحق هو
انه لا ضمان على المخمس بعد ظهور المالك من جهة اتى يظهر من الاخبار الواردة في المقام ان الحلال
المختلط صار كله مال الله تبارك وتعالى بواسطة الاختلاط وقد حكم باخراج الخمس عليه وملكه
الباقي فيكون هذا مصالحة من تبارك وتعالى ويدل على هذا المعنى قوله ان الله رضي من الاشياء
بالخمس وسائر المال لك حلال بخلاف مسئلة مجهول المالك حيث ان المصالحة منه مفقودة
في ذلك بل المكلف فيها يتصدق عن قبل المالك بعد ظهوره وعلم رضايه بكون المتصدق
ضامنا لماله وقد اتضح مما ذكر ان حكم الشارع بالتخميس في هذه المسئلة يكون بملاحظة اداء
مال الغير وتطهير سائر المال فعلى هذا لا فرق في وجوب الاخراج بين ان يختلط الحرام بالحلال
الذي يكون للبائع او لغيره ولو كانت الادلة الواردة ظاهرة في الاول غاية الامر يجب الاخراج
في الثاني على الولي وينبغي التنبيه على امور الاول ان الظاهر والمستفاد من الادلة الاولية
الدالة على وجوب الزكوة يكون هو الحكم الوضعي مثل صحيحة زرارة قال سئلت ابا جعفر
عليه السلام عن صدقات الاموال فقال في تسعة اشياء ليس في غيرها شئ في الذهب
والفضة والحنطة والشعير والتمر والزبيب والابل والبقر والغنم السائمة وهي الراعية الحديث

كتاب الخمس

وغير ذلك من الاخبار المذكورة في الكتب المطولة الظاهر في الحكم الوضعي ان الزكوة تتعلق بالعين لا الذمة كما هو الظاهر من هذا الخبر بملاحظة كلمة في الداخلة على الذهب فالحق الزكوة تتعلق بمال الطفل وغير البالغ ايضا غاية الامر يجب على الولي اخراجه لكن الادلة الثانوية تدل على عدم وجوب الزكوة على غير البالغ مثل الاجماع والاخبار واما الاخبار الواردة في هذا الباب فلسانها مختلف بعضها ظاهر في الحكم الوضعي كالاخبار الواردة في مسئلة المعدن والغوص والكنز والغنيمة واما الاخبار الواردة في الارض التي يشتريها الذمي من المسلم فلسانها مختلف ايضا بعضها ظاهر في الحكم التكليفي مثل قوله عليه السلام في رواية ابي عبيدة الحذاء المتقدمة فان عليه الخمس لكن بعضها ظاهر في الحكم الوضعي مثل مرسلة الفقيه المتقدمة واما الاخبار الواردة في الحلال المختلط بالحرام فلسانها ظاهر في الحكم التكليفي مثل قوله في ذيل رواية النوفلي المتقدم تصدق بخمس مالك ومثل قوله في ذيل روايته ابن زياد اخرج الخمس من مالك واما الاخبار الواردة في ارباح التجارات فلسانها مختلف ايضا بعضها ظاهر في الحكم الوضعي مثل قوله في رواية عبد الله بن سنان حتى الخياط يخيط قميصا بخمسة دوانيق فلنا منه دانق حيث ان قوله فلنا منه دانق ظاهر في الحكم الوضعي لكن اكثر الاخبار الواردة في الارباح ظاهر في الحكم التكليفي الا ان الاخبار العامة الواردة في باب الخمس تدل على الحكم الوضعي وان الخمس يتعلق بالعين لا الذمة كالاخبار الدالة على عدم جواز اشتراء شيء بالمال الذي يتعلق به الخمس منها خبر ابي بصير المتقدم عن الباقر عليه السلام قال كل شيء قوتل عليه على شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله فان لنا خمسه ولا يحل لاحد ان يشتري من الخمس شيئا حتى يصل الينا حقنا ويدل على ذلك قوله تعالى واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه حيث ان الضمير في خمسه راجع الى الشيء كما مر فيكون ظاهرا في الحكم الوضعي وهكذا الاخبار العامة الواردة في مسئلة الغنيمة بالمعنى الاعم ومثل هذا يتعلق الخمس بمال الطفل مثلا ايضا غاية الامر يجب على الولي اخراجه ثم ان شككنا في ان الخمس هل يتعلق بالعين او الذمة يكون مقتضى اصالة البراءة عدم تعلق الخمس بمال الطفل

كتاب الخمس

في ان متعلق الخمس ارباح التجارات والصناعات والزراعات

الامر الثاني ان مقتضى استفادة الحكم الوضعي من اخبار الباب هو ان المال الذي تعلق به الخمس يكون مشاعا بين المالك والمستحق ولا يجوز للمالك التصرف فيه قبل اخراج الخمس الا انه قام الاجماع على جواز تصرفه فيه قبل الاخراج اذا كان قصده على اداء مثل الخمس او قيمته اذا كان مثليا او قيميا وتمام ما يتعلق به الخمس ما يفضل عن المؤنة من ارباح التجارات والصناعات والزراعات وغيرها وقد وقع الخلاف في هذه المسئلة بواسطة اختلاف الاخبار الصادرة فيها وقد ذهب المشهور الى الوجوب وتدل على ذلك الادلة الثلثة من الاجماع والكتاب مثل الظهور والاطلاق المستفاد من قوله واعلموا انما غنمتم من شئ فان لله خمسه الآية والاخبار العامة مثل خبر سماعة المتقدم قال سئلته عن الخمس عليه السلام عن الخمس فقال في كل ما افاد الناس من قليل او كثير وامثال ذلك المفيدة بالاخبار الدالة على الوجوب بعد اخراج المؤنة والخاصة كما يذكر بعضها بعيد هذا انشاء الله تعالى خلافا للقديمين الاسكافي والعماني حيث ذهبا الى عدم الوجوب وقد استدل لبعض لهما باصالة البراءة بعد تعارض الاخبار الدالة على الوجوب مع الاخبار الدالة على العفو وتساقطهما وبعضهم بخبر عبد الله بن سنان المتقدم عن الصادق عليه السلام ليس الخمس الا في الغنائم خاصة لكن الاستدلال لهما على عدم الوجوب باصالة البراءة مدخول لدلالة الاخبار الدالة على العفو عن الوجوب على ان الخمس كان واجبا في الفاضل من المؤنة والا لعنى بالعفو والحكم بالحلية فتعين حمل كلامهما على العفو والسقوط بحكم الاخبار الدالة على العفو على الاخبار الدالة على الوجوب كما ان الاستدلال بالخبر المتقدم على عدم الوجوب ايضا مدخول حيث انه مقيد بالاخبار الدالة على وجوب الخمس في الكنز والمعدن والغوص اذا عرفت ذلك فاعلم انه لا بد من التكلم في المقام من جهات الاولى في انه هل يتعلق الخمس بالفاضل من المؤنة اولا الثانية هي انه على فرض تعلق الخمس هل هو عبارة عن الخمس المصطلح او نصف السدس في هذه المسئلة كما يدل عليه بعض الاخبار الواردة فيها الجهة الثالثة في انه على فرض وجوب خمس المصطلح او نصف السدس هل بقي ذلك على وجوبه او عفي عنه حيث

كتاب الخمس

ان الاخبار في هذا المضمار ايضا مختلفة لدلالة بعضها على بقاء الوجوب وبعضها الاخر على العفو والسقوط الجهة الرابعة هي انه على فرض العفو هل يكون العفو والحلية بالاضافة الى عصر الامام الذي عفى عنه وحكم بحليته او هو حكم كلي ثابت في جميع الازمان والاعصار الا انه محمول على بعض الموارد كالمساكن والمناكح الجهة الخامسة في ان الخمس في المقام هل يكون كله للامام عليه السلام او يكون مثل سائر الانواع الاخر نصفه يكون للامام والنصف الاخر يكون للايتام والمساكين وابناء السبيل من السادة اما الكلام في الجهة الاولى فلا اشكال في وجوب الخمس وتعلقه بالفاضل من المؤنة من ارباح التجارات والصناعات والزراعات وغيرها واما الكلام في الجهة الثانية فلا اشكال في ان المراد من الخمس في المقام عبارة عن الخمس المصطلح وخبر ابن مهزيار الاتي الدال على نصف السدس وغيره محمل على ان الامام عليه السلام اخذ من شخص نصف السدس وحلل الباقي لمصلحة واما الكلام في الجهة الخامسة فذلك ذلك انه قيل ان الخمس في هذا المقام يكون كله للامام عليه السلام بملاحظة حكمه بالحلية وان لم يكن كله له لم يكن معنى لحكمه بالحلية ويكون من قبيل وهب الامير ما لا يملكه لكنير مدخول بل الخمس في المقام يكون مثل الخمس في سائر الانواع الاخر وحكمه بالحلية يكون بملاحظة ان له ان يحكم بذلك حيث انه يكون وليا للايتام والمساكين وابناء السبيل فاذا كانت للحكم بالحلية مصلحة يحكم بذلك بل له ان يحكم بحليته لعموم الناس واما الجهة الثالثة والرابعة فحاصل الكلام فيهما ان الاخبار الواردة في هذا المضمار تكون على اصناف اربعة طائفة منها تدل على وجوب الخمس بلا تاكيد وتشديد وطائفة منها تدل على وجوب الخمس مع التاكيد والتشديد وطائفة منها تدل على الحكم بالحلية بلا تعليل وتقييد وطائفة منها تدل على الحكم بالحلية مع التعليل والتقييد اما الطائفة الاولى فتدل على وجوب الخمس في الفاضل من المؤنة والطائفة الثانية تدل على الوجوب على عدم حليته لاحد من الاحاد كما لا يخفى على من راجع الاخبار الواردة في الباب واما الطائفة الثالثة فكثيرة مثل خبر يونس بن يعقوب قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام فدخل عليه رجل من القماطين

فقال

فقال جعلت فداك يقع في ايدينا الاموال والارباح والتجارات نعلم ان حقك فيها ثابت
واتا عن ذلك مقصرون فقال عليه السلام ما انصفناكم ان كلفناكم ذلك اليوم الا انه لا يظهر
منه الحكم الكلي بقرينة قوله عليه السلام ذلك اليوم وغير ذلك من الاخبار الغير المعللة واما
الطائفة الرابعة فكثيرة ايضا منها خبر حكيم مؤذن بني عبس المتقدم عن الصادق عليه السلام
قال قلت له واعلموا انما غنمتم من شئ قال هي والله الافادة يوما بيوم الا ان ابي جعل شيعتنا
في حل من ذلك ليزكوا ولادتهم وكل من والى اباءي فهو في حل مما في ايديهم من حقنا فليبلغ الشاهد
الغائب والاخبار الدالة على الحلية المطلقة تحمل على الحلية في مورد المناكح والمساكن بقرينة
هذا التعليل وبملاحظة الاخبار الواردة في حكمة تشريع الخمس للسادة فالفاضل من مؤونة
السنة الماضية يجوز صرفه في موارد المساكن والمناكح جمعا بين الاخبار ثم ان الاقوال
الصادرة من العلماء رضوان الله عليهم في هذه المسئلة كثيرة قول بحلية الخمس لكن بمعنى
ان يتعهد عوضه في الذمة ويخرجه بعد ان يقدر عليه وقد ذهب اليه المجلسي الثاني عليه الرحمة
لكن لا شاهد له على هذا المعنى في قول بحلية الخمس في هذه المسئلة وفي سائر الانواع من مثل
خمس المعدن والكنز والغوص والغنائم والحلال المختلط بالحرام حتى بالاضافة الى سهم الايتام
والمساكين وابناء السبيل لكنه مدخول بمخالف للاجماع وحكمة تشريع الخمس وقول بعدم
الحلية مطلقا حتى في موارد المناكح والمساكن والمتاجر تضعيفا للاخبار الدالة على الحلية
وقول بالحلية في موارد المناكح كما هو ظاهر اكثر تعليلات الاخبار الدالة على الحلية وقول
بالحلية في موارد المناكح والمتاجر والمساكن كما ذهب اليه المشهور ويدل عليه ما في رواية اللتا
مرسلا قال روي عن الصادق عليه السلام انه سئله بعض اصحابه فقال يا بن رسول الله ما حال
شيعتكم فيما اخصكم الله اذا غاب غائبكم واستتر قائمكم قال ما انصفناهم ان اخذناهم ولا
احببناهم ان عاقبناهم بل نبيح لهم المساكن لتصح عباداتهم ونبيح لهم المناكح لتطيب ولادتهم
ونبيح لهم المتاجر لتزكو اموالهم والمراد بالمناكح يمكن ان تكون الاماء المسبية من دار الحرب
والاماء حللها لهم لتطيب ولادتهم حيث انها تكون للامام عليه السلام ويمكن ان تكون المناكح عبارة

كتاب الخمس

عن ان الامام حلل الخمس في مورد التزويج وان الفاضل من السنة الماضية يجوز صرف خمسه في مورده وان كان المراد من المناكح هو الاول كان استثنائها منقطعا واما المراد بالمساكن فيمكن ان تكون ذلك عبارة عن الاراضي الاقطاعية حيث انها تكون للامام عليه السلام فيكون استثنائها منقطعا ايضا ويمكن ان تكون عبارة عن جعل خمس الفاضل ثمنا لشراء الدار وهذا المعنى لا دليل عليه ويمكن ان يكون المراد بها ان يجعل ثمن الدار من المؤنة فاستثنا المساكن اما ان يكون بالمعنى الاول او الثالث فيكون الاستثنا منقطعا كما هو المتيقن من الخبر والمراد بالمتاجر يمكن ان يكون شراء شئ بالخمس الفاضل من المؤنة ويمكن ان يكون المراد بها شراء مال غير مخمس كما هو الظاهر من خبر يونس بن يعقوب المتقدم بملاحظة لفظة تقع فالحق هو عدم حلية الخمس الا في مورده المناكح والمساكن والمتاجر بالمعنى المتقدم **ثم** بناء على عدم حلية سهم الامام عليه السلام والبحث في هذا الزمان وقع الخلاف في حكم قبل الابد من حفظ سهم الامام والسادة جميعا الى وقت الحضور ثم في الحفظ اقوال قول بوجوب الدفن وقول بانه يجب ايداعه الى ثقة والايصا بدلا بدا الى وقت الحضور وقول بالتخيير بين الايداع والايصا وبين الدفن وقيل يوصل حق الايتا والمساكين ولبنا السبيل اليهم وتحفظ حصة الامام عليه السلام وقيل توصل حصة الامام عليه الصلوة والسلام الى نوابه وهم الفقها العدول الامامية الجامعون لشرائط الفتوى لا تمام وكلاء عليه الصلوة والسلام وقيل سهمه مباح للشاة وفقرا الشيعة في زمن الغيبة وقد استدل للقول الاول بالاخبار الدالة على وجوب ايصا الخمس طرا حتى سهام السادة الى الامام في زمن حضوره وان اطلاق تلك الاخبار يحكم بوجوب ايصاله اليه حتى في زمن الغيبة فيجب دفنه حتى يوصل اليه لكن هذا الاستدلال مدخول اما اولا فلعدم الاطلاق لهذه الاخبا وثانيا لامعنى لدفن حصة السادة مع وجودهم حيث ان نصيب الايتام والمساكين وابنا السبيل ملك لهم ودفنه يكون خلاف حكمة تشريعه نعم مقتضى القواعد حتى الامام عليه السلام يكون حفظه وضبطه لان التصرف في ماله تصرف في مال الغير بدون اذنه وقال هو نفسه عليه الصلوة والسلام لا يجوز لاحد ان يتصرف في مال غيره الا باذنه فلا بد من حفظ حقه وضبط نصيبه

كتاب الخمس

لو وصل اليه عجل الله فرجه وثالثا لاعلم لنا بوصوله اليه فدفنه يكون اتلافا لماله فحق
الايتام والمساكين وابناء السبيل لابد من ايصاله اليهم ومن حق الامام ايضا ان لم يكن
حقهم بمقدار كفايتهم كما يدل عليه بعض الاخبار وان زاحقه عن ذلك يعطى الى هو اليه
من فقراء الشيعة مقدما للموارد المهتم بها على غيرها للقطع برضا عليه السلام وظهور بعض
الاخبار في ذلك الحاصل بناء على عد حلية حق الامام في هذا الزمان كما هو الحق يكون
مقتضى القاعدة الاولية هو حفظه كما هو الحال في سائر اموال الغائبين بملاحظة عدم
جواز التصرف في مال الغير الا باذنه الا ان القاعدة الثانوية المستفادة من الاخبار مثل
ما رواه في التهذيب في الصحيح عن احمد بن محمد بن عيسى عن بعض اصحابنا رفع الحديث قال الخمس
من خمسة اشياء من الكنوز والمعادن والغوص والمغنم الذي يقاتل عليه الى ان قال فاما الخمس فيقسم
على ستة اسهم سهم لله وسهم للرسول وسهم لذوي القربى وسهم لليتامى وسهم للمساكين وسهم
لابناء السبيل فالذي لله فهو لرسول الله احق به فهو له والذي للرسول فهو لذوي القربى والحجة في
زماننا والنصف له خاصة والنصف لليتامى والمساكين وابناء السبيل من آل محمد الذين لا تحل
لهم الصدقة ولا الزكوة عوضهم الله مكان ذلك بالخمس فهو يعطيهم على قدر كفايتهم فان
فضل شيء فهو له وان نقص عنهم ولم يكفهم اتمه من عنده كما صار له الفضل كذلك لزمه
النقصان هي وجوب صرف حصة الامام عليه السلام في مورد الفقراء من السادة بملاحظة الامر
بالاتمام في صورة الاعواز والنقصان وامثال ذلك من الاخبار الواردة في المقام الامرة بالاتمام
في صورة النقصان فليلاحظ وجوب الاتمام على الامام هل يكون من قبيل وجوب انفاق
الاب على الابن وانه ليس في البين الا الوجوب التكليفي ولا يثبت الضمان مع ترك
الانفاق او يكون وجوب الانفاق على الامام من قبيل وجوب انفاق الزوج على الزوجة وانه
يكون من قبيل الحكم الوضعي يثبت الضمان في صورة الترك بمعنى ان الله تبارك وتعالى جعل الهم
حقا في حصة الامام عليه السلام في صورة النقصان والاعواز فتركه وعدم الاتمام يكون موجبا
للضمان فان كان وجوب الاتمام على الامام من قبيل الحكم الوضعي فان لم يكن حقهم بمقدار كفايتهم

لا اشكال في وجوب الاتمام من حصة الامام ولكن ان كان وجوب الاتمام عليه من قبيل الحكم
التكليفي فقد سقط ذلك بعد حضوره عليه السلام الا ان توسع دائرة النيابة فيجب الاتمام
على المجتهد الجامع لشرائط الفتوى ان كان وجوب الاتمام فعليا وان شك في فعليته وجوب
الاتمام عليه عليه السلام فعلا ولم تثبت النيابة العامة هل يمكن استصحاب وجوب الاتمام
وفعليته ولو بالرتبة الاولى من الفعلية او لا يمكن ذلك يمكن ان يقال بالجريان وان اقتضاء
الوجوب موجود وان الامام لو كان حاضرا لاتمه من حصته فلابد من استصحاب ذاك الوجوب
الا ان يقال بان المورد يكون من قبيل الشك في المقتضي في الاستصحاب لا يكون معتبرا فيه
فلابد ترجيح من القول بدفنه وحفظه الا ان يقال ان بعض الاخبار مثل ما رواه الشيخ عن
محمد بن يزيد الطبري قال كتب رجل من تجار فارس من بعض موالي ابي الحسن الرضا عليه السلام يسئل
الاذن في الخمس فكتب بسم الله الرحمن الرحيم ان الله واسع كريم ضمن على العمل الثواب وعلى الخلاف
العذاب لا يحل مال الا من وجه احله الله ان الخمس عوننا على ديننا وعلى عيالاتنا وعلى موالينا
الخبر يدل على جواز صرفه في مورد فقراء الشيعة فانكان له اطلاق لا بلاحظ الاهم والمهم
والا لابد من لحاظه او يقال بانا نقطع برضا عليه السلام في جواز صرف حصته في مورد فقراء الشيعة
والشيعة بملاحظة موتته عليه السلام بالنسبة الى شيعته وموالية فلابد ترجيح ايضا من
ملاحظة الاهم والمهم او يقال بوجوب التصدق بلحاظ الملاك الذي يظهر من اخبار الصدقة
وان المناط في وجوب التصدق ليس الا عدم امكان ايصال المال الى صاحبه هذا المناط موجود
في المقام ولا يكون الملاك في وجوب التصدق مجهولية المالك بل لو كان المالك معلوما
ولم يمكن ايصال المال اليه لابد من تصدقه وعلى هذا المسلك ايضا لابد من ملاحظة الاهم
والمهم فظهر ان حصته عليه السلام ان كانت بمقدار يرفع بها اضطرار السادة وغير السادة معا تدفع الى
الكل وان كانت بمقدار رفع اضطرار السادة فقط تدفع اليهم ثم دفع حصة الامام عليه السلام الى
السادة او الى غيرهم هل يحتاج الى الاذن من المجتهد الجامع لشرائط الفتوى وهكذا بالاضافة
الى سهم الايتام والمساكين وابناء السبيل او لا يحتاج الى الاذن بل المالك يدفع اليهم بلا اذن

كتاب الخمس

منه فنقول بناء على استظهار الحكم الوضعي من الرواية المتقدمة او التكليفي بناء على
التعميم في دائرة النيابة لا اشكال في انه لا يجوز للمالك الدفع بدون اذن النائب بالاضافة الى
حقه عليه السلام وهكذا بالنسبة الى حق الايتام والمساكين وابناء السبيل لان ذلك كان بيد
الامام في زمن حضوره وفي هذا الزمان لابد وان يكون بيد نائبه واما بناء على عدم استظهار
الحكم الوضعي او التكليفي مع عدم التعميم في دائرة النيابة على سبيل القطع اي قطعنا بان وجوب
الايتام عليه لم يكن بنحو الوضعية بل كان بنحو الوجوب التكليفي وقطع او شك بعد التعميم في
دائرة النيابة فيجوز للمالك دفع حقه عليه السلام وحقوق الايتام والمساكين وابناء السبيل اليهم
ومن حق الامام الى غيرهم بلا اذن من المجتهد وعلى فرض الشك في الاحتياج الى الاذن وعدم
مقتضى القاعدة يكون هو الاحتياج للشك في حصول البراءة بدون الاذن واستصحاب بقاء
الامر باخراج الخمس الا ان يقطع المالك برضا الامام عليه السلام فلا يحتاج الى اذن المجتهد وينبغي
التنبيه على امور الاول ان الارباح لا تكون فقط الفوائد المكتسبة بالاختيار كما سلك البعض
السديد المرتضى عليه الرحمة بل الارباح عبارة عن كل فائدة يستفيدها الانسان اعم من ان تحصل
بالكسب او بغيره واعم من ان تكون حصولها بالاختيار او بغيره وقد عرفت في اوائل الباب ان الانواع
الستة الاخيرة تكون من مصاديق هذه الكبرى وعنوان تلك الستة في الاختيار تكون بملاحظة
غلبتها على سائر الافراد فيجب خمس ما يفضل عن المعونة من ارباح التجارات ومن سائر
التكسبات من الصناعات والزراعات والاجارات حتى الخياطة والكتابة والنجارة و
حيازة المباحات واجرة العبادات الاستيجارية من الحج والصوم والصلوة والزيارات و
تعليم الاطفال ومن الهبة والهدية والجائزة والمال الموصى به والحاصل من الوقف
الخاص والمهر وعوض الخلع والميراث الغير المحتسب والصدقات المستحبة والنذور ان
استفيد منها الحكم التكليفي اي صرف وجوب ايصال المنذور به الى المنذور له ولكن
ان استفيد منها الحكم الوضعي وان المنذور به يكون حقا وملكا للمنذور له مثل النذر
النتيجة لا يتعلق الخمس به بل يتعلق الخمس بالخمس الذي يوصل الى مستحقيه ان زاد عن

كتاب الخمس

مؤنة سنتهم الا ان نصدق على المنذور به الفائدة ولو استفيد الحكم الوضعي من الدليل
الدال على الوفاء بالنذر وكذا الزكوة التي توصل الى مستحقها ان زادت عن مؤنة سنتهم
الا ان يقال ان هذا الملك لا يصدق عليه الفائدة لانه مال له كان دينا على المالك وقد
اداه الى صاحبه الا ما خرج بالنص والاجماع عن دائرة القاعدة المتقدمة كالهدية من
الامام الثابت عدم وجوب الخمس فيها بالنص الآتي ثم ان رواية ابن مهزيار الدالة
على عدم وجوب الخمس في الربح الحاصل من المتجر يمكن حملها على الربح الذي حصل للفاعل
من المتجر الذي فعله لنفسه لا لغيره بعنوان الاستيجار والنيابة بل الظاهر من الرواية هو
ذلك وان الفاعل صار مستطيعا بدفع المال اليه فتجر به لنفسه لا لغيره بل حكم الجواهر
بمطروحية هذه الرواية حيث قال فما في خبر ابن مهزيار كتب اليه رجل دفع اليه مال
ليتجر به فعلى ذلك المال حين يصير اليه او على ما افضل في يده فكتب ليس عليه الخمس مطروح
فذلكة هذا الامر هي ان الخمس يتعلق بالفاضل من المؤنة من كل ما يستفيده الانسان اعم
من ان يحصل له المال بالكسب او بغيره واعم من ان يكون حصوله بالاختيار او بغيره كما يدل
على هذا المعنى الاخبار الواردة في هذا الباب منها موثقة سماعة سئلته عن الخمس فقال
في كل ما افاد الناس من قليل او كثير وعن الرصوي بعد ذكر الآية قال وكل ما افاد الناس
غنيمة الخ وتفسير صاحب مجمع البحرين الغنيمة بالفائدة المكتسبة في مقابل القاموس حيث
فسرها بالفوز بالشيء بلا مشقة وفي مقابل صاحب مجمع البيان حيث فسرها بمطلق
الفائدة مطروح فلا يكون في البين الا ادعاء الاجماع على ان الخمس يتعلق بالفاضل من المؤنة
من الفائدة المكتسبة لكنه مدخول اما اولا فمن جهة ان اجماع منقول لا اعتبار به كما قرر
في الاصول وثانيا على فرض محصليته لا اعتبار به في المقام حيث ان مدركه تكون
الاخبار الواردة في المقام او اقل من الاحتمال وقد توهم بملاحظة اشتمال تلك الاخبار
على الزراعة والصناعة والضيعة ان الخمس يتعلق بالفاضل من المؤنة من الفائدة المكتسبة
فالخمس يتعلق بالفاضل من المؤنة من كل فائدة حتى الزكوة والخمس بناء على جواز اعطاء

كتاب الخمس

الخمس الى مستحقيه زائدا عن مؤنة سنتهم لصدق الفائدة عليها الا ان يقال بعد صدق
الفائدة وان الخمس يكون حقا وملكا للسادة وبعد كونه ملكا لهم لا يصدق عليه الفائدة
فلا يجب الخمس في الخمس لكن لا اشكال في تعلق الخمس بالربح الحاصل من الخمس وهكذا الزكوة اذا
فضل عن مؤنة السنة بل الحاصل من الوقف الخاص والجائزة والارث لما في صحيحة ابن
مهزيار الطويلة فاما خمس الغنائم والفوائد فهي واجبة عليهم في كل عام قال الله تعالى
واعلموا انما غنمتم الى ان قال فالغنائم والفوائد يرحمك الله فهي الغنيمة يغنمها المرء
الفائدة يفيدها والجائزة من الانسان للانسان التي لها خطر والميراث الذي لا يحتسب
غيره والا ابن الحديث ان قلت بعلم من تقييد الجائزة بالخطر والميراث بعدم الاحتساب
بانه لاخمس في غير الخطر من الجائزة وفي الميراث المحتسب قلت قد قرر في الاصول ان
الوصف لا مفهوم له نعم لا يتعلق الخمس بالجائزة التي يعدها الامام عليه السلام لخمر حسين
بن عبد ربه قال سرح الرضا عليه السلام بصلة الى ابي وكتب اليه ابو هل علي فيما سرحت الي
خمس فكتب اليه لا خمس فيما سرح صاحب الخمس ثم المال الذي لا خمس فيه او الذي لم يؤد
خمسه ان زادت قيمته السوقية بحيث زادت تلك القيمة عن مؤنة السنة هل
يتعلق الخمس بالزيادة او لا الظاهر ان تعلق الخمس بذلك وعدمه يدور مدار صدق
الفائدة وعدم صدقها ذلك ولا يبعد صدق الفائدة على الزيادة السوقية وان لم تبق
تلك الفائدة هل يكون الخمس في ذمته او لا يكون عليه الخمس ان كان جاهلا بالزيادة و
تنزلت تلك القيمة لا يكون عليه الخمس لعدم صدق الفائدة وان كان عالما بالزيادة ولم
يبع المال لرجاء الفائدة الزائدة عن الفائدة الحاصلة ونقصت تلك الفائدة ايضا ليس عليه
الخمس لعدم صدق الفائدة والاتلاف بالاضافة الى الربح الذي حصل المال ولكن ان اخر
بيعه لارجاء الربح الزائد وتنزل المال عن القيمة السوقية يجب عليه خمس الربح الذي
حصل له لصدق الاتلاف الامر الثاني في المؤنة والكلام تارة يكون في الدليل الدال
على استثناء المؤنة واخرى يكون في بيان المراد منها اما الكلام في المرحلة الاولى فحاصل الكلام

في ذلك

كتاب الخمس

في ذلك ان الاخبار الدالة على استثناء المؤنة على طائفتين طائفة تدل على الاستثنا
واخراج المؤنة وان الخمس يكون بعدها ولكن لم يبين المراد منها وفي هذه الطائفة مثل
صحيح ابن ابي نصر كتبت الى ابي جعفر عليه السلام الخمس اخرجه قبل المؤنة او بعد المؤنة فكتب بعد
المؤنة ومثل خبر ابراهيم بن محمد الهمداني ان من توقيعات الرضا عليه السلام اليه ان الخمس بعد
المؤنة وطائفة تدل على الاستثنا وبين بعضها بعض مصاديق المؤنة مثل خبر محمد بن
ابراهيم الهمداني المروي عن ابن مهزيار في التهذيب قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام اقرأني
علي بن مهزيار كتاب ابيك فيما اوجبه حتى الضياع بعد السدد بعد المؤنة وانه ليس على
من لم يقم ضيعته بمؤنته نصف السدد ولا غير ذلك واختلف من قبلنا في ذلك فقالوا اوجب
على الضياع الخمس بعد مؤنة الضيعة واخراجها لا مؤنة الرجل وعياله فكتب بعد مؤنته و
مؤنة عياله وبعد اخراج السلطان وغير ذلك من الاخبار الواردة في المقام شتركة الفقد
المتيقن من السلطان المذكور في هذه الاخبار هو السلطان الذي يعتقد بحقيته سلطنته وخلافته
ولو لم يكن حقا في الواقع كسلاطين العامة وخلفائهم واما شموله للسلاطين الابرانية
حيث لا يعتقد بحقية سلطنتهم شرعا فمحل اشكال والعلامة الانصاري رحمه الله تمسك
بالطائفة الثانية ولم يتمسك بالطائفة الاولى من جهة ان التمسك بالطائفة الاولى
يستلزم التخصيص المستهجن بيان ذلك ان الخمس في الارباح يكون بعد مؤنة التحصيل و
النفس والعيال واما الهاء في المعدن والكنز والغوص يكون بعد مؤنة التحصيل وقبل
مؤنة النفس والعيال فهذه الاخبار تدل على ان الخمس يكون بعد مؤنة التحصيل والنفس
والعيال والمخصص الخارجي مثل الاجماع قام على ان خمس الكنز والغوص المعدن يكون قبل
مؤنة النفس العيال فيلزم التخصيص المستهجن لكن هذا الكلام يكون محل الاشكال حيث
ان لفظ الخمس المعرف في الاخبار الواردة في المقام مثل قوله الخمس بعد المؤنة يكون من المطلقات
لا العمومات يعني طبيعة الخمس تكون بعد المؤنة والعرف لا يرى في تقييد المطلقات حتى الى الواحد
استهجانا فالاولى هو ان يتمسك لاخراج المؤنة واستثنائها بكلتا الطائفتين واما الكلام

كتاب الخمس

في المرحلة الثانية يعني المراد من المؤنة فالاولى هو ابكال امرها الى العرف ولا اشكال في
ان المؤنة تختلف عند العرف من حيث السعة والضيق على حسب اختلاف الاشخاص ثم هل
يقتصر في اخراج المؤنة على المصارف الواجبة شرعا وعرفا بحيث يجب عليه تركها عند العرف في
غير الامور المحرمة كما يشعر بهذا المعنى قوله في ذيل خبر ابن مهزيار المتقدم بعد مؤنته ومؤنة
عياله وبعد خراج السلطان او يتعدى عن ذلك الى الامور المستحبة الظاهر انه لا اطلاق لهذه
اللفظة اي لفظة المؤنة حتى تكون شاملة للمصارف المستحبة فيتمسك لوجوب الخمس في
المصارف المستحبة بالاطلاقات الدالة على وجوب الخمس كما انه يتمسك بالاطلاقات
الدالة على وجوب الخمس اذا كانت لفظة المؤنة من المخصصات المجملة بالاجمال المفهومي فيما اذا
شك في شيء في ان المؤنة هل تعمه وتكون شاملة له او لا واما اذا كان الشك في الشبهة
المصداقية وان الشيء الفلاني هل يحتاج اليه المكلف في هذه السنة حتى كان من المؤنة
او لا يحتاج اليه حتى لا يكون منها فلا يمكن التمسك بالاطلاقات والعمومات الدالة على وجوب
الخمس بناء على عدم جواز التمسك بالعام في الشبهة المصداقية فيكون المرجع هو الاصل
العملي والاصل يكون هو البراءة عن وجوب الخمس بالاضافة الى ما شك في مصداقيته و
قد انقدح من ذلك ان المصارف التي تبذل بازاء الافعال المحرمة كبذل الفلوس بازاء الطبول
في الاعراس لو كانت من المصارفة اللازمة عند العرف لا تكون من المؤنة ثم لو زاد ما
اشتراه واتخره للمؤنة من مثل الحنطة او الشعير او الفحم وغيرها مما يصرف عينه فيها يجب اخراج
خمسه واما ما كان المتعارف فيه بقاء عينه والانتفاع به مثل الفرش والاواني والدور
والالبسة والعبد والفرس والكتب ونحوها فالاقوى عدم الخمس فيها الا ان يفرض الاستغناء
عنها فيجب اخراج الخمس منها اشتراه ان كان عنده مال لا خمس فيه بان لم يتعلق به كهدية
الامام مثلا او تعلق واخرجه هل الابد ان يخرج المؤنة من المال الذي لا خمس فيه واخرج
الخمس من الربح او لا بد ان يخرج المؤنة من الربح ثم اخرج خمس الباقي منه او توزع المؤنة
على المال الذي لا خمس فيه وعلى الربح الذي حصل له من المكاسب ثم يخرج خمس الباقي من

في بيان ان المؤنة

الربح

كتاب الخمس

الربح والخوف في ذلك ان قوله عليه السلام الخمس بعد المؤنة ظاهر في ان المؤنة تخرج من
المال الذي يخرج خمسه فتخرج المؤنة من الربح ويخرج خمس الفاضل منه وعلى هذا لا تصل
النوبة لان يتمسك على هذا الحكم باطلاق ذلك قبل تخرج المؤنة من الربح لاطلاق
قوله الخمس بعد المؤنة يعني الخمس يكون بعد المؤنة اعم من ان يكون له مال آخر او لا فتخرج
المؤنة من الربح ويخرج خمس الفاضل منه لكن الاطلاق معتبر ان لم يرد مورد الغالب و
الغالب هو عدم وجود مال آخر غير الربح للربح فتخرج المؤنة من المال الذي لا خمس فيه ويخرج
خمس الربح وقد انقدح من ذلك انه لا وجه لتوزيع المؤنة على الربح وعلى المال الذي لا خمس فيه
فما قيل انه يكون مقتضى العدل لا معنى له بل هو خلاف العدل لان العدل هو ان يفتي و
يحكم على طبق الدليل لا على خلافه بل يشعر بعض الاخبار على انه تخرج المؤنة من الربح اذا
لم يكن له مال آخر مثل ذيل رواية علي بن مهزيار الطويلة فاما الذي اوجب من الضياع والغلات
في كل عام فهو نصف السدس ممن كانت ضيعته تقوم بمؤنته ومن كانت ضيعته لا تقوم بمؤنته
فليس عليه نصف السدس ولا غير ذلك ثم هل الآلات التي يحتاج اليها في كسبه مثل الآت
النجار للنجار والآت الناسجة للناسج والآت الزراعة للزراع وهكذا هل تعد من المؤنة
فتخرج اولا من الربح ثم يخمس الفاضل منه او لا تعد من المؤنة ولا بد من اخراج خمس تمام الربح
قال في القاموس المئون كثرة النفقة على العيال ومانه قام بكفايته فهو ممون قال في المجمع
مانه يمونه مونا اذا احتمل مؤنته وقام بكفايته فهو رجل ممون والمستفاد من هذين
الكلامين هو ان المؤنة عبارة عن المصارف المتعلقة بنفس الرجل وعياله ولا تكون شاملة
لمثل الآت الزراعة والناسجة وامثالهما الامر الثالث في ان المراد من المؤنة هل يكون
هو المؤنة الفعلية او المؤنة الامكانية الثانية فلا بد من ان يلاحظ ان المستفاد من قوله
عليه السلام الخمس بعد المؤنة ومن قوله عليه السلام في ذيل رواية علي بن مهزيار المتقدمة
ضيعته تقوم بمؤنته هل يكون هو المؤنة الفعلية او مقدار المؤنة وامكانها فان كان
ظاهرا في المقدار والمؤنة الثانية كما هو حال جميع القضايا عند المعلم الثاني حيث قال ان

وصف الموضوع لذاته في القضايا المعتبرة في العلوم يكون بالامكان فيكون معنى قولنا زيد راكب او قائم او قاعد راكب او قائم او قاعد بالامكان لا بالفعل لو قدر على نفسه بحسب له مما اتر على هذا الاستظهار اذا تبرع بها متبرع يستثنى له مقدار المؤنة ولكن ان كان ظاهرا في المؤنة الفعلية كما هو شان تمام القضايا عند رئيس العقلا الشيخ ابي علي سينا قدس سره لو قدر على نفسه لم يحسب له مما اتر على هذا الاستظهار اذا تبرع بها متبرع لا يستثنى له مقدار المؤنة وهذا هو الحق لان الظاهر من قوله الخمس بعد المؤنة وقوله تقوم بمؤنته هو المؤنة الفعلية لا الامكانية كما هو شان جميع القضايا المعتبرة في العلوم وان لم يستظهر الامكان او الفعلية من الفقرتين المذكورتين لو قدر على نفسه ثم يحسب له المتيقن من تقييد الاطلاقات الدالة على وجوب الخمس هو تقييدها بالاضافة الى المؤنة الفعلية وبالنسبة الى المقدار تية يكون المرجع تلك الاطلاقات فحكم صورة الشك يكون حكم صورة استظهار الفعلية ثم لو زاد على ما يليق بحاله متابعد سفها وسرفا بالاضافة اليه لا يحسب من المؤنة بالاتفاق اعم من ان يستظهر من الادلة المؤنة الفعلية او الشانية لان الظاهر من المؤنة يكون هو المؤنة المتعارفة الامر الرابع في ان مضي الحول وانقضاءه هل هو شرط لوجوب الخمس ولا وجوب قبل الانقضاء او شرط للواجب لا للوجوب وان الوجوب حاصل قبل الانقضاء الا ان وقت الاداء يكون بعد الانقضاء او لا يكون المضي شرطا للوجوب ولا للواجب بل اذا حصل الربح وكان زائدا عن مؤنة السنة يتعلق به الخمس وان جاز له التاخير في الاداء الى اخر السنة لاحتمال تجدد مؤنة اخرى زائدا على ما ظنه والثمرة بين الوجه الاول وبين الوجهين الاخيرين واضحة من جهة ان الانقضاء اذا كان شرطا للوجوب لو اتلف ماله في اثناء الحول يسقط الخمس على الاخيرين لا يسقط وتظهر بين الاخيرين في الاداء من جهة انه على الثاني لا يصح له الاداء قبل الانقضاء بخلاف الثالث حيث يصح له الاداء قبل الانقضاء وقد ذهب الحلي الى الوجه الاول وان المضي شرط للوجوب واستدل له على ذلك اولا بالاخبار مثل قوله عليه السلام الخمس بعد المؤنة يعني مؤنة سنته وانه ظاهر في

كتاب الخمس

الانقضاء وثانيا بان التكليف بالاخراج قبل انقضاء الحول يكون تكليفا بالمجهول والتكليف بما لا يطاق حيث ان المكلف لا يعلم بقاء الزيادة الى اخر السنة حتى يحصل له الجزم بالوجوب فلا يمكن ان يخرج خمس الفاضل بقصد الوجوب لكن وجه الاول مدخول لان الظاهر من قوله الخمس بعد المؤنة هو عدم تعلق الخمس بالمؤنة وان الخمس يتعلق بالفاضل منها واما كون المضي شرطا للوجوب فلا دلالة له عليه وان صار مجملا وشككنا في شرطيته الانقضاء يكون المرجع هو الاطلاقات الدالة على وجوب الخمس فاذا تلف ماله في اثناء الحول لم يسقط الخمس والثاني ايضا مدخول اما اولا فلاجل ان الظن ببقاء الزيادة يكفي لحصول الجزم بالوجوب بعد تعذر العلم وثانيا لا نسلم ان يكون التمكن من الاخراج متوقفا على الجزم بذلك بل يكفي للتمكن اخراجه باحتمال الوجوب وثالثا منقوض بجميع الاعمال العبادية مثل الصلوة والصوم وامثالهما حيث ان المكلف حين الدخول في الصلوة لا يعلم ببقاء حياته الى اخرها فلا يمكن له الجزم بالنية وقصد وجوبها واربعا يمكن له الجزم بالوجوب في المقام بملاحظة الاستصحاب فانه اذا كان الشك في طرو المانع يستصحب عدم طروه فيثبت الزيادة لكنه مشكل الا ان يقال ان الحلي كان من القدماء واعتبار الاستصحاب عندهم كان من باب الظن والمثبت معتبر عندهم فيكون تقضا عليه فظهر ان الانقضاء لا يكون شرطا للوجوب ولا للواجب بل اذا علم بالزيادة يتعلق بها الخمس للاطلاقات الدالة على تعلق الخمس بما استفاد الانسان فيكون الخمس دينا في رقبته فيلزم عليه الاداء فورا ان كان الامر باداء هذا الدين ظاهرا في الفور كما علم ذلك في سائر الموارد لكن المنع عن ظهوره في ذلك في المقام مجال الا ان يدعى ان طبيعة الامر المتعلقة باداء الدين تكون للفور لكن ليس الامر كذلك مع انه ادعى الاجماع على جواز التاخير في المقام ثم ان ادى خمس الفاضل في اثناء الحول ثم كشف الخلاف وان ماله لم يكن زائدا عن المؤنة او كان انقص منها بملاحظة طرو بعض العوارض الخارجية فهل يجوز للمالك استرداده من المستحق او لا يجوز له ذلك فقول احماد القول في ذلك ان المال الذي اخذه المستحق اما ان يكون موجودا ولو بالتبديل والمبادلة او لا

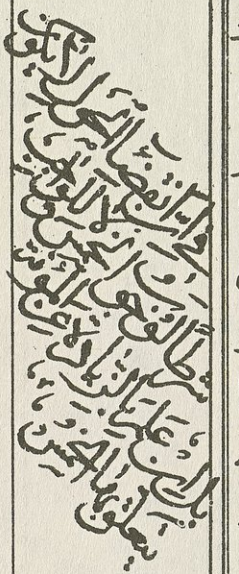

وعلى

كتاب الخمس

وعلى الثاني اما ان يكون عدم وجوده بالتلف او الاتلاف وعلى فرض عدم وجوده بالتلف
او الاتلاف فاما ان يكون الاخذ حين الاخذ عالما بان الاداء من المالك يكون في اثناء الحول
ويحتمل ان لا يكون مال المالك زائدا عن المؤنة بملاحظة بعض الطوارئ الخارجية او كان
جاهلا بذلك لحكم الشهيد عليه الرحمة في المسالك بعدم جواز الاسترداد ولعله يكون بملاحظة
ان المالك سلط المستحق على ماله مجانا لكنه حيث ان التسليط كان بداعي اداء الخمس و
ايصال الحق الغير اليه فبعد كشف الخلاف لا معنى لعدم جواز الرجوع حيث يعلم بعد الكشف ان
الامر بالاداء والاعطاء كان خيالا تصويريا لا واقعيا والاولى هو ان يقال ان كان المالك مؤديا
اعم من ان يكون الاخذ جاهلا بان الاداء والاعطاء يكون في اثناء الحول او عالما بذلك ..
يجوز للمالك الاسترداد لقاعدة على اليد ما اخذت حتى تؤدي ان لم يكن المال موجودا
فان كان عدم وجوده بالاتلاف يجوز له الرجوع ايضا لقاعدة اليد والاتلاف خصوصا
اذا كان الاخذ عالما بالحال وان كان عدم وجوده بواسطة التلف ايضا يجوز للمالك الرجوع
لقاعدة اليد لكن يمكن ان يقال في صورة التلف مع جهل الاخذ بالحال لا يجوز للمالك
الرجوع حيث ان المالك غره وتضمنه ضرر وهو منفي في الدين وهنا مسائل الاولى
الديون السابقة على عام الربح والديون المقارنة له تكون من المؤنة فتخرج اولا تلك الديون
ثم يخرج خمس الفاضل لكن ان اخر اداء الدين حتى انقضى العام فان استفيد من قوله الخمس
بعد المؤنة المؤنة الفعلية لا بد من اخراج خمس جميع الربح بعد الانقضاء وان استفيد منه
المؤنة الثانية الامكانية يخرج خمس الزائد عن الدين الثانية ان الاستطاعة الحاصلة
في عام الربح تكون من المؤنة فان حصلت له الاستطاعة البدنية ايضا في تلك السنة
واخر الحج ثم زالت منه الاستطاعة المالية في السنة الاتية يجب عليه الحج ولو مشكعا
لكن ان حصلت له الاستطاعة المالية ولم يتمكن من الحج في تلك السنة لمانع مثل سد
الطريق وامثاله ثم زالت عنه الاستطاعة المالية لا يجب عليه الحج لعدم حصول الاستطاعة
الشرعية من المالية والبدنية ثم ان بقيت للمكلف بعد انقضاء الحول واخراج خمس الفاضل

في كل سنة مأة تومان مثلا الى عشر سنين ولم يكن ذلك المقدار موجبا لحصول الاستطاعة بل يحتاج حصول ذلك الى مأة اخرى ايضا فان زادت مأة اخرى في العام الحادي عشر من المؤنة فقد حصلت الاستطاعة ولا يجب الخمس في المأة التي زادت عن مؤنة العام الحادي عشر وان حصل له ربح في العام الحادي عشر بحيث كان وافيا بالحج بوحدته هل يخرج الحج من الاموال الحاصلة في السنوات الماضية مع انضمام مقدار من الربح الحاصل في العام الحادي عشر ثم يخرج خمس الربح او يخرج الحج تماما من الربح الظاهر هو الاول لعدم الاطلاق لقوله الخمس بعد المؤنة كما عرفت في المرحلة الثانية من الامر الثاني الثالثة اذا تضرر بمال لاحتاج اليه كغرق دار او سرقة مال مثلا هل يؤخذ من الربح بمقدار ذلك الضرر او لا الظاهر هو عدم الجواز حيث ان ذلك المال لا يكون من المؤنة بواسطة عدم احتياج المكلف اليه ثم اذا كان للمكلف الف تومان مثلا واشترى بخمسين منه مالا وبالنصف الاخر مالا اخر في عرض واحد فاذا ربح باحدهما وتضرر بالاخر بمقدار ذلك الربح يجبر الضرر بالربح ولا يجب فيه الخمس لعدم صدق الفائدة والحكم يكون كذلك اذا كان ذلك بنحو الطولية ايضا الرابعة ان المكلف اذا جعل الغوص او الكنز عنوان الغوص او الكنز وعنوان الربح والفائدة هل يتعلق بالمخرج خمسان او خمس واحد والظاهر هو التعدد بعد صدق كلا العنوانين لان الاصل في تعدد الاسباب يكون هو تعدد المسبب والتداخل يكون خلاف الاصل الا ان يقوم دليل على خلافه مثل المحكي عن بعض المعقول عن مولينا ابي الحسن الرضا عليه السلام فيما كتب الى المأمون ان الخمس في جميع المال مرة واحدة لكن التمسك به مدخول اما اولا فلضعف سنده وثانيا هذا الخبر لا ينفي التعدد فيصور تصادق العنوانين بل يكون معناه انه لا خمس في مال واحد من جهة واحدة كما عرفت سابقا فبعد صدق العنوانين يكون مقتضى القاعدة هو التعدد الا ان الاصحاب حكموا بوجوب خمس واحد هو الخمس الغوصي او الكنزي ولعل نظرهم في هذا الحكم يكون الى وجود الاطلاق للاخبار الدالة على وجوب الخمس في المخرج بالغوص او الكنز اي الخمس واجب في المخرج بالغوص او الكنز اعم من ان يجعل الغوص كسبا له اولا ولكن لا اطلاق للاخبار الدالة

كسبا له وصدق على المخرج بالغوص او الكنز

كتاب الخمس

على وجوب الخمس في الارباح فالمتعين يكون هو الخمس الغوصي الامر الرابع في قسمة الخمس والكلام
في هذا الامر يكون من جهات الاولى في ان الخمس هل يقسم على ستة اسهم او على خمسة اسهم الثانية
في انه على تقدير ان يقسم على ستة او خمسة هل يكون ذلك بالاضافة الى الغنائم فقط او
بالنسبة الى جميع الانواع الثالثة في بيان المراد من ذي القربى وبيان سائر اصناف المستحقين
وبيان لزوم البسط على الاصناف وعدمه اما الكلام في الجهة الاولى ففيها اقوال ثلثة قول
بان الخمس يقسم على ستة اسهم كما ذهب اليه المشهور وهو الحق وقول بانه يقسم على خمسة اسهم وانما
لاسهم الله تبارك وتعالى كما ذهب اليه ابن الجنيد وقول بالتوقف كما ذهب اليه المدارك ويدل
على القول الاول وان الخمس يقسم على ستة اسهم ظاهر قوله تعالى واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله
خمسه وللرسول ولذي القربى الآية والاجماع والاخبار الا انه يكون في البين خبر صحيح معارض
لهذه الاخبار ويدل على ما سلك اليه ابن الجنيد وهي صحيحة ربعي عن الصادق عليه الصلوة
والسلام كان رسول الله صلى الله عليه واله اذا اتاه المغنم اخذ صفوه وكان ذلك له ثم
يقسم ما بقي خمسة اخماس ويأخذ خمسه ثم يقسم اربعة اخماس بين الناس الذين قاتلوا عليه ثم
قسم الخمس الذي اخذ خمسة اخماس باخذ خمس الله عز وجل لنفسه ثم يقسم الاربعة الاخماس بين
بين ذوي القربى واليتامى والمساكين وابناء السبيل يعطى كل واحد منهم جميعا وكان الامام
باخذ كما اخذ رسول الله صلى الله عليه واله لكن التمسك بهذا الخبر لقول بان الخمس يقسم
على خمسة اسهم مدخول من وجوه الاول ان تقسيمه كذلك لا يدل على انه كان هو
الحكم الكلي الواقعي بل هو فعل الانسان له لعل تقسيمه على خمسة اسهم كان للتوفير والتوسعة
على المستحقين الثاني على فرض تسليم ان يكون فعل النبي والامام ظاهرا في الحكم الكلي
الواقعي في هذا الخبر فالظهور لا يصادم النص الاخبار الدالة على ان الخمس يقسم على ستة اسهم
ناصة في ذلك الثالث ان الاخبار الدالة على ان الخمس يقسم على ستة اسهم موافقة لظاهر
الكتاب وهذه الصحيحة مخالفة له الرابع ان الاخبار الدالة على ان الخمس يقسم على ستة اسهم
مخالفة لمذهب العامة وهذه الصحيحة موافقة لمذهبهم حيث قالوا ان الخمس يقسم على خمسة

كتاب الخمس

اسهم لان سهم الله وسهم رسوله واحد وانما اضيف الى الله تعالى تعظيما له لكنه خلاف الظاهر من الاية بل هو تاويل لها والحال انه لا اعتبار بالتاويل عندهم اوان اللام في لله يكون للغاية ويظهر منها ان الخمس يكون من الاعمال العبادية فيحتاج الى قصد القربة اى ينبغي ان يؤدي الخمس كله لله تبارك وتعالى وللتقرب اليه فعلى هذا يجوز اعطائه الى غير السادة غاية الامر اعطائه اليهم كان افضل لكنه ايضا خلاف الظاهر من الاية وانه تفكيك في السوق في معنى اللام والظاهر ان اللام في لله يكون بالمعنى الذي يكون للرسول وبالاضافة اليه صلى الله عليه واله اما ان يكون بمعنى الاختصاص او التمليك الخامس ان الاخبار الدالة على ان الخمس يقسم على ستة اسهم تكون معمولا بها بين الاصحاب وهذه الصحيحة مطروحة عندهم فيعلم من ذلك انهم وجدوا قرينة على خلاف هذه الصحيحة وقد ظهر مما ذكر بطلان توقف المدارك من جهة ان توقفه انكان بملاحظة عدم استظهار ذلك من الاية فقد عرفت ان الاية ظاهرة في ان الخمس يقسم على ستة اسهم وانكان بملاحظة ضعف الاخبار الدالة على ان الخمس يقسم على ستة اسهم فلا معنى له ايضا كما عرفت حيث انه ان كان في بعضها ضعف منجبر بعمل الاصحاب وانكان بملاحظة الصحيحة المتقدمة فقد عرفت الكلام فيها ايضا واما الكلام في الجهة الثانية فالحق ان تقسيم الخمس الى الستة يكون بالاضافة الى جميع الانواع السبعة فما قيل ان هذا التقسيم يختص بالغنائم للاية المباركة ولكن في غير الغنائم يكون كله للامام لا وجه له اما اولا فمن جهة ان الغنيمة في الاية عبارة عن مطلق الفائدة بضميمة الاخبار الواردة في تفسيرها وثانيا عدة من الاخبار ناصة على ان هذا التقسيم يكون بالاضافة الى جميع الانواع لا الغنائم خاصة واما الكلام في الجهة الثالثة فاعلم انه ذهب المشهور الى ان المراد من ذي القربى يكون هو الامام عليه السلام خلافا لابن الجنيد حيث ذهب الى ان المراد من ذي القربى يكون هو مطلق الذرية وكل من يتقرب بالنبي صلى الله عليه واله وقد استدل المشهور بوجوه الاول استدل المحقق عليه الرحمة بظاهر الاية وان لفظة ذي في ذي القربى مفرد والمفرد حقيقة في الواحد فذاك الواحد ان كان

غير الامام يكون خلاف الاجماع وان كان الامام فهو المطلوب اقول قلت لفظة
ابن السبيل في الآية مفرد ولا يكون المراد منها الواحد قلت عدم ارادة الواحد
منها علم من الخارج والا هذه اللفظة ايضا ظاهرة في الواحد لكن هذا الاستظهار مدخول
من جهة ان لفظة ذي تكون بمعنى الصاحب وتكون من اسماء الاجناس كالبشر والبحر والمد
وكذا كلمة ابن السبيل فالاولى هو ان يقال ان لفظة ذي القربى ولو كانت من اسماء الاجناس
الا انها منصرفة الى الفرد الاكمل وهو عبارة عن الامام عليه السلام او يقال ان المراد من ذي
القربى بحسب مناسبة الحكم والموضوع يكون هو الامام والا لا معنى لذكر ذي القربى مفردا
في قبال الاصناف الاخر الثاني الاجماع الثالث الاخبار الواردة في بيان تقسيم الخمس الدالة
على ان الخمس يقسم على ستة اسهم وان سهم الله وسهم الرسول يكون له بالوراثة وسهم
بالاصالة منها مرسل ابن ابي عمير عن العبد الصالح الخمس على ستة اسهم سهم لله وسهم
لرسول الله وسهم لذي القربى وسهم لليتامى وسهم للمساكين وسهم لابناء السبيل وسهم
لله وسهم لرسوله لاولي الامر من بعد رسول الله وراثة فله ثلثة اسهم سهمان وراثة
وسهم مفوض عن الله وله نصف الخمس كملا ونصف الخمس الباقي بين اهل بيته الخبر وغير ذلك
من الاخبار الدالة على هذا المعنى وقد استدل لابن الجنيد بظاهر الآية وان لفظة ذي
تكون من اسماء الاجناس وظهور قوله عليه السلام في ذيل صحيحة ربعي المتقدمة ثم يقسم الاربعة
الاخماس بين ذوي القربى واليتامى والمساكين وابناء السبيل كل واحد منهم جميعا لكن التمسك
بالآية مدخول حيث قد عرفت ان الظاهر منها يكون غيرها استفاده ابن الجنيد كما ان الرواية
ايضا لا تكون ظاهرة فيما ادعاه مع ان هذه الرواية كما عرفت مطروحة عند الاصحاب
وموافقة لمذهب العامة ولتفسير ذي القربى بالاقربا في خبر زكريا بن مالك الجعفي عن الصادق
عليه السلام انه سئل عن اية الغنيمة فقال اما خمس الله فللرسول يضعه في سبيل الله واما خمس
الرسول فلاقاربه وخمس ذي القربى فهم اقربائه واليتامى لهلبيته الخبر لكن الاستدلال به
مدخول لان قوله فهم اقربائه يمكن ان يكون المراد منه الاقرباء الطولية لا العرضية

مع ان هذا الخبر مشتمل على حكم يكون مخالفا للمذهب حيث ان خمس الله يكون للرسول يتصرف
فيه كيف شاء كغيره من املاكه وظاهر قوله يضعه في سبيل الله يكون خلاف ذلك الظهور
في الحكم لا الاخبار عن فعل النبي صلى الله عليه واله ثم الثمرة بين كون المراد من ذي القربى
هو الامام او مطلق الذرية واضحة حيث انه على الثاني يكون للامام سهمان من الخمس
وعلى الاول ثلثة شم انه لا اشكال في ان نصف الخمس يكون للامام واما النصف
الاخر فهل يجب بسطه على الاصناف الثلثة بان يعطى الى كل واحد من الاصناف الثلثة ثلث
النصف او لا يجب ذلك بل يجوز اعطاء النصف تمام الى صنف واحد من الاصناف الثلثة ثم
على فرض وجوب البسط على الاصناف هل يجب البسط على افراد كل صنف او لا يجب ذلك ذهب
المشهور الى عدم وجوب البسط على الاصناف ولا على الافراد وذهب بعض الى وجوب البسط
على الاصناف والافراد معا لظاهر الاية اعم من ان يكون اللام المقدر للتمليك او الاختصاص
وبملاحظة ان الجمع المحلى يفيد العموم فيجب البسط على الاصناف والافراد معا لكن المشهور
قالوا ان الاية واردة لبيان المصارف وانه لا يجوز دفع الخمس الى غير تلك الاصناف مثل
اية الزكوة فهم لم يجعلوا اللام المقدر للتمليك او الاختصاص لكنه خلاف الظاهر من الاية
والتشبيه باية الزكوة لا معنى له حيث ان كون اية الزكوة لبيان المصارف معلوم من الخارج
والا فالظاهر من اية الزكوة ايضا يكون هو البسط لكن يمكن استظهار عدم وجوب البسط
على الاصناف من طائفة من الاخبار منها مرسل ابن بكير عن احدهما في تفسير اية الغنيمة يخمس
الله عز وجل للامام وخمس الرسول للامام وخمس ذي القربى لقرابة الرسول والبنامى بنا
ال الرسول والمساكين منهم وابنا السبيل فلا يخرج منهم الى غيرهم والموثق في الكافي عن الرضا
عليه السلام سئل عن قول الله عز وجل واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه وللرسول
الاية فقيل فما كان لله فلمن هو فقال لرسول الله وما كان لرسول الله فهو للامام فقيل
له افرايت ان كان صنف من الاصناف اكثر وصنف اقل ما يضع به قال ذلك الى الامام اراى
رسول الله صلى الله عليه واله كيف يصنع انما كان يعطي على ما يرى وكذلك الامام امّا

محل الاستشهاد من الرواية الاولى فيكون قوله فلا يخرج منهم الى غيرهم حيث يظهر من هذه الفقرة
ان هذه الاصناف تكون من الصادر لكن هذا الاستظهار لا يكون دليلا على عدم وجوب البسط
بل الرواية ساكتة عن هذا المطلب واما محل الاستظهار من الرواية الثانية فيكون قوله عليه السلام
ذلك الى الامام عليه السلام اراد به رسول الله صلى الله عليه وآله كيف يصنع انما كان يعطي على ما
يرى وكان الامام عليه السلام حيث يظهر من ان هذه الثلثة تكون من الصادر واما يكون للامام
ان يعطي نصف الخمس الى صنف من الاصناف الثلاثة لكن هذا الاستظهار مدخول من جهة ان وجوب
البسط كان امرا مركوزا في ذهن السائل كما يظهر من سؤاله وانه اذا كان صنف من الاصناف اكثر و
صنف اقل ما يصنع به غاية الامر يسئل عن انه اذا كان صنف منها اقل افراد من الصنفين الاخرين
هل يعطي الثلث طرا الى الصنف الاقل ولا بل يعطي الى كل فرد من افراد الصنف الاقل ما يعطي الى
كل فرد من افراد الصنفين الاخرين وقد ذكر العلامة الانصاري عليه الرحمة وجوه العدد
لزوم البسط على الاصناف الثلثة وانها تكون من الصادر الاول بما حاصله ان اللام
المفيدة في الثلثة يكون للاختصاص والاختصاص لا يفيد التمليك مثل الحبل للفرس والثلثة
تكون من الصادر لكنه مدخول حيث ان اللام في الثلثة الاولى يكون للتمليك فلا بد
ان يكون للتمليك في الثلثة الاخيرة ايضا والا كان تفكيكا في السوق والثاني الفرق
بين اللام الداخل على المفرد مثل اوصيت لزيد وبين الداخل على الجمع مثل اوصيت للفقراء
والاول يكون للتمليك بخلاف الثاني لكن هذا الفرق يكون محل الخدشة اما اولا من
جهة ان قولنا اوصيت للفقراء لا يكون للتمليك ايضا كاللام الداخل على المفرد بمعنى
الموصى به يكون ملكا لهذا الصنف وثانيا هذا الفرق ناضع لعدم البسط على الافراد و
الكلام الان يكون في لزوم البسط وعدمه على الاصناف لا الافراد الثالثة ان لزوم البسط
بزمن حضور الامام والنبي حيث انه في زمانهم كان يجمع الخمس عندهم ولكن في هذه الزمان
لا يجمع عند واحد وعلى هذا للمنع مجال الاخبار الدالة على وجوب تقسيم الخمس اسداسا
لكن هذا الوجه ايضا مدخول لعدم الشاهد لهذا الحمل الرابع ان كون الثلثة الاصناف

على عدم الفرق في البسط وعدمه بين الاصناف والافراد

كتاب الخمس

يستفاد من الاخبار منها قوله في مرسلة حماد انه تعالى جعل للفقراء فرابة النبي نصف الخمس فاغناهم به عن صدقات الناس حيث يظهر منه المصرف وان قرابة النبي تكون مصرفا للنصف لكن لا يظهر منه ذلك بل هذا الخبر يكون بصدد شراءة قرابة النبي وانه جعل لهم نصف الخمس لان لا يكون قرابة النبي محتاجة الى الناس ولا يكون بصدد المصرف وقوله صلى الله عليه واله في رواية ابن طاوس فمن عجز ولم يقدر الا على البسير من المال فليدفع ذلك الى الضعفاء من اهل بيتي لكن التمسك به ايضا مدخول لعدم استفادة المصرف منه ومما دل على ان الخمس عوض الزكوة عوضه الله بني هاشم وجه التمسك بان الزكوة لا يجب بسطها على الاصناف المذكورة في ايتها فكذا الخمس لاحالة التشبيه عليه لكن التمسك به ايضا يكون محل المناقشة من جهة ان هذا التشبيه يكون بملاحظة انهما شراءة قرابة النبي وانه جعل لهم الخمس لا الزكوة ولا يكون في مقام التشبيه من هذه الجهة الخامسة ايسر لكن التمسك بها مدخول اولا من جهة انه تكون من عداد الميالات وثانيا النقيضة اذا احرز انصالها بالمنصوص والحال ان الخمس كان يقسم في زمنه على ستة اسهم كما تدل عليه عدة من الاخبار ثم ان هنا استبعادين في لزوم البسط الاول مما تعرضه العلامة الانصاري عليه الرحمة وهو انه اذا كان صنف من الاصناف الثلاثة محصورا في فرد واحد بخلاف الصنفين الاخرين يستبعد ان يعطى الثلث الى الصنف الذي كان محصورا في فرد واحد لكنه مدخول حيث لا استبعاد في ذلك ان دل الدليل على لزوم البسط الثاني ان اعطى الثلث الى الصنف الذي كان محصورا في فرد واحد بلزوم ان يصير غنيا لكنه لا استبعاد ايضا في ذلك بعد دلالة الدليل فح يعطى البسير بقدر مؤنة سنته والزائد من المؤنة يعطى الى الصنفين الاخرين وثمرة ان الجواهر عليه الرحمة تمسك لعدم لزوم البسط بالاصل والظاهر ان مراده من الاصل يكون هو اصالة البراءة عن لزوم البسط لكنه مدخول بل مقتضى الاصل في المقام يكون هو الشغل مع قطع النظر عن الاخبار والا به حيث ان المفاهيم من قبيل المتباينين مثل ما اذا علمنا اشتغال ذمتنا بشيء امر بين لكن لا ندري ان الكل يكون لزيد او يكون لعمرو

كتاب الخمس

على نحو المناصفة حيث ان مقتضى الاصل في ذلك يكون هو الشغل اللهم الا ان يقال
انه بعد قيام الشهرة المحققة على عدم لزوم البسط على الاصناف بضميمة السيرة واشعار
بعض الاخبار المتقدمة بحصول العلم العادي بعدم لزوم البسط وان الحكم عند الشارع يكون هو
عدم اللزوم وان لم يحصل العلم الوجداني بذلك لكن الاشكال في حصول العلم العادي و
الظن الاطمئناني بعدم اللزوم فالاحوط يكون هو البسط هذا كله في لزوم البسط وعدمه
بالاضافة الى الاصناف واما بالاضافة الى الافراد فقد ذهب المحدث البحراني الى وجوب البسط بالاضافة
اليها ايضا كالاصناف ويمكن ان يستدل له اولا بالاية وان الجمع المحلى ظاهر في العموم لكنه
يكون محل المناقشة حيث ان الجمع المحلى في المقام لا يفيد العموم والتركيب يختلف من حيث
افادة العموم وعدم الافادة والجمع المحلى في المقام يكون مثل الجمع في قولنا نذهب هذا المال
للعلماء او الفقراء ولا يستفاد منه ازيد من الصفة وثانيا بظهور بعض الاخبار مثل قوله
عليه السلام في مرسلة حماد بن عيسى وجعل للفقراء قرابة الرسول نصف الخمس فاغناهم به
عن صدقات الناس صدقات النبي وولي الامر فلم يبق فقير من فقراء الناس ولم يبق فقير من
فقراء قرابة الرسول الا وقد استغنى الخبر لكن لا ظهور لهذا الخبر في لزوم البسط على الافراد
بل هذا الخبر يكون في مقام الاخبار عن ان الناس لو اعطوا خمس اموالهم لم يبق فقير من فقراء
قرابة الرسول وقد ذهب الجواهر عليه الرحمة الى عدم لزوم البسط بالاضافة الى الافراد
من جهة ان لزوم البسط يكون خلاف حكمة تشريع الخمس وجعله حيث ان الحكمة في جعله غنا
عن املاء الجوف وسد جوع السادة ولزوم البسط منافي لهذه الحكمة لكنه مدخول من جهة
ان اعطائه الى فرد واحد ليصير موجبا لرفاهه وابقاء الافراد الاخر على جوعهم يكون
خلاف الانصاف والمروة ان قلت يعطى كل واحد من ارباب الخمس خمس ماله الى كل واحد
من الافراد لان لا يلزم ابقاء الافراد الاخر على جوعهم قلت بعد دلالة الدليل على
البسط لا بد من البسط لان لا يحتاج الى ذلك والى اعطاء كل واحد من ارباب الخمس خمس ماله
الى كل واحد من الافراد فالاقوى هو عدم لزوم البسط بالاضافة الى الافراد كالاصناف

كتاب الخمس

مسئلة هل يعتبر الفقر في اليتيم او لا ذهب الشيخ الطوسي رحمه الله والحلي الى عدم الاعتبار والمشهور الى اعتباره ويمكن ان يستدل للشيخ اولا باطلاق الاخبار الدالة على تسديس الخمس وثانيا بالاية بملاحظة ذكر اليتامى في مقابل المساكين ان قلت ذكر اليتامى في مقابل المساكين يكون للاهتمام والتاكيد قلت حمله على الاهتمام والتاكيد يكون خلاف الظاهر حيث ان الظاهر من المقابلة تكون المغايرة كما هو الظاهر من العطف لكن هذه المطلقات والاية تقيد برسالة حماد بن عيسى لظهورها في اعتبار الفقر حيث يعلم منه ان فقرهم صار علة لتشريعه ولا بد في العلة من الاطراد لان فقرهم يكون من حكم جعله و تشريعه الا ان يقال ان قوله وجعل للفقراء قرابة الرسول نصف الخمس انكان له مفهوم لا يخلو اما ان يكون هو الوصف واللقب وقد قرر في محله انه لا مفهوم لهما بل يظهر من بعض الاخبار ان المناط في استحقاق اليتيم هو نبهه مثل ذيل خبر ربان بن الصلت واما قوله والبتامى والمساكين فان اليتيم اذا انقطع نبهه خرج من الغنائم ولم يكن له نصيب فيها حيث يعلم منه ان تمام المناط في استحقاقه يكون هو نبهه لكن الانصاف ان ذيل هذا الخبر ظاهر بل نص في اعتبار الفقر في اليتيم فلا بد ح من تنزيل تمام الذيل حتى يعلم ذلك قال عليه السلام واما قوله والبتامى والمساكين فان اليتيم اذا انقطع نبهه خرج من الغنائم ولم يكن له فيها نصيب وكذلك المسكين انقطعت مسكنته لم يكن له فيها نصيب من المغنم ولا يحل له وسهم ذي القربى قائم الى يوم القيمة فيهم للغني والفقير لانه احدا غنى من الله ومن رسول الله فجعل منها لنفسه سهما ولرسوله سهما ثم رضيه لنفسه ولرسوله رضيه لهم الحديث حيث ان اليتيم معناه واضح لا يحتاج الى البيان ولا معنى لان يكون الامام بصدد بيان ما يكون معنا واضحا عند العرف واللغة فلا بد ان يكون عليه السلام بصدد اعتبار الفقر فيه كما يدل على هذا المعنى بقرينة المقابلة قوله وسهم ذي القربى قائم الى يوم القيمة فيهم للغني والفقير لانه احدا غنى من الله ومن رسول الله فجعل منها لنفسه سهما ولرسوله سهما ثم رضيه لنفسه ولرسوله رضيه لهم حيث يفهم منه بقرينة المقابلة ان اليتيم اذا خرج من الفقر يخرج عن الاستحقاق

كتاب الخمس

ويدل على اعتبار الفقر في اليتيم قوله عليه السلام في ذيل رواية حماد بن عيسى عن بعض اصحابنا عن العبد الصالح ونصف الخمس الباقي لايتامهم ومساكينهم وسهم لسائليهم يقسم بينهم على الكفاف والسعة وظهوره في اعتبار الفقر في الطوائف الثلاث واضح فظهر ان الاقوى هو اعتبار الفقر في اليتيم فيجب استحقاقه ثلث النصف وعلى فرض الشك في اعتبار الفقر يكون مقتضى الاشتغال هو اعتبار ليحصل القطع بالبراءة ثم انه يعتبر في ابن السبيل الفقر في بلد التسليم وان كان غنيا في بلده وهل يعتبر ان يكون سفره في طاعة او في امر مباح وان لا يكون في معصية او يجوز الاعطاء اليه مطلقا الاقوى هو الاول وان سفره اذا كان في معصية لا يجوز الاعطاء اليه لانه موجب للاعانة على الاثم وبالجملة يعتبر في ابن السبيل الفقر في بلد التسليم لعدم الاطلاق للادلة والاخبار من هذه الجهة وعلى فرض تسليم الاطلاق لها يقيدان بالاجماع القائم على اعتبار الفقر في ابن السبيل في بلد التسليم فلا اعتبار بمخالفة السرائر من جواز الاعطاء اليه ولو كان غنيا في بلد التسليم ثم ينبغي التنبيه على امور الاول انه يعتبر الايمان في الطوائف الثلث لعدم الاطلاق للادلة والاخبار من هذه الجهة الثاني انه لا يعتبر العدالة في الطوائف الثلث لوجود الاطلاق للادلة والاخبار من هذه الجهة الثالث في انه هل يعتبر في المستحق ان يكون منتسبا الى هاشم جد النبي صلى الله عليه وآله من ولد عبد المطلب او يكفي في استحقاقه ان يكون منتسبا الى بني المطلب اخي هاشم ذهب المشهور الى الاول لرسالة حماد بن عيسى عن العبد الصالح وهؤلاء الذين جعل الله لهم الخمس هم قرابة النبي صلى الله عليه وآله الذين ذكرهم الله في كتابه فقال واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه للرسول ولذي القربى وهم بنو عبد المطلب انتهى ذكرهم الذكر منهم والانثى ليس فيهم من اهل بيوتات قريش ولا من العرب احد الا الخمس الا انه ذهب المفيد وابن الجنيد الى استحقاقه اذا كان منتسبا الى بني المطلب اخي هاشم ايضا الموثقة زرارة بابن فضال لو كان عدلا احتاج هاشمي ولا مطلبي ان الله تعالى جعل في كتابه لهم ما فيه سعتهم الخبر حيث ان الظاهر من العطف يكون هو المغايرة لكن المشهور اعرضوا عنها وما عملوا على طبقها الرابع انه هل يكفي في الاستحقاق

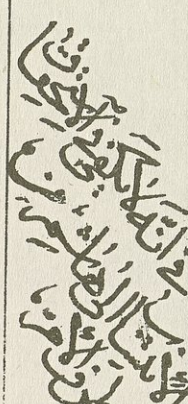

الانتساب الى هاشم من طرف الام اولا ذهب المشهور الى عدمه الا كفاية الذيل رواية حماد بن عيسى المتقدمة ومن كانت امه من بني هاشم وابوه من سائر قريش فان الصدقات تحل له وليس له من الخمس شيء لان الله يقول ادعوهم لابائهم الخبر خلافا للسيد المرتضى وافقه في ذلك المحدث البحراني في الحدائق لكن هذا المحدث جعل مدار الكفاية على صدق الولد على ابن البنت واستدل على ذلك باثبات من الكتاب وطائفة من الاخبار الدالة على صدق الولد والابن على ابن البنت حقيقة وابرد بعضهم على الحدائق بان الاخبار الواردة في باب الخمس مشتملة على لفظ الآل والذرية والعترة وذوي القربى واهل بيت النبي ونحو ذلك من الالفاظ دون لفظ الابن فلا معنى لان يجعل النزاع في الكفاية وعدمها مدار صدق الابن على ابن البنت وعدمه غير وارد عليه لاشتمال بعض الاخبار الواردة في المقام على لفظ الولد وبني هاشم كما هو واضح من ان يخفى مثل خبر ابن سنان عن الصادق عليه السلام لا تحل الصدقة لولد العباس ولا لنظائرهم من بني هاشم وخبر ابن خنيس لا تحل الصدقة لاحد من ولد العباس ولا لاحد من ولد علي عليه السلام ولا لنظائرهم من بني هاشم فذاكة ما يستدل به للحدائق ولمن وافقه هي انه تدل عدة من الآيات على ان اطلاق الابن على ابن البنت يكون نحو الحقيقة منها قوله تعالى وحلائل ابنائكم حيث انهم استدلوا بها على حرمة زوجة ابن البنت وقوله تعالى فان كان له ولد حيث يستدلون بذلك على حجب الابوين عما زاد من السدس والزوج الى الربع والزوجة الى الثمن وقوله تعالى يا ابانا وابنائكم حيث ان المراد من ابنائنا يكون الحسن والحسين عليهما السلام وعدة من الاخبار الدالة على ان اطلاق الابن على ابن البنت يكون نحو الحقيقة ولا يصح ان يقال ان اطلاق الابن فيها يكون نحو المجاز حيث ان الامام يكون فيها في مقام الافتخار والاستظهار على الغير فذلك الابناء المجازية مع ان الاخبار المشتملة على لفظ الآل والقرابة تشمل ابن البنت لصدق الآل والقرابة عليه والمرسلة التي تمسك بها المشهور على نفي استحقاق ابن البنت وان ابن البنت لا يصدق عليه الابن اولا ضعيفة وعلى فرض صحتها معارضة بالاخبار التي تقدم منا مضمونها من ان اطلاق

كتاب الخمس

الابن على ابن البنت يكون بنحو الحقيقة وثانيا موافقة لمذهب العامة القائلين بان اطلاق
الابن على ابن البنت يكون بنحو المجاز وثالثا مخالفة للايات المتقدمة ان قلت هذه
المرسلة موافقة للكتاب حيث ان قوله عليه السلام ادعوهم لآبائهم وارد في القرآن ايضا قلت
ورود في القرآن يكون لبيان معنى اخر وهو انه في الجاهلية كانوا يجمعون البنائي وطبقهم
بالابن فقرائت هذه الاية لتخاطبوهم باسما آبائهم حفظا لانسابهم ان قلت اطلاق الابن على
ابن البنت يكون بنحو المجاز ويؤيد هذا المعنى قول الشاعر بنونا ابنو ابنائنا وبناتنا ابنوهن
ابناء الرجال الاباعد قلت اطلاق الابن عليه مع الواسطة يكون بنحو الحقيقة لا المجاز
كما ان اطلاق الابن على ابن الابن مع الواسطة يكون بعنوان الحقيقة نعم اطلاق الابن
على ابن البنت بلا واسطة يكون بعنوان المجاز كما ان اطلاق الابن على ابن الابن بلا واسطة ايضا
يكون على نحو المجاز ولم يثبت ان الشاعر كان من اهل اللسان وعلى فرض تسليمه لا يثبت الوضع
بقول شخص واحد فظهر ان ابن البنت ايضا يكون من اهل الخمس واستحقاقه ويؤيد ذلك
ايضا ما قالوا في باب الوقف من ان الواقف اذا قال وقفت داري مثلا او بستاني على اولادي شامل
لابن البنت ايضا لكن المقدمات التي ذكرها المحدث على مختاره اولا لا تسلمها وعلى فرض تسليم تلك
المقدمات لا نسلم مختاره اما عدم تسليم تلك المقدمات فمن جهة ان الاخبار الواردة في المقام
مشتملة على لفظ الولد والابن وفي الهاشمي والمطلبي والقرابة ونحو ذلك وواضح ان الولد لا يصدق
على ابن البنت حقيقة بل يكون بعنوان المجاز لصحة سلب الولد عنه كما لا يصدق في الهاشمي و
المطلبي على ابن البنت ايضا حقيقة واما الايات التي استدل بها على مطلبه فلا نسلم ان
تمسكهم كان باطلاقها بل بعض منهم تمسك باطلاقها وحرمة حليلة ابن البنت تكون
للاجماع والاخبار الواردة في تفسير الاية وان الولد في الاية اعم من الولد وولد البنت من حيث
الحكم لان الولد يصدق على ابن البنت حقيقة واما حجب ولد البنت الابوين عما زاد السدس
والزوج من النصف الى الربع والزوجة الى الثمن يكون محل الخلاف واما حكمهم في باب الوقف
بان الواقف اذا قال وقفت هذه الدار او هذا البستان على اولادي شامل لولد البنت يكون

بملاحظة القرائن والا لقطع الولد لا يكون شاملا له مع ان هذه المسئلة تكون محل الخلاف
بين الاعلام على فرض صدق الولد على ولد البنت لا يصدق الابن على ابن البنت كما يؤيده ما
في الشعر المتقدم وبيانا بنوهن ابناء الرجال الاباعد واما الاخبار الواردة في مكالمة
الائمة مع المخالفين والاعداء في صدق الابن على ابن البنت فلا دلالة فيها على ان الابن يصدق
على ابن البنت حقيقة بل توهم المخالفون والمعاندون ان اطلاق ابن الرسول على ابن ابنته مستهجن
وركيك والامام عليه السلام يكون بصدد صحة اطلاقه وعدم استهجانه وان هذا الاطلاق
ليس من الاطلاقات المستهجنة الركيكة مثل اطلاق الابن على من كان بقراء الدرس دائما
يقال له يا ابن الدرس او يا ابن الصلوة اذا كان فعله الصلوة دائما وامثال ذلك واما حلفه
وبينه عليه السلام في رواية الكليني في الكافي وفي رواية الصدوق في الفقيه والله انا لولده
وما نحن بذريته فانه يكون لبيان معنى اخر من الاتصال بالنبي صلى الله عليه واله في الروحانية
والدرجات العالية واما الحكم بضعف مرسلة حماد فلا معنى له حيث ان ضعفها منجبر بعمل
الاصحاب على طبقها كما ان جعل المعارضة بين هذه المرسلة والاخبار الدالة على صدق الابن
على ابن البنت والاخذ بتلك الاخبار بملاحظة موافقتها للكتاب لا معنى له لان تلك الاخبار
لا تكون في مقام ان الابن يصدق على ابن البنت حقيقة حتى تكون بينها المعارضة وعلى فرض
تسليم دلالتها على ذلك وان الابن يصدق على ابن البنت حقيقة هذه المرسلة لا تنفي ذلك
بل تدل على ان الخمس تكون لمن ينتسب بالهاشم من طرف الاب لا الام ولو كان الابن صادقا على
ابن البنت واما التعليل الوارد في ذيلها وهو قوله كان الله يقول ادعوهم لابائهم فاقوا فلا مجمل وعلى فرض
عدم الاجمال مطروح لموافقته مع مذهب العامة فظهر ان التراع لا يكون مبتنيا على ما ذكره
الحدائق بل ولو كان الابن صادقا على ابن البنت هذه المرسلة تحكم بنفي استحقاقه وثانيا
السيرة جارية على طبق هذه المرسلة حيث ما رأينا احدا ان يدفع الخمس الى من ينتسب بالهاشم من
طرف الام مع ان الاخبار الواردة في الباب على اختلاف مضامينها من ان الخمس يكون لآل الرسول
او لفقراء قرابة الرسول منصرفة عن ابن البنت لشمرانه قد ورد على السيد المرتضى والحدائق

كتاب الخمس

ومن وافقهما في المسلك المذكور بانه اذا كان الشخص من طرف امه منتسبا الى الهاشم و
من طرف ابيه الى قريش او الى غيره من سائر العرب فبملاحظة دخوله تحت الاطلاقات الدالة
على ان الخمس يكون للهاشمي يحل له الخمس وبملاحظة الاطلاقات الدالة على حلية الصدقات و
الزكوة للقرشي وغيره من سائر العرب يحل له الزكوة دون الخمس فيحكم لاصعوبة ترجيح الطائفة
الاولى على الثانية والحكم بدخوله في الاولى وحلية الخمس له دون دخوله في الثانية لكن
هذا الاشكال غير وارد عليهما من جهة انه لقائل ان يقول من طرفهما ان الخمس معلق على
عنوان الهاشمي فاذا صدق هذا العنوان على المكلف يحل له الخمس دون الزكوة لعدم كونها
معلقة على عنوان خاص الا انك قد عرفت ان ما سلك اليه السيد والحدائق عليهما الرحمة
مدخول من اصله ثم هل يجوز دفع الخمس الى مستحق واحد ابتداء عن مؤنة سنته اولا
مقتضى الاطلاقات كالاية المباركة والاخبار الدالة على تقسيم الخمس يكون هو الجواز ان
لم يكن لها مقيد لكن المشهور حكموا بعدم الجواز لظاهر مرسلة حماد بن عيسى عن العبد الصالح
قال فيها فسهم ليتاماهم وسهم لمساكينهم وسهم لابناء سبيلهم يقسم بينهم على الكفاف والسعة
وفي نسخة على الكتاب والسنة ما يستغنون به في سنتهم فان فضل عنهم شئ فهو للوالي وان
عجز ونقص عن استغنائهم كان على الوالي ان ينفق من عنده بقدر ما يستغنون به وانما صار عليه
ان يمونهم لان له ما فضل عنهم وظاهر مرسلة احمد المتقدمة قال فيها فالنصف له خاصة و
النصف للبتامى والمساكين وابناء السبيل من ال محمد صلى الله عليه واله الذين لا تحل لهم الصدقة
ولا الزكوة عوضهم الله تعالى مكان ذلك بالخمس فهو بسطهم على قدر كفايتهم فان فضل منهم
شئ فهو له وان نقص عنهم ولم يكفهم اتمه لهم من عنده كما صار له الفضل لزمه النقصان و
غيرها لكن الاستدلال بهما على عدم الجواز مدخول اما اولا فمن جهة انه لا يستفاد منهما الحكم
الكلي وثانيا على فرض استفادة الحكم الكلي نكون هذه الاستفادة بالاضافة الى الامام
وانه حكم كلي بالاضافة اليه لا بالنسبة الى سائر الخلق ايضا من جهة ان العمل الاتي له وبجملة
يمكن ان يكون فعله كذلك بملاحظة مصلحة من المصالح وحكمة من الحكم فلا يظهر منها الحكم الكلي

كتاب الخمس

وانه كان بصدد ذلك ولا لقال لا يجوز لاحدان يدفع من الخمس الى المستحق زائدا عن مؤونة
سنته فعمم على فرض الشك في الجواز ان دفع المالك الى المستحق زائدا عن مؤونة سنته
يشك في برء الذمة والاصل يكون بقاء الشغل ثم قرره لانه لا اشكال في جواز نقل الخمس من
بلده الى غيره اذا لم يوجد المستحق فيه بل يجب اذا لم يمكن حفظه في البلد فان لم يتمكن من حفظه
ولم ينقل المال الى غيره وتلف كان ضامنا له واذا وجب النقل يكون مصرف النقل ومؤونة
الايصال من ماله حيث انه دين يجب ايصاله الى مالكه ومصارف ايصال الدين يكون من كيس
المديون لا الدائن ومع وجود المستحق في البلد هل يجوز نقله او لا قبل بعد الجواز او لا لادعاء
الاجماع على العدم وثانيا ان النقل يوجب التغرير والاضرار بالاضافة الى المستحقين
اذا تلف المال حين النقل الى بلد غيره وثالثا انه مامور بايصاله الى المستحقين والامر يكون
للفور لكن الوجه الاول لدخول الان مدركه هو الوجهان الاخيران ولا اقل من الاحتمال والثاني
ايضا مدخول حيث انه ان تعهد ضمانه حين النقل على فرض التلف لم يكن اضرارا وتغريرا
كما ان الوجه الثالث ايضا يكون محل الخدشة اما اولا فلانا لا نسلم ان يكون الامر للفور
وثانيا على فرض التسليم شروع المالك في نقله ليوصله الى المستحق لا ينافي الفورية ان
قلت قام الاجماع على عدم جواز حبس الخمس ونقله الى بلد غيره بعد حبسانه قلت
الاجماع على امر ليتي والمتيقن منه هو عدم اعطائه ودفعه الخمس الى المستحق في بلده ولا بلد غيره
ولا بعد النقل حبسانه فيجوز له النقل مع وجود المستحق غاية الامر ان نقل المال وتلف
قبل ايصاله الى المستحق كان ضامنا له حيث صار سببا للاتلاف ولم يوصله الى مستحقه فلم
يمتثل الامر هذا كله بالاضافة الى حصة البنائي والمساكين وابناء السبيل واما سهم الامام
عليه السلام فان قلنا بوجوب دفعه الى نائبه ولم يكن في البلد فقيه كان جامعا الشرائط
الفتوى ويكون في غير فقيه جامع لها او يكون في غير فقيه اعلم منه فان استفيد الاطلاق
من الادلة الدالة على النيابة يجوز دفع سهمه الى فقيه بلد ولكن ان نقله حتى وتلف كان
ضامنا له لصدق الاتلاف ولكن ان لم يظهر الاطلاق لتلك الادلة يجب دفعه الى الاعلم

كتاب الخمس

فان نقله وتلف لا يكون ضامنا له ثم هل يجوز تصالح مقدار كثير من الخمس مع السادة بشئ قليل فيه اشكال لانه مناف لحكمة تشريع الخمس من سد خلة فقراء السادة ورفع احتياجهم خصوصا اذا عد اجحافا بالاضافة الى غيره لذا يشكل في اعطاء المالك بعض السادة زائدا عن مؤنة سنته بحيث يعد اجحافا بالنسبة الى غيره ويبقى الغير في شدة المضيقة والجوع الفصل الثاني في الانفال وهي تكون لله ولرسوله وبعده للامام عليه السلام والمهم منها من حيث البحث عبارة عن الاراضي الموات والاقسام الاخر ليس البحث عنها مهما وبالجملة الانفال على انحائها الارض الموات اعلم ان الاراضي الموات بالذات والاصالة لا اشكال في انها تكون من الانفال وتكون للامام عليه الصلوة والسلام واما المحياة بالعرض فان لم يكن لها مالك ولم تكن منقولة باحد النوافل الشرعية فلا اشكال ايضا في انها تكون من الانفال وتكون للامام عليه الصلوة والسلام وهكذا ان لم يكن لها مالك ولو كانت منقولة باحد النوافل الشرعية ولكن لو كان لها مالك يعني علمنا اسم المالك ولكن لا نعرفه بعينه هل تلك الارض تكون من الانفال او من مصاديق مجهول المالك ولو كانت تلك الارض من الاراضي المفتوحة عنوة ولكن كانت مباحة حال الفتح الظاهر هو الثاني واما المحياة منها حاله فتكون لنائب المسلمين ثم ان الاخبار الواردة في هذه المسئلة لسانها مختلف بعضها يدل على ان الموات كلها للامام وفي اخر ان له كل ارض لا رب لها وفي طائفة كل ارض باد اهلها وفي طائفة اخرى كل ارض ميتة او خربة باد اهلها وفي بعضها كل ارض ميتة لا رب لها وفي طائفة ان الارض كلها للامام بعد وجوه الجمع بينها كما فهمه الاصحاب صناعة الاطلاق والتقييد تقتضي ان تقيد الطائفة الاخيرة بالحد الثلاثة الاول ثم اطلاق كل منها بواحد الرابع والخامس فيكون المستفاد منها هو ان كل ارض ميتة لا مالك لها تكون للامام ولكن في البين خبر يكون مثبتا لفقيه بعض افراد مفهوم الطائفة الخامسة وهو صحيح الكابلي قال فيه فمن احيا ارضا من المسلمين فليعمرها وليؤد خراجها الى الامام من اهل بيتي وله ما اكل منها فان تركها وخربها واخذها رجل

في احكام الانفال

الاولى ان يوجد ولي الامام

كتاب الخمس

من المسلمين من بعده نعمرها واحياها فهو احق بها من الذي تركها ويؤدي خراجها الى الامام من اهل بيتي وله ما اكل منها حتى يظهر القائم من اهل بيتي فليوفهم حقوقهم ويخلي بينهم وبين ارضهم

حسنة ابن ابي عمير عن ابن البختري عن ابي عبد الله قال الانفال ما لم يوجف عليه بخيل ولا ركاب والخمس والتعمير بالارض في بعض الاخبار كما في حسنة ابن مسلم بابن هاشم ما كان في ارض لم يكن فيها هراقة دم او خمر لانه يكون مناقضا للخبر الاول حتى يكون مقيدا له بل هما مثبتان كسائر الاخبار الواردة في المقام

والحمد لله اولا واخرا وظاهرا وباطنا

وصلى الله على محمد واله الطاهرين

نمقه بيمناه الداثرة

٣٣٣

٧٧٧٧

٧٧٧

طبع في المطبعة الحيدرية في النجف الاشرف

سنة ١٣٤٥

بسمه تعالى

الفصل الثالث من الباب الثالث من الكتاب الموسوم بالدر النجفية لمؤلفه المحقق ظهير الملة والدين صفوة الفقهاء والمجتهدين حضرة الشيخ محمد الفائني المعروف بالفاضل دامت بركاته

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الفصل الثالث في الزكوة اعلم ان الزكوة تكون على قسمين مالي وبدني اما الاول فهو من جملة الاركان الخمسة التي بني عليها الاسلام وتدل على وجوبها الادلة الثلثة بل وجوبها ضروري من الدين منكرها يكون في زمرة الكافرين والبحث في ذلك يكون من جهات الاولى في معناها اللغوي قيل انها جاءت لمعان من النمو ومنه قوله تعالى ازكى لكم واطهر لظهور العطف في الطهارة والطهارة والزيادة والمدح والصلاح اى العمل الصالح والبركة وصفو الشيء وغير ذلك لكن ثبوت استعمالها فيها يكون محل التامل بل يمكن ارجاع الجميع الى الطهارة او النمو والقدر المسلم هو انها حقيقة في الاولين الجهة الثانية في معناها الشرعي والمشترعي على فرض علم ثبوت الاول كما هو الظاهر وقد عرفت بتعاريف بعضها ظاهر في كونها معنى عينيا جامدا مثل تعريف

كتاب الزكوة

المشهور انها القدر المخرج من المال بشروط مخصوصة مطلبه لا يمكن الاشتقاق منها
وبعضها ظاهر في كونها معنى حدثيا مثل تعريف المبسوط وانها اخراج قدر مخصوص
وبعضها مجمل من هذه الجهة مثل تعريفها بانها صدقة مقدرة باصل الشرع ابتداء
تثبت في المال او في الذمة للطهارة لها لكن يمكن ادعاء ظهور الصدقة في العينية الا انه
لا ثمرة عملية بين كونها اسما لمعنى حدثي او عيني وبالحملة فخرج من قيد الصدقة الخمس
ومن المقدرة الصدقة المستحبة وباصل الشرع النذر بها ومن الابتداء صدقة الكفارة
لكن هذه التعاريف شروح اسمية حيث ان معناها اوضح من ان يعرف لاجل الى المبادئ
من الزكوة يكون هو المعنى العيني اى القدر المخرج من المال ثم ان قلنا بثبوت
الحقيقة الشرعية لها بالوضع التعيني وان النبي وضعها للقدر المخرج من المال لا
يلزم اشكال لكنه بعيد وان لم نقل بذلك بل قلنا بثبوته بالوضع التخصيصي سواء كان
بنحو الحقيقة الشرعية او المتشرعية يلزم اشكال حيث انه عليه يعتبر المناسبة بين المعنى
المنقول والمنقول اليه المجازي والعلاقة تكون السببية والمسببية حيث ان اخراج
الزكوة سبب للطهارة مثلا فان لاحظ المستعمل المجوز المناسبة بين المنقول اليه
واحد من المعاني اللغوية يلزم الترجيح بلا مرجح وان لم يلاحظ بين واحد منها فهو غلط
وان لاحظ المناسبة بين الكل فهو بعيد عن طريقة ابناء المحاورة من لحاظ المناسبة
وبين معان حقيقية لكن اولا يقال هذا الاشكال وارد على القول بالوضع للمجازات لكن
على مسلكنا بان الاستعمالات المجازية تكون بالمناسبات الطبعية غير وارد حيث يصح
ان كان مقبولا للطبع وثانيا يمكن ان يكون استعمال كل واحد بلحاظ معنى من المعاني
وكان اراده مرجحة له الجهة الثالثة هي ان الثابت المحقق بالادلة هو ان تعلق
المحق المالي باصل الشرع يكون في عناوين ثلثة الخمس والزكوة المالي والبدني نعم
ذهب بعض الى وجوب اخراج حق يوم الحصاد وبعضهم الى حق يفرضه الرجل على نفسه
ويستدل للاول بالادلة الثلثة الاجماع كما ادعاه الشيخ قدس سره لكن ظهور الاتفاق

قبله

كتاب الزكوة

قبله وبعده عدا السبزواري على العدد والاية وهي قوله تعالى في سورة الانعام وهو الذي انشأ
جنات معروشات وغير معروشات والنخل والزرع مختلفا اكله والزيتون والرمان متشابها
وغير متشابه كلوا من ثمره اذا اثمر واتوا حقه يوم حصاده ولا تسرفوا انه لا يحب المسرفين لكن
هذه بقرينة كلوا ظاهرة في المواساة لا تدل على الوجوب ولا اقل من ان تصير مجملة بلحاظ
اقترانها بكلوا وعلى التسليم الاخبار الاتية الظاهرة في الاستحباب تكون بمنزلة قرينة
على ارادة الاستحباب منها والاخبار منها ما رواه الكليني عن معاوية بن شريح قال سمعت
ابا عبد الله عليه السلام يقول في الزرع حقان تؤخذ به وحق تعطيه قلت وما الذي
اوخذ به وما الذي اعطيه قال واما الذي تؤخذ به فالعشر ونصف العشر واما الذي تعطيه
فقول الله عز وجل واتوا حقه يوم حصاده يعني من حصد الشئ ولا اعلمه الا انه قال
الضغث ثم الضغث حتى يفرغ لكن هذا الخبر لا يدل على الوجوب لاجل التفكيك في الثاني
بين الحقين بتعلقه الاول بالباء الظاهر في ترتب العقاب على مخالفته الذي يكون ملازما
للوجوب وابكال الامر في الثاني باختيار الظاهر في الاستحباب وما رواه عن زرارة ومحمد بن
مسلم وابي بصير في الصحيح او الحسن على المشهور عن ابي جعفر في قول الله عز وجل واتوا حقه
يوم حصاده قالوا جميعا قال ابو جعفر عليه السلام هذا من الصدقة تعطي المساكين القبضة
بعد القبضة ومن الجذاذ الحفنة بعد الحفنة حتى تفرغ الحديث ومنها ما رواه ثقة الجليل
علي بن ابراهيم في تفسيره عن سعد بن سعد عن الرضا عليه السلام قال قلت له ان لنا بيدرا
وهو يحصد كيف يصنع قال ليس عليه شئ فقد اورد الجواهر على هذا الخبر بما حاصله ان
عدم التقدير مع عدم حضور المساكين كاشف عن عدم الوجوب لكنه قابل للخدشة من
جهة ان موضوع الوجوب يمكن ان يكون هو صورة الحضور فهي صورة العدم لا موضوع
له بناء على ثبوت المفهوم للجملة الشرطية ومنها ما نقل عن السيد المرتضى في الانتصار
انه قال روى عن ابي جعفر عليه السلام في قوله تعالى واتوا حقه يوم حصاده فقال ليس الزكوة
الا ترى انه قال ولا تسرفوا انه لا يحب المسرفين وفي غير ذلك من الاخبار الواردة في المقام لكن

كتاب الزكوة

الانصاف انها لا تدل على الوجوب وعلى التسليم فقد اعرض المشهور عنها ولم يقل بالوجوب الا الشيخ والتبريزي قدس سرهما ويستدل للثاني اولا بالآية وهي قوله تعالى في سورة المعارج ان الانسان خلق هلوعا اذا مسه الشر جزوعا واذا مسه الخير منوعا الا المصلين الذين هم على صلوتهم دائمون والذين في اموالهم حق معلوم للسائل والمحروم لكنها لا تكون في مقام مدح المؤمنين وبيان ان من حالاتهم كذا وكذا ولو لم يكن راجحا لم يكن سببا لمدحهم فالآية لا تدل على الوجوب مع قطع النظر عن الاخبار المفسرة لها وعلى التسليم يظهر الجواب عنها مما هو الجواب عن الاخبار وثانيا بالاخبار وهي على طائفتين طائفة تكون ظاهرة في الوجوب منها ما رواه في الكافي في الموثق عن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله عز وجل فرض للفقراء في اموال الاغنياء فريضة لا يحمدون بادائها وهي الزكوة بها حقنوا دماءهم وبها سموا مسلمين ولكن الله عز وجل فرض في اموال الاغنياء حقوقا غير الزكوة فقال عز وجل وفي اموالهم حق معلوم للسائل والمحروم فالحق المعلوم غير الزكوة وهو شئ يفرضه الرجل على نفسه في ماله يجب عليه ان يفرضه على قدر طاقته وسعة ماله فيؤدي الذي فرضه على نفسه انشاء في كل يوم وان شاء في كل جمعة وان شاء في كل شهر الحديث وطائفة لا تكون ظاهرة في الوجوب منها ما رواه في الكافي عن القاسم بن عبد الرحمن الانصاري قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول ان رجلا اتى عليا بن الحسين فقال له اخبرني عن قول الله عز وجل والذين في اموالهم حق معلوم للسائل والمحروم واهذا الحق المعلوم فقال له علي بن الحسين عليه السلام الحق المعلوم الشئ الذي يخرج من ماله ليس من الزكوة ولا من الصدقة المفروضتين فقال له اذا لم يكن من الزكوة ولا من الصدقة فما هو قال هو الشئ الذي يخرجه الرجل من ماله ان شاء اكثر وان شاء اقل على قدر ما يملك فقال له الرجل فما يصنع به قال يصل به رحمه ويقوي به ضعيفا ويحمل به كلا ويصل به اخا في الله او لنائبة تنوبه فقال له الرجل الله اعلم حيث يجعل رسالته فمقتضى الجمع بينهما هو ان تحمل الطائفة الاولى على تاكد الاستحباب كما في الحدائق لكن الانصاف ان الطائفة الاولى لا تكون اظهر في الوجوب من الثانية في الاستحباب فطرح الثانية الا ان المشهور اعرضوا عما دل على الوجوب الشرعة

للمشرعة

كتاب الزكوة

المشترعة بمام مشترعة على خلافه الجهة الرابعة هي ان الزكوة لما لم تكن واجبة على اشخاص خاصة بالنسبة الى اموال مخصوصة في اصناف معينة فتقول تجب في ذلك على البالغ العاقل الحر المالك المتمكن من التصرف لانه المتيقن من الادلة الثلاثة فان لم يكن بالغا وتحققت الشرائط الاخر هل تجب الزكوة ام لا فلا بد ان يلاحظ ان مقتضى الاصل اي شيء يكون مع قطع النظر عن الادلة الخاصة الاجتهادية قبل ان مقتضى الاصل يكون هو العدم وقد يورد عليه بان المراد منه ان كان الاستصحاب فهو مثبت وان كان البراءة فهي تكون لرفع العقاب لا عقاب للطفل لكن يمكن تصوير اجراء كلا الاصلين اما الاستصحاب فبان يقال لم يتعلق بهذا المال حق قبل حلول الحول وقبل الانتقال اليه فيستصحب عدمه بعده واما البراءة فعقليها غير جارية لعدم العقاب للطفل واما نقليها فبنا على شمول دليلها للاحكام الوضعية في الشبهات الحكمية وعدم اختصاصها بالشبهات الموضوعية فمقتضاها ايضا يكون هو العدم ويستدل على العدم بقوله تعالى خذ من اموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم حيث ان الظاهر من كون الزكوة مطهرة لهم كونها مطهرة من الذنب والاذنب للطفل واما ما قيل من ان الظاهر من الآيات والاخبار عدم الوجوب على غير المكلف فمدفوع حيث ان بعض الاخبار يكون بنحو الوضعية مثل في الغنم السائمة زكوة وما سقت السماء ففيه العشر ونحوهما ويستدل ايضا على العدم بحديث رفع القلم عن ثلثة عن الصبي حتى يبلغ والنائم حتى يستيقظ والمجنون حتى يفيق حيث انه ظاهر في رفع التكليف فلا يجب على الطفل ان قلت ولو لم تجب عليه لكن يثبت عنده لا بلازم النهي عن الولي قلت فيشك في وجوب الاخراج على الولي وقبل حلول الحول والانتقال لم يكن واجبا عليه فيستصحب عدمه بعده الا ان رفع الوجوب عن الطفل لا يلازم رفع الوضع والثبوت لكن على القول بانتزاع الحكم الوضعي عن التكليفي لا معنى لثبوت الوضع الا ويقال بانتزاع الوضع من التكليف المتأخر بعد البلوغ او عن التكليف المتوجه على الولي ان كان الاخراج واجبا عليه كما انا نقول الاظهر ايضا عليه الزحمة في الطهارة لكن هذا الكلام يكون محل المناقشة من جهة انه ان لم يكن الوضع

ثابتا

كتاب الزكوة

ثابتا فعلا كيف يتنزع من التكليف لما تاخر فلا بد اما من القول بالتفصيل في الاحكام الوضعية
بان كان المقام قابلا للحمل بالاصالة او القول بان المراد منه رفع قلم الحمل مطلقا حتى
بالاضافة الى الوضعيات واما بلحاظ الادلة الخاصة فمال الطفل اما ذهب او فضة او
غلات او مواشي اما الفضة والذهب فالمتقن ان يتجر بهما او لا فان لم يتجر بهما فلا اشكال فيه
ويقتضيه مثل صدر صحيحة زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام ليس على
مال اليتيم في العين والمال الصامت شئ واما الغلات فعليها الصدقة واجبة وغيره
في عدم الوجوب واما غلاته فالاخبار الواردة فيها مختلفة بعضها يدل على عدم الوجوب
منها خبر ابي بصير سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ليس على مال اليتيم زكوة وليس عليه صلوة
وليس على جميع غلاته من نخل او زرع زكوة وان بلغ اليتيم فليس عليه لما مضى زكوة
ولا عليه لما يستقبل حتى يدرك فاذا ادرك فانما عليه زكوة واحدة ثم كان عليه مثل ما
على غيره من الناس وبعضها الاخر يدل على الوجوب مثل ذيل صحيحة زرارة المتقدمة واما
الغلات فعليها الصدقة واجبة فلا بد اولا من ملاحظة الجمع الدلالي فان امكن فمقتضاه
الاستحباب بان تكون الاخبار النافية اظهر وان لم يمكن ذلك ورجحنا النافية سندا
لمخالفتها للعامة او قلنا بتكافئهما وطرحهما ورجع الى العمومات فيكون لازمه عدم
الاستحباب ولعل نظر المشهور الى احد هذين الجمع الدلالي وان خبر ابي بصير يدل على عدم
الوجوب غير قابل للتاويل لكن صحيحة زرارة تدل على الوجوب قابلة للتاويل بحمل الوجوب
على معنى اللغوي اي الثبوت فالنافي اظهر في النفي من المثبت في الثبوت فيتعين الاستحباب
لكن الاظهر هو انه يكون بينهما التعارض فلا يبقى الاستحباب الا ان المفيد عليه الرحمة ذهب
الى الوجوب بان النافي اي خبر ابي بصير يدل على سلب العموم اي على المجموع من حيث المجموع
لا على عموم السلب فلا تنافي بينه وبين صحيحة زرارة لكنه مدخول حيث ان النافي في ظاهره
بقرينة تفصيل ذيله بين عدم الوجوب بالنسبة الى غير المدرك وبين وجوب زكوة
واحدة بالاضافة الى المدرك في عموم السلب فيقع بينهما التعارض ومقتضى الجمع الدلالي

بينهما

كتاب الزكوة

بينهما هو ما عرفت واما مواشي الطفل فالمشهور ذهبوا الى استحباب الزكوة فيها والمفيد
عليه الرحمة الى الوجوب ويستدل لهما بوجهين الاول اجماع المركب لكنه مدخول اما اولا
فلوجود القائل بالفصل وثانيا لعدم وجود القائل بالفصل لا يثبت به الاتفاق بالمعنى
فيه احراز القول بعدم الفصل وثالثا على فرض الاحراز فهو اجماع منقول لنا الوجه
الثاني اربعا اتحاد المناط وان استحبابا الزكوة او الوجوب في غلاته يكون لاجل انها تكون
من موارد الزكوة فكذا المواشي لكنه مدخول اما اولا فلاجل انه منقوض وثانيا بالمحق
للمواشي بالنقدين في عدم الاستحباب او عدم الوجوب ويستدل للشيخ بخبر في الغنم السائمة
زكوة حيث ان لفظة كي تكون بنحو الوضع لا التكليف والحكم الثابت بلسان الوضع يكون
المكلف غرمه وبابه والدين في اموالهم حق معلوم للسائل والمحروم والجواب المتقدم لكن الاول
مدخول اما اولا فلعدم الاطلاق له مع هذه الجملة وثانيا على فرض الاطلاق يقع التعارض بينه
وبين ليس في مال اليتيم شئ في مورد المواشي بالعموم من وجه فيطرحان فيكون المرجع هو
البراءة كما ان التمسك بالاية ايضا مدخول اما اولا فلاجل ان لسانها يكون لسان المدح لا انشاء
الوجوب حيث ان ضميرهم راجع الى الصلحين البالغين المذكورين في صدرها فلا عموم لها
وثالثا على فرض تسليم العموم مخصصة بليس في مال اليتيم شئ فمال الطفل مطلقا من نقديه
وغلاته ومواشيه لا تجب فيه الزكوة بل لا يستحب ان لم يتجر به وهنا فروع الاول هو ان
المشهور قالوا بشرط وجوب الزكوة هو مضي تمام الحول في بلاد المالك البالغ خلافا للمسبزواري
حيث قال ان غاية ما يستفاد من الاخبار النافية هو انه ليس في مال اليتيم زكوة فاذا صار
بالغا في اثناء الحول او بعد انعقاد الحب في ملكه يجب عليه اخراج الزكوة بعد تمامية الحول
في الاول وبعد التصفية في الثاني لكنه مخدوش اما اولا فلاجل قوله في خبر ليبصر المقدد
وان بلغ اليتيم فليس عليه لما مضى زكوة وثانيا كما قال العلامة الانصاري عليه الرحمة ان
المستفاد من الاخبار النافية هو ان مال اليتيم مادام كونه متعنونا بمال اليتيم لا يجري في الحول
بعني ما مضى غير محتوم منه لكن استفادة هذا المعنى من الاخبار مشكل وثالثا فعلى ان المستفاد

كتاب الزكوة

من الاخبار الدالة على نفي الزكوة في مال الغائب والمغصوب وجعل ابتداء الحول من اول زمان وصوله اليها تحت يد المالك هو ان نفيها عنهما يكون لاجل عموم كونهما تحت يد المالك وفي المقام يصدق ان المال لم يكن تحت يد المالك حيث ان الصبي محجور فلا بد من جعل ابتداء الحول من اول بلوغه لكنه قابل للخدشة حيث ان يد الولي يد اليتيم فرقي بين المقبض والمقبض عليه ورابعا لاستضعاف عدم الوجوب عليه ولو بالمسامحة في الموضوع وعلى فرض الاشكال فيه بتبدل الموضوع فاستضعاف حكم الوضع جار بلا اشكال الى استضعاف عدم ثبوت الزكوة في هذا المال الفرع الثاني هو انه بناء على عدم وجوب الزكوة وعدم الاستحباب في مال اليتيم لا كلام فيه واما على الوجوب او الاستحباب فلا يجوز له التولي والاخراج بدون اذن الولي بناء على عدم شرعية عباداته حيث ان للزكوة عبادة واما على الشرعية فما كان محضا في العبادية كالصلوة والصوم ونحوهما فيجوز له التولي لوجود الدليل عليه لكن الزكوة لا تكون محضة في العبادية فلا يجوز له التولي حيث انه محجور من التصرف وليس في البين دليل عام على الشرعية بل المتيقن منه هو تولية بالنسبة الى المحض فغيره يحتاج الى اذن الولي ثم اذا تعدد الولي الخاص وكان بينهم الاتفاق فهو وان كان بينهم التشاجر فقيل بالتوزيع لكن لا وجه له بل ينتقل الاخراج من يكون المال تحت يده هذا في صورة وجود ولي الخاص واما مع عدمه او عدم حضوره فهل المال لا بد ان يكون متروكا او لا بد من صرفه واخراج الزكوة منه باذن الحاكم او باذن عدول المؤمنين مع عدمه وجهان من جهة انه مال اليتيم فلا بد ان يترك حتى يبلغ ومن جهة انه يكون فيه حق الغير والتعطيل في حق الغير غير جائز فلا بد ان يخرجه الحاكم او عدول المؤمنين مع عدمه وهذا هو الاقوى ثم ان ابلغ الطفل وعلمنا عدم رشده اولم يحرز رشده اي لا ندري انه يميز خيره من شره ام لا فلا اشكال في وجوب الزكوة عليه لكن هل يصح له التولي بدون اذن الولي او لا بد ان يكون الاخراج باذنه قيل لا يحتاج الى الاذن لاطلاق ما دل على وجوب الزكوة عليه اذا ادرك لكن استفادة الاطلاق منه مشكل فاذا انتقل الاخراج

كتاب الزكوة

بدون اذن الولي تشك في براءة ذمته فلابد ان يكون باذن الولي وهل يلحق الولد في الام
بالمفصل في وجوب الزكوة او الاستحباب او نفيهما او لا يلحق به مطلقا او فيه تفصيل قبل
بالاول لاطلاق ما دل على عدم وجوب الزكوة في مال الطفل لكن لا اطلاق له لانصرافه
عن المجنون الا ان يقال بوجود المناط وان المال زكوي في مورد الطفل ولا يجب الزكوة عليه
لفقد الشرط وهو البلوغ وهذا اللعنى متحقق في المجنون لكنه مناط ظني لا اعتبار به
فالحق هو عدم الالحاق مطلقا واما التفصيل بالوجوب او الاستحباب عليه مراعى بين خروجه
مبنا وجيا ايسا على الميراث فمدخول لوجود الدليل على هذا التفصيل في الميراث دون المقام
واذا فقد الشرط الثاني اى لم يكن عاقلا بل كان مجنونا اطباقيا وكان له موقوفا هل يلحق
بالصبي من حيث الوجوب والاستحباب او نفيهما عنه او لا نقول اما الحاقه به من حيث الذهب
والفضة في نفي الوجوب فاجماعي واما من حيث الغلات والمواشي فالالحاق مشكل لعدم
الدليل في المقام على الوجوب والاستحباب الا ان يدعى اجماع على الالحاق لكن اين اجماع
مع وجود المخالف نعم قد يدعى المناط بملاحظة ذكرهما في الاخبار تارة من حيث
الحجر ورفع التكليف ونحو ذلك لكنه ظني لا اعتبار به مع انه يكون مع القارئ لتوقع الصبي
ان يصير بالغا لكن لا يتوقع صيرورة المجنون الاطباقي عاقلا عادة فالمرجع فيه يكون هو
البراءة عن الوجوب واما اذا كان ادواريا فقيل تجب عليه اذا كان ابتداء الحب وبلوغ المال
بمقدار النصاب في زمان افاقته واما شرط حلول الحول فقد حصل ايضا واما مضيه عليه
تماما في حال افاقته فليس بشرط مع انه يمكن ان يدعى بشمول الخطابات التكليفية والوضعية
له الا ان يقال بانه يفهم من اعتبار سائر الشرائط من اعتبار كونه متمكنا من التصرف في المال
في تمام الحول وغيرها اعتبار ذلك في المقام ايضا فيعتبر في المقام مضي الحول تماما على
المال مع كونه عاقلا في تمام الحول لكن احراز ذلك مشكل ان قلت ان الاجماع قائم
على عدم وجوب الزكوة على المجنون قلت ان المتيقن منه يكون هو الاطباقي ان قلت
ان الظاهر من قوله والمجنون حتى يفيق في حديث رفع القلم يكون هو الافاقة الدائمية

الاولى الجملة قلت ليس ظاهرا في ذلك بل الاضافة صادقة ولو في الجملة فالحق هو وجوب
الزكوة على الادوار نعم الادوار على انحاء الاول ان يكون في سنة دون سنة ولا
اشكال في وجوب الزكوة عليه في سنة اضافته الثاني ان يكون جنونه مستهلكا في قبال
اضافته كان يصير مجنونا في يوم من سنة وهذا ايضا لا اشكال في وجوب الزكوة عليه
الثالث عكس ذلك وهذا لا اشكال في عدم الوجوب عليه الرابع ان يكون جنونه بمقدار
اضافته الخامس ان يكون جنونه ازيد من اضافته في عرض السنة والتراع يكون في هذه
القسمين والحق هو الوجوب فذلكة الكلام فيهما هي انه قبل بعد الوجوب اما لعدم
شمول الخطابات التكليفية والوضعية له او على فرض الشمول فالمخصص اي الاخبار
الدالة على مانعية الجنون اخرجه منها لكن الاشكال في عدم شمول الخطابات لا وجه له حيث
ان عمر موثقة سماعة بن مهران عن الثقة عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله عز وجل فرض للفقراء
في اموال الاغنياء فريضة لا يحمدون الا باداءها وهي الزكوة بها حقنوا دماءهم وبها سموا
مسلمين الحديث غير قابل للانكار والمتيقن من المخصص يكون هو الاطباق فيجب عليه الزكوة
ولا يعتبر حول ابتداء الحول من اول الافاقة واما الساهي والنائم والمغفل والسكران والمغمى
عليه فالزكوة واجبة عليهم لعدم الدليل على الخافهم بالمجنون بل الدليل يكون على العدم
وان قيل بعدم الوجوب على المغمى عليه لعدم صحة توجه الخطاب اليه لكن لا وجه له لصحة
توجه الخطاب اليه حين الافاقة وعلى فرض عدم الافاقة يخرجها الحاكم من طرفه لكن الانصاف
ان احراز العموم والاطلاق للعمومات والمطلقات بحيث كانت شاملين للادوار بكل
خصوصاتها مع عدم فهم الاصحاب العموم فيشكل في الوجوب عليه فالحكم يكون هو البراءة عقليها
ونقليها وان كان الاحوط عليه الاخراج الفرع الثالث هو انه اذا علمنا ان انعقاد الحب
كان بعد البلوغ لا اشكال في وجوب الزكوة عليه واذا احرزنا انه كان بعد في عدم الوجوب
واذا شككنا في ذلك فان كان تاريخ الانعقاد مجهولا فمقتضى اصل عدم الانعقاد الى بعد البلوغ
نحكم عليه بالوجوب لكنه مشكل وان كان تاريخ البلوغ مجهولا نحكم بالعدم بمقتضى الاصل

لكنه

كتاب الزكوة

لكنه ليضا ثبت وفي صورة الجهل مثبتا ومتعارضا فالحكم في هذه الصور يكون هو البراءة
عقلها ونقلها واذا اتجر مال الطفل او المجنون هل الزكوة واجبة كما نسب الى المفيد عليه الرحمة
او مستحبة كما نسب الى المشهور او لا واجبة ولا مستحبة قبل اخراجها من الاصل كما نسب الى ابن
ادريس على كل تقدير هل الكلام يكون في تقديه او في جميع امواله حتى غلاته ومواشيه
وعلى اي تقدير هل يكون الوجوب او الاستحباب على الاطلاق اي شخص اتجر به ولو كان فضوليا
فاجازه الولي او يختص باتجار وليه له فنقول اذا اتجر الولي او وصيه للطفل او المجنون
بماله او في ذمته ذهب المشهور الى استحباب اخراج الزكوة من مال اليتيم وهو الحق اما
اولا فللاجماعات المنقولة والشهرة المحققة وذلك تكون جابرة لضعف الاخبار الواردة
الظاهرة في الوجوب في المقام على فرض ضعف بعضها وحملها على التقية لا وجه له حيث
ان هذا الى التفصيل بين الاتجار وعدمه مخالف للعامة لاجل ان جمهورهم يقولون
بالوجوب مطلقا اي في جميع امواله لا في خصوص نقد به عمل بها ام لا وثانيا ان اتجر مال الصبي
لا يجب الزكوة ففي الطفل بالاولوية وما افاده ابن ادريس لا اعتبار به لانه مبني على اصله
الغير المعتبر من عدم اعتبار اخبار الاحاد ويغير المفيد ره بالوجوب محمول على ما يحمل
الاخبار الواردة في المقام الظاهرة في الوجوب عليه وهو كثيرة منها خبر ابن الفضيل عن الرضا
عليه السلام في صبية صغار لهم مال بيد ابيهم او اخيهم هل يجب على مالهم الزكوة فقال لا يجب
على مالهم حتى يعمل به فاذا عمل به وجبت الزكوة اما اذا كان موقوفا فلا زكوة عليه وصحيح
يونس بن يعقوب ارسلت الى ابي عبد الله عليه السلام لبني اخوة صغار افتى بيدي اموالهم
الزكوة فقال اذا وجبت عليهم الصلوة وجبت عليهم الزكوة قلت فما لم تجب عليهم الصلوة قال
اذا اتجر به فزكه وخبر الخياط قلت لابي عبد الله عليه السلام مال اليتيم يكون عندي فاتجر به
قال اذا خرجت فعليك زكوته وخبر سعيد السمان سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول
ليس في مال اليتيم زكوة الا ان يتجر به فان اتجر به فالربح لليتيم يتجر به او يعمل به وخبر عبد الرحمن
بن حجاج قال قلت لابي عبد الله عليه السلام امرأة من اهلنا مختلطة اعليها زكوة فقال ان

واذا اتجر الولي او الوصي للطفل او المجنون يجب اخراج الزكوة من الربح

كتاب الزكوة

كان عمل به فعليها الزكوة وان كان لم يعمل به فلا وخبر موسى بن بكر قال سئلت ابا الحسن
عن امراة مضت ولها مال في يد اخيها هل عليه زكوة فقال ان كان اخوها يتجر به فعليه
زكوة وغيرها من الاخبار الواردة في المقام الظاهرة في الوجوب لكنها بظاهرها تكون
معرضا عنها وما ذكر فيه لفظ الوجوب محمول على معنا اللغوي الى الثبوت او على تاكد الاستحباب
فتغير المبدا الوجوب محمول ايضا على ذلك وكذا اذا اتجر للطفل لا يما له بل بذمته اى بذمة
المتجر ليدفع بعد من مال اليتيم فليستحب الاخراج من ماله لكن المباشر للاخراج في جميع هذه
الصور يكون هو الولي وان اتجر لنفسه وكان من فصده ان يكون الايفا من مال الطفل
فتكون مستحبة على المتجر على فرض صحة المعاملة كان لا تكون في البين معصية وضرر على
الطفل واذا اتجر غير الولي لليتيم بماله بغير اذن الولي كان بفضوليا فمع الاجازة يكون للطفل
فليستحب الاخراج من ماله والا كانت المعاملة باطلة واذا اتجر لنفسه بمال اليتيم يمكن ان
يقال ببطلان المعاملة للنهي عنها لكنه مخدوش حيث انه لا يكون معصية فيها ويمكن
تصحيحها للطفل بان قصد بان تكون المعاملة لنفسه كان لغوا فتكون للطفل لان العقد
وضع بين المالين وحقيقة المعاوضة عبارة عن ذلك ولا اثر في ذلك قاعدة تابعية العقود
للقصود لان المراد منها في المقام قصد ايقاع العقد بين المالين وقد قصد في الفرض وهنا
فروع الاول هو انه لو اتجر بمال الطفل فضوليا قبل حلول الحول وبلغ واجاز بعده
ووضع الملاحال الاجازة او بعدها فان كانت الاجازة كاشفة يستحب اخراج الزكوة من
مال المتجر وان كانت ناقلة فلا الثاني اذا اتجر الولي بمال الطفل او اتجر بغيره باذنه
ووضع فالضامن في كلتا الصورتين يكون هو الولي لان المتجر في الثاني في الحقيقة
ايضا يكون هو الولي فالولي ضامن في كلتا الصورتين لقوله في ذيل خبر سعيد السمان
المتقدم وان وضع فعلى الذي اتجر به الا انه لا اطلاق لهذا الخبر بل المتيقن منه يكون صورة
التفريط حيث ان ابا ه وما على المحسنين من سبيل ايه عن التخصيص في صورة عدم التفريط
وعلى فرض الاطلاق للخبر يكون الاية مخصصة له الثالث هو انه هل المراد من استحباب

كتاب الزكوة

الزكوة هو ما اذا كان الاتجار بماله الزكوي من نقد به ومواشيه وغلاته او مطلقا وان لم يكن زكويا الظاهر هو الاول **مسئلة** هل استحباب ذلك يكون في صورة نقد به ومواشيه وغلاته او يختص بنقد به فقط الظاهر هو الاول لعدم الاطراد وترك الاستفصال في مقام الحاجة مع ان الاستثناء وارد على ما كان مرادا من المستثنى منه الرابع اذا اتجر الولي للطفل تجانا الاشكال فيه ولكن اذا اتجر له بالاجرة هل ذلك جائز ام لا الظاهر هو الجواز حيث انه بعد ان كان للولي اعطاء مال الطفل للتجارة الى الغير نحو المضاربة كان جائزا له بالاولوية ويدل على ذلك رواية ابي الربيع قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون في يده مال لاخ له يتيم وهو وصيه ايصلح له ان يعمل له قال نعم كما يعمل بمال غيره والربح بينهما قال قلت فهل عليه ضمان قال لا الخامس هو انه هل يجوز ان يتجر الولي اي الاب او الجد لنفسه بمال الطفل ام لا فنقول ان كان ملتا او ذا جاه او وضع ثالث رهنا بازاء مال الطفل فجائز مع وجود المصلحة فيه للطفل فكان الربح للولي ويستحب عليه اخراج الزكوة مخرجا منصوصا الصيقل سئلت اباعبد الله عليه السلام عن مال اليتيم يعمل به فقال ان كان عندك مال وضمنته فلك الربح وانت ضامن للمال وان كان لا مال لك وعملت به فالربح للغلام وانت ضامن للمال وغيره من الاخبار الواردة في المقام وان كان ملتا ولم تكن فيه المصلحة والمسئلة للطفل فايضا جائز وان لم يكن ملتا فغير جائز لعدم الدليل عليه بل الدليل يكون على العدم وهو منطوق الخبر المتقدم وقيل يجوز لخصوص الاب والجد وان لم يكونا ملتين اما الاول فلان المتيقن مما دل على عدم الجواز في صورة عدم الملائة هو غيرهما وثانيا لخبر سعيد بن يسار عن الصادق عليه السلام ايتجر الرجل من مال ابنه وهو صغير قال نعم قلت تجب الاسلاك ينفق منه قال نعم بالمعروف ويحج منه وينفق منه ان مال الولد لوالده وليس للوالد ان ينفق من مال والده الا باذنه ولما ورد من جواز تقويم الاب جارية ابنه على نفسه ثم بطاها وخبر ابجزة عن الباقر عليه السلام قال رسول الله صلى الله عليه وآله للرجل انت ومالك لابيك ثم قال ابو جعفر ما احب ان ياخذ من مال ابنه الا ما احتاج اليه لا يجب الفساد وفيه ان هذه الاخبار لا تدل الا على جواز اخذ

مقدار نفقته في صورة اعساره مع عدم النفقة فالاخبار المتابعة باطلاقها تكون محكمة و
على فرض الشك في اطلاقها يكون الاصل هو عدم الجواز وعلى فرض المشاة نسلم في
الاب لذكره في هذه الاخبار لا الجد لعدم اطلاق الاب عليه عرفا بنحو الحقيقة ان كان
اذا اتجر الولي بمال الطفل لنفسه لم يكن مليا لا يصح بحسب القاعدة لانه تصرف في مال الغير
بلا اذنه منه فيكون للطفل وخبر منصور المتقدم وغيره ناطق بان الربح في هذه الصورة
يكون للطفل وان وضع المال كان الولي ضامنا له الا انه مخالف لقاعدة من له الغنم فعليه
الغرم وقاعدة احتياج الفضولي الى الاجازة وقاعدة تابعية العفو للقصور الا ان يقال انه
تفهم منه ان قصد لنفسه كان لغوا فاوقع المعاملة حقيقة للطفل لكن ولايته لا تؤثر في
ان تقع للطفل حيث لم يكن للولي رضى بوقوعها للطفل فالحكم بصيرورة المعاملة له مشكل
والاحوط هو ان الصيرورة تحتاج الى اجازة الولي كما باع شيئا ثم ملكه لكن يمكن ان يقال
انه بعد ان يكون المباشر هو الولي وكانت التجارة مقرونة برضا الا تحتاج الى رضا اخر لكنه
قابل للخدشة كما عرفنا الا ان نصحح ذلك بنحو اخر وهو ان قوله في خبر المنصور المتقدم فالربح
للغلام اجازة عامة من الشارع والولي الحقيقي كما في اللقطة التابع لو اتجر الولي الغير
المالي لنفسه بذمته ناويا اداء ذلك من مال الطفل هل يقع له بملاحظة قصده او للطفل لصدق
كونه تجارة بماله عرفا وحكم الشارع بكون الربح له اجازة الا ان يقال بخروج هذه الصورة
عن مورد الاخبار فيكون لنفسه الثامن لو اتجر غير الولي لنفسه مليا كان او لا بمال الطفل
الحكم بكون الربح للطفل مشكل لعدم الاجازة مع ان الشارع حكم بان الربح يكون للطفل
الا ان نقول حكم الشارع بكون الربح له اجازة فيكون الخبر مختصا لقاعدة من له الغنم
فعليه الغرم ولقاعدة تابعية العفو للقصور التاسع لو اتجر لنفسه بالذمة ناويا اداء
ذلك من مال الطفل صدق كون المعاملة له مشكل فبشكل كون ذلك مشمولا لخبر المنصور
المتقدم وغيره فيكون لنفسه يستحب عليه الزكوة وكان ضامنا لمال الطفل العاشر اذا اتجر
الولي الغير المالي او غير الولي بعين مال الطفل وصارت التجارة له فالزكوة لا تكون على المتجر

كتاب الزكوة

بل على الطفل حيث لم تسلم التجارة للتجر ولموثقة سماعة الرجل يكون عنده مال اليتيم يتجر به ايضمنه قال نعم قلت فعليه زكوة قال لا لعمري لا اجمع عليه خصلتين الضمان والزكوة لكن المتيقن مما دل على انه اذا اتجر بمال الطفل يستحب عليه اخراج الزكوة هو مال التجر به ابتداء وفي هذه الصورة الشارع صيره له فلا يستحب الزكوة على الطفل ايضا وتوهم فقد الشرط الثالث اعني لم يكن حرا بان كان عبدا فان قلنا بانه لا يملك شيئا لا يجب عليه الزكوة لانه على هذا ليس بمالك للنصاب وان قلنا بانه يملك على الاطلاق وفي الجملة كما في مورد هبة سيده له وارش الجنايات وفاضل الضريبة ونحو ذلك هل يجب عليه ام لا ويدل على الثاني وجوه الاول الاجماع الثاني حجر عن الطرف الثالث الاخبار منها حسنة ابن سنان بابن هاشم عن الصادق قال ليس على المملوك شئ ولو كان له الف الف لو احتاج له لم يعط من الزكوة شئ وفي رواية اخرى لابن سنان عنه ايضا سئله رجل وانا حاضر في مال المملوك اعليه زكوة قال لا ولو كان له الف درهم لكن المتيقن من الاجماع هو صورة عدم التملك في الاخبار مطلقة يمكن تقييدها بصورة حجر المولى ويدل على ذلك رواه علي بن جعفر عن اخيه ليس على المملوك زكوة الا بان يمون مولا فلو اطلق عنانه يجب عليه الا ان المشهور اعرضوا عن ظاهر هذا المقيد وافتوا بالاستحباب لكن الانصاف انه لا اطلاق للاخبار المذكورة بالنسبة الى صورة اطلاق العنان فح ادلة الزكوة لا قصور فيها فتكون شاملة لهذه الصورة فتجب الزكوة على العبد الا انهم مسلمون على عدم الوجوب بل يظهر من الموثق المروي عن الصادق ما تقول في رجل يهب لعبده الف درهم او اقل او اكثر فيقول احللني من ضربي اياك او من كل ما كان متى اليك او مما اخفتك او ارهبتك فيحلله ويجعله في حل رغبة فيما اعطاه ثم ان المولى بعد اصاب الدراهم التي اعطاها في موضع فدوضعها فاخذها فحلال هي قال لا قلت ليس العبد ومال له لمولاه قال ليس هذا ذاك ثم قال فليردها عليه فانها لا تحل له فانه افتدى نفسه من العبد مخافة العقوبة والقصاص يوم القيمة فقلت فعلى العبد ان يزكيها اذا حال الحول قال لا الا ان يعمل له بها ولا

يعطى

وان الزكوة لا تجب على العبد

كتاب الزكوة

يعطى العبد من الزكوة شيئا لان المملوكية مانعة عن الوجوب ثم اعلم انه ان لم يقل بالوجوب على العبد صورة اطلاق العلماء لم تجب على المولى ولا تجب الزكوة في ذلك المال قبل بالعدم مطلقا وقبل تجب فيه الزكوة سواء كان ذلك المال للعبد او لمولاه ويخرجها المولى وقيل ان قلنا بان العبد يملك لا تجب عليه لما تقدم والا تجب على المولى لشمولية ذلك الادلة الزكوة الا ان صحيح ابن سنان عن الصادق يدل على عدم الوجوب قال قلت للصادق مملوك في يده مال عليه زكوة قال لا قلت فعلى سيده قال لا لانه لم يصل الى السيد ليس هو للمملوك لكنه مجمل لم يعلم ان المراد من قوله لم يصل الى السيد انه غائب عنه او ان العبد قاهر لا يقدر المولى على الاخذ منه او بملاحظة انه لا يكون تحت يده لا تجب عليه فلا يصح التمسك به فالحق هو التفصيل وانه ان قلنا بان العبد يملك لا تجب عليه لما تقدم والا تجب على المولى لشمولية ذلك الادلة الزكوة ثم اعلم انه قد ظهر ان الزكوة لا تجب على القن والمدبر وام الولد وهل تجب على المكاتب مطلقا او ان ادى من مال الكتابة شيئا ام لا قيل تجب لشبهه بالحر به ولعدم تسلط المولى على حجره ولان ما يحصله يكون ماله لانه خبر ابي البختري عن الصادق يدل على العدم حيث قال ليس في مال المكاتب زكوة وضعف سنده منجبر بعمل المشهور وهل تجب على المولى ام لا الظاهر هو العدم لعدم تمكنه من التصرف فعلا قبل عجز العبد عن اداء مال الكتابة واذا ادى المكاتب المطلق بعض مال الكتابة ان لم يبلغ نصيبه بمقدار النصاب لا تجب عليه وان بلغ تجب حيث ان الخارج من عموم ان الزكوة يكون هو العبد الخالص فالمبعض مشمول لها وهل تجب الزكوة على المولى في نصيب غير الحرية ام لا الظاهر هو العدم لعدم تمكنه من التصرف فعلا كما عرفت انفا ثم ان الظاهر من قوله عليه السلام في ذيل الموثق المتقدم ولا يعطى العبد من الزكوة شيئا هو انه لا يستحق ذلك بلحاظ انه يكون واجب النفقة على سيده في صورة غنائه وقد استشكل الجواهر عليه بانه حينئذ جواز اعطائه مطلقا اي سواء كان وكيلا عن مولاه ام لا واعم من ان يكون مولاه فقيرا ام لا لترك الاستفصال

كتاب الزكوة

الملك التام والتمكن من التصرف

فعلى هذا يكون الخبر مختصا لادلة الوكالة فلو اعطى العبد الزكوة لا تبرء ذمته المعطى الا ان يدفعها الى غيره وقيل لا يكون له العموم بل المتيقن منه عدم استحقاقه الزكوة * فان احرز ربح وكالته كان مشمولا لادلة الوكالة والنيابة والاذن وشمر المعتبر من الحرية هو مضى الحول بعدها فان بلغ المال بمقدار النصاب من الحرية لا تجب فيه الزكوة الا بعد مضى الحول اما اولا فلا استصحابا عدم تعلق الزكوة به وعلى فرض عدم جريانه لتبدل الموضوع يكون المرجع هو البراءة عن الوجوب وثانيا ظاهرهم عدم الخلاف في اعتبار مضى الحول واما فقد الشرط الرابع والخامس اى فقد الملك التام والتمكن من التصرف لا تجب الزكوة والملك التام قد يقال في مقابل المتزلزل الحدوثي وفي الهبة قبل القبض مثلا لم يحصل الملك التام بناء على ان يكون القبض شرطا لحصول الملك واصل كان متزلزلا بدونه وتارة يقال في مقابل المتزلزل البقائي كالبيع الخياري حيث ان الملك حصل به ويجوز للمشتري التصرفات المالكانة لكن يكون لذي الخيار ازالة ذلك فمتزلزل بقاء وتارة اخرى يقال في مقابل كليهما والملك التام في المقام يكون في مقابل المتزلزل الحدوثي ولو كان متزلزلا من حيث البقاء في البيع الخياري بمحض الشراء يتعلق به الزكوة * انكان مستجمعا للشرائط وكون المال تاما لا يكفي بل لا بد من تمكن التصرف فيه فلو كان مغصوبا ونحوه لا تجب الزكوة فيه اما اعتبار الشرط الاول اى الملك التام فضروري ولا يحتاج الى التمسك باجماع المعتبر حيث انه ان لم يكن المال ملكا له كيف يتعلق به الزكوة بل هو تكليف بما لا يطاق واما اعتبار الشرط الثاني ففي الجملة تماما اشكال فيه في الموارد المنصوصة مثل المدفون المجهول مكانه والغائب ونحوهما وانما الكلام في اصل يمكن استفادة عنوان كلي من الموارد الى قام الدليل على العدم او على فرض عدم استفادة ذلك هل يكون في البين اجماع على المنع او لا وتفرع على هذين الشرطين فروع الاول هو انه لو ملك مقدارا من النصاب بالهبة وما اقبضه الى سنة ثم بدا له في ارجاء ما اعطاه ذلك تجب في كوة ذلك المال على الواهب لا المتهب

كتاب الزكوة

سواء كان القبض كاشفا او قلا لانتفاء الشرطين بالنسبة اليه وان اقبض في اخر السنة فان
كان القبض ناقلا لتكون الزكوة على الواهب وانكان كاشفا لاتعلق بذلك المال الزكوة
اصلا الثاني هو انه لو وهب واقبض بعد حلول الحول رجع فبناء على تعلق الزكوة
بالذمة فيه تفصيل بين تمكن المتهب من اداء الزكوة واخراجها وعدمه فان لم يتمكن
لاتجب عليه لانتفاء الشرط ولا على الواهب لانه تعلق الوجوب بذمة المتهب وان تمكن
تجب عليه لاشتغال ذمته بها وان قلنا بتعلقها بالعين كما هو الاقوى يحتمل ان يكون
المامور بالاخراج هو المتهب لان الخطاب به كان متوجها اليه فعليه ان اوكل الاخراج
الى الواهب كان وكيلا عنه لكن ان قلنا ان المتيقن من الادلة هو ان الزكوة واجبة على
من كان مالكا حين الوجوب والاخراج لايجوز لاحدهما التصرف بل الحاكم الشرعي يباشر
الاخراج لانه ولي الفقراء وان قلنا ان المناط في جواز الاخراج هو المالكية حين الوجوب
كان على المتهب وانكان الملاك في جواز ذلك هو المالكية حين الاداء كان على الواهب
لكن المتيقن من الادلة هو انها واجبة على من كان مالكا حين الوجوب والاخراج معا
هذا كله اذا كان المال حواليا وان لم يكن حواليا كالغلات فان وهب انعقد الحب
ولم يقبض فالزكوة على الواهب وان وهب وانعقد الحب ثم اقبض بناء على كون القبض
ناقلا لتكون الزكوة ايضا على الواهب وبناء على كونه كاشفا للبس على واحد منهما اما
على الواهب فلخروج المال عن ملكه واما على المتهب فلعدم تمكنه من
التصرف وان وهب واقبض ثم رجع قبل الانعقاد فالزكوة ايضا على الواهب وان وهب و
اقبض قبل الانعقاد ثم رجع بعد فان قلنا بتعلق الزكوة بالذمة وكان الرجوع قبل
التمكن من الاداء فلا تجب على واحد منهما وانكان الرجوع بعد التمكن تجب على المتهب وان قلنا
بتعلقها بالعين فالمباشر لاخراجها يكون هو الحاكم الشرعي ثم حصل القبض شرط اللزوم
بناء على كونه كاشفا لمعنا ان الاثر لم ينفك عن المقتضي اي الملك حصل بالعقد وليس
المراد من اللزوم في الكلمات هو اللزوم الاصطلاحي يعني عدم جواز رجوع المالك بعد القبض

وانما

واما بناء على كونه ناقلا فهو شرط للصحة وتظهر الثمرة بين كونه كاشفا او ناقلا في النماء
المتخلل بين العقد والقبض هذا في مقام الثبوت واما في مرحلة الاثبات فالقاعدة تقتضي
كونه ناقلا حيث يشك في خروج الملك عن ملك الواهب بصرف القول بدون القبض فالاصل
بقائه على ملكه واما بحسب الدليل فالاجازة في البيع الفضولي كاشفة للادلة الاخبار
على ذلك واما في المقام فالظاهر من اشتراط القبض هو ناقليته وكونه شرطا مقارنا لا
كاشفا الثالث هو انه يعتبر في تملك الموصى له الموصى به امور عقد الموصي وموته وقبول
الموصى له اما العقد والموت فلا اشكال في دخالتهما في اصل الملك وحدوثه واما القبول
فهو اما ناقل او كاشف وكونه كاشفا يتصور على وجهين اما بعنوان كونه واسطة في
الاثبات وتحقق العلم بالملك من حين الموت واما واسطة في حدوث الملك من حين الموت
كدخالة غسل المستحاضة في صحة صوم اليوم قبل لو مات الموصي وقبل الموصى له بعد مضي
الحول يجب عليه زكوة ذلك لان الملك حصل بالموت والقبول كاشف لكن يرد عليه بانه
لم يكن ممكنا من التصرف فالاولى ان يقال انكان الوصية من العقود وكان القبول ناقلا لا
يجب على الموصى له لعدم الملك وانكان من الايقاعات او كان القبول كاشفا ايضا لا يجب
عليه لعدم تمكنه من التصرف وبالجملة لو مات الموصي وقبل الموصى له بعد الحول لا تكون
الزكوة عليه لعدم تمكنه من التصرف وكاشف وهل تكون على الورثة او لا فان قلنا بان صيرورته
ملكا للورثة كان بنحو التنزيل لا تكون الزكوة عليهم لعدم تمكنهم من التصرف وان قيل في القرض
فانكان ناقلا لا يجب على الموصى له لعدم كونه ملكا له في الحول كما لا تكون على الورثة لعدم
تمكنهم من التصرف كما انه انكان كاشفا لا تكون على الموصى له ايضا لعدم تمكنه من التصرف
ولا على الورثة لعدم الملك واذا اوصى ومات بعد الحول لا تكون الزكوة على الموصى له مطلقا
سواء قبل في الحول او بعده بل تكون على الورثة هذا اذا لم يكن تملك الموصى له الموصى به متوقفا
على امر آخر كان لا يكون الموصى به زائدا على الثلث وانكان متوقفا على امر رابع وهو اجازة
الورثة انكان زائدا عليه فله صورة الاولى كون المجموع من حيث المجموع زكويا الثانية كون

الثلث زكويا وزائده ايضا كان زكويا الثالثة زكوي الثلث زكويا دون الزايد الرابعة
عكس ذلك اما الاولى فان رد الورثة لا تكون عليهم الزكوة ولا على الموصى له وان امضى
الوارث فانكان ناقلا لا تجب على الورثة لعدم كونهم مالكين للنصاب ولا على الموصى له لذلك
كما انه انكان كاشفا ايضا لا تكون على واحد منهما لعدم كون كل واحد منهما مالكا للنصاب اما
الثانية فان رد الورثة تجب الزكوة عليهم وعلى الموصى له وان اجاز الورثة فانكانت ناقلة
تجب الزكوة على الموصى له في الثلث يخرج الوارث زكوة الولد ثم يدفعونه الى الموصى له او يدفعونه
بلا اخراج ويوكلونه في الاخراج وانكان كاشفة فكذلك لعدم تمكن الموصى له من التصرف
في الزائد اما الثالثة فتجب الزكوة على الموصى له مطلقا اجاز الوارث ام لا اما الرابعة
فان رد الورثة تجب عليهم الزكوة وان امضى فانكان ناقلا ايضا تكون عليهم وانكان كاشفا
فكذلك لعدم تمكن الموصى له من التصرف الرابع هو ان المبيع بالبيع الخياري على مسلك
شيخ الطائفة جزء الاجزاء لهذا الملك فيه يكون هو انقضاء زمان الخيار فعليه يحاسب
ابتداء الحول من زمان انقضاء الخيار ولا تكون الزكوة على المشتري وهل تكون على البايع ام
لا يمكن ان يقال بانها تكون عليه ان لم يخرج عن ملكه ولم يكن ممنوعا من التصرف كما انه ان
لم يخرج عن ملكه وكان له الخيار تجب عليه لتمكنه من الفسخ ويمكن ان يقال بالعدم لممنوعيته
من التصرف بواسطة كونه متعلقا لحق الغير واما على المشهور فاما ان يكون الخيار للمشتري
دون البايع او بالعكس او لكليهما فانكان الخيار للمشتري ومضى الحول قبل زمان انقضاء
الخيار تجب عليه الزكوة حيث يكون قادرا على امضاء العقد ويتصرف فيه تصرف الملاك الاحرار
وانكان لهما او للبايع فان قلنا ان الخيار يتعلق بالعقد كما هو الظاهر من تعريفه حيث
قالوا ان الخيار عبارة عن ملك فسخ العقد اي السلطنة على الفسخ والامضاء فتكون الزكوة
على المشتري حيث لا حق للبايع بالنسبة الى العين الا ان من يقول بتعلق الخيار بالعين
لا بد ان لا يقول بوجوب الزكوة على المشتري لانه يقول به فاما ان يرفع اليد عن شرطية
تمكن التام وان المشتري لا يكون ممنوعا من التصرف بواسطة تعلق حق البايع بها لكن

كتاب الزكوة

يمكن ان يدفع هذا التخالف عنه بانه يكفي من التمكن عنده بان تكون العين تحت يده ويدفع بها بالتصرف المنافية لبقائها عشر على المشهور اذا حال الحول واخرج المشتري الزكوة ثم فسخ البايع يرجع على المشتري بمقدارها لانه مقتضى جعل الخيار له ولذا لو تلف مقدار من المبيع بالتلف السماوي يكون المشتري ضامنا له الخامس لو استقرض مالا لا يملك المقترض بنفس العقد مالم يقبضه على المشهور بل الملك يحصل بالقبض لظاهر طائفة من الاخبار منها رواية يعقوب بن شعيب قال سئلت اباعبد الله عليه السلام عن الرجل يقترض المال للرجل السنة والسنتين والثلث وما شاء الله على من الزكوة على المقرض او على المستقرض فقال على المستقرض لان له نفعه فعليه زكوته وفي رواية زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام رجل دفع الى رجل مالا قرضا على من زكوته لعلى المقرض او على المقترض قال لا بل زكوتها اذا كانت موضوعة عنده حولا على المقترض قال قلت ليس على المقرض زكوتها قال لا يزكي المال من وجهين في عام واحد وليس على الدافع شيء لانه ليس في يده انما المال في يد الآخر فمن كان المال في يده زكاه قال قلت افيزكي مال غيره من ماله فقال انه ماله ما دام في يده وليس ذلك المال لاحد غيره ثم قال يا زرارة ارايت وضيعة ذلك المال وربحه لمن هو وعلى من قلت للمقترض قال فله الفضل وعليه النقصان وله ان يلبس وينكح ويأكل منه ولا ينبغي له ان لا يزكيه بل يزكيه فانه عليه فلازم هذا القول هو انه بعد القبض اذا حال عليه الحول وان لم يتصرف فيه بل وضعه في بيته للاعتبار يجب فيه الزكوة لكن على قول شيخ الطائفة يحصل الملك بالتصرف فعليه يتوقف وجوب الزكوة على تصرف ما اذا كان زائدا على النصاب السادس هو انه لا اشكال في ان العين ملك لاحد قبل الخمس واما بعدها فهل يحصل الملك بالحيازة او بالقسمة او بقبض نفسه او وكيله ففيه اقوال اما القائل بعدم حصول الملك الا بالقسمة فقد استدل بوجوه الاول ان من خواص الخمس انه يسقط بالاسقاط بخلاف الملك حيث ان انتقاله يحتاج الى ناقل من النواقل الشرعية والحال انه اذا اسقط واحد منهم او اكثر حقه قبل القسمة يسقط فيعلم منه ان الملك لا

كتاب الزكوة

يحصل بالحيازة الثاني انه يسقط بالاعراض قبل القسمة وانكان ملكا لا يسقط به بل يحتاج
الى نائل من النوائل الشرعية الثالث انه للامام قسمة التحكم بان يختص بعضا ببعض والبعض
الاخر بالبعض الاخر وان حصل الملك بالحيازة لا يجوز ذلك حيث انه تصرف في مال الغير بلا
اذن منه لكن الوجه الاول محل وثر لانه بعد تسليم كونه حقا يسقط لا اذا كان ملكا
فهذا الوجه يكون بنحو المصادرة كما ان سقوطه بالاعراض اول الكلام بل متوقف على كونه
حقا مع انه يمكن ان يقال ان الاعراض يكون من الاسباب المخرجة عن الملك فيصير المال به مباحا
واما تحكم الامام فلا ينافي الملك لانه اولى من نفس المالك ولهذا من يقول بحصول الملك بالحيازة
فقد استدل بوجهين الاول انه ان لم يحصل الملك بها لزم ان يكون المال بلا مالك
وفيه ان المال لا يضر ان يكون بلا مالك وما يضر هو بقاء الملك بلا مالك لانه يكون من
مقولة الاضافة الثاني ظهور ادلة الغنيمة من الاخبار وانه واعلموا انما غنمتم من
شيء فان لله خمسه الاية والاشكال بانها تكون في مقام التشريع وان ما عدى الخمس يكون
للعسكر ولا تكون في مقام ان الملك بأي شيء يحصل وان الباقي لهم قبل القسمة او بعدها
لا وجه له حيث يصدق الاغتنام بالحيازة فالاية ظاهرة في ان الملك يحصل بها ثم
ان قلنا ان الملك يحصل بها يترتب عليه اثره من انه اذا مات يقوم الوارث مقامه وغير
ذلك وعلى فرض الشك في ان الملك يحصل بالحيازة او لا استصحاب عدم تحقق الملك بها
كان محكما وهل بالقسمة يجري في الحول او بعبر القبض الظاهر هو الاعتبار لعدم التمكن
من التصرف قبل القبض خصوصا اذا كان غائبا لكن يمكن ان يفصل بين العالم بالقسمة وقبض
الامام او وكيله عنه والجاهل بها بانه بعد القسمة والقبض يجري في الحول بالنسبة الى
العالم دون الجاهل التاسع هو انه ان نذر ان يتصدق بالنصاب او بعضه فاما ان يكون نذره
مطلقا او مشروطا وعلى الثاني اما ان يكون شرطه حاصلا قبل الحول او بعده او يقطع
بعدم حصوله وعلى الاول اي كونه مطلقا اما ان يكون معينا بوقت او لا وعلى كل
تقدير اما ان يكون بنحو نذر الفعل او النتيجة فانكان النذر موقتا بما قبل الحول بنحو

كتاب الزكوة

النتيجة كان بقول لله على ان تكون حصة اغنا صدقة في راس اربعة اشهر وقلنا بقيام
الدليل عليه يخرج عن ملكه وصار حقا للفقراء فلس بمالك للنصاب حتى يمضي عليه الحول
وان كان بنحو الفعل لم يخرج عن ملكه لكن شرط التمكن مفقود لوجوب الوفا بالنذر فيقدم
دليله على دليل الزكوة وان كان متوقتا بما بعد الحول فان كان بنحو نذر الفعل قال الجواهر
تجب الزكوة لتقدم حق الفقراء لكن يمكن الخدشة فيه لعدم تمكنه من التصرف التام فيه
وان كان بنحو النتيجة لم يخرج عن ملكه لكن لا يتمكن من التصرف فلا تجب الزكوة واذا نذر ان
يتصدق بتمام النصاب بعد الحول كان النذر بالنسبة الى مقدار الزكوة لغوا لصيرورته متعلقا
لحق الفقراء واذا كان ظرف النذر في الحول سوا كان بنحو نذر الفعل او النتيجة ووقت الوفا كان
بعد الحول لا بد من لحاظ ان المناط اى واحد يكون منهما وهذا متفرع على ان تحصيل المقدمات
في الواجب المشروط قبل ظرف الواجب هل هو لازم ام لا اذا علم بعدم التمكن من تحصيلها في
ظرف الواجب فنقول تحصيلها لازم في الواجب المطلق عقلا لا في المشروط لكن الظاهر ان
المقام يكون من قبيل الواجب المطلق المعلق فيكون النذر قاطعا للحول فيلزم حفظه فلا زكوة
عليه نعم ان كان من قبيل المشروط لانه ينصرف فلا يلزم حفظه وان نذر في اثنا الحول ان
يتصدق بالنصاب وحصل الشرط قبل الحول فهو قاطع له وان حصل بعده كان من الواجب
المشروط فيتمكن من التصرف فلا يلزم حفظه فلا زكوة عليه وبالجملة فان كان اجراء الصيغة
في اثنا الحول فان كان موقتا بما قبله لا اشكال في قاطعيته وان كان مطلقا فان كان ظاهره
اقتضا التعجيل كان قاطعا للحول وان لم يقتض ذلك بل يجوز معه التاخير او كان موقتا بما
بعد الحول او مشروطا بذلك فالزامه فعلى عند العرف والشارع امضا لكن الملزم به استقبالي
فلا يتمكن من التصرف بحفظ النذر وكان قاطعا للحول الثامن هو انه اذا نذر ان يتصدق
بالنصاب مقارنا لمضي الحول بمعنى ان يقارن السبب المتوقف بالمال بالتداخل كما اذا قتل شخص واحد
اثنين حيث انه يتداخل في قتل القاتل لعدم تكرره والا يلزم تكثير الواحد او توحيد
الكثير ففي المقام يعطي الواحد اذا كان النصاب اربعين مثلا بعنوان الزكوة والوفا بالنذر و

كتاب الزكوة

ويبطل البقية وفاء للنذر ويمكن ان يقال ان التداخل وعدمه مبنى على ان النذر كما يحدث الحكم التكليفي يحدث الوضعي ايضا كوجوب نفقة الولد على الوالد وبالعكس فعلى الاول لا معنى للتداخل لكن على فرض احداثه الحكم الوضعي فالمال يتلف بمتعلق وجوب الزكوة بر فينتفي موضوع وجوب الوفاء بالنذر فالاصل عدم وجوب الضمان هنا فالاولى ان يقال ان الاهم تكون مع الزكوة بملاحظة الغلبلان الوارد في الاخبار وانه يقال لنا ركعات ان ثبت بهوديا او ثبت نصرانيا ولم يرد في النذر شئ من ذلك وجعل الكفارة على مخالفة النذر لا يدل على اهميته بل جعل العقاب لمخالف النذر في الدنيا بخلاف تارك الزكوة وناخيرها سبعة الاجل يدل على اهميتها وعلى فرض عدم احراز اهمية احدهما ينتهي الامر الى التعارض فيلاحظ قوة ادلة كل منهما فيستكشف اهمية ما كان اقوى كما مر وعلى فرض التكافؤ من جهة السند والدلالة وعدم امكان التداخل يكون الحكم هو التخيير اي الناذر مخير بين ان يدفع الواجد وفاء للنذر او الزكوة ويمكن ان يقال بالقرعة ويعين بها احد الطرفين وان الواجد يكون للنذر او الزكوة ويمكن ان يكون احدهما معينا في الواقع لو خيانة عند الله لكن لا عموم لدليلها بل العمل بها يحتاج الى الانجبار والاحوط هو ان يدفعه بنصف الى الفقير واذا نذر بنا في الذمة لكن وصفه بنحو يطبق على ما في الخارج لا يكون ذلك مانعا عن وجوب الزكوة الا ان نقول بمانعية الدين المستغرق لوجوبها لكن الحق انه ليس بمانع لكن اذا نذر في الذمة ثم طبقه على النصاب الخارج حيث يكون له ذلك قبل حلول الحول كسائر التصرفات مثل هبته وبيعه ونحوها كان قاطعا للحول ويكون مثل وقوع النذر عليه اولا كما افاده الشهيد قدس سره في البيان الا ان نفوذ سائر التصرفات يكون بالدليل واما كون التطبيق بعد النذر ناقدا وقاطعا للحول مثل وقوع النذر عليه فيكون التطبيق لغوا التاسع هو انه لو كان مالك النصب متعددا ونذر بعضا باغير معين الظاهر ان الجهل به غير مضر بصحته لشمول ادلة النذر لكن بعد الحكم بصحته هل يكون التعيين بيده بالنسبة الى هذا المبهم الذي لا واقع له الا الابهام والشارع امضى تعيينه ام لا قال الجواهر في الاول لكن لا دليل عليه بل يمكن ان يقال بان المرجع يكون هو القرعة لعموم ادلتها حتى بالاضافة

الى

الزوجة على الزوج اولا كوجوب نفقة

او لا فلا دليل عليه

كتاب الزكوة

الى هذا البهم الذى لا واقع له الا الابهام ولا اختصاص الادلتها بالمعين الواقعى والمبهم الظاهر العاشر هو انه لو كان مالكا للنصاب الذى يكون به استطاعته بعد كان واقعيا بصارف الحج لا زائدا عن ذلك فله صور الاولى هى انه ان مضى عليه الحول قبل اشهر الحج تجب عليه الزكوة لا الحج لانه لم يكن مستطيعا الثانية عكس ذلك فالحج واجب مطلقا لتحقق الشرط وذمته تكون مشغولة بالحج كما فى الجواهر لكن ان فرضنا انه باعطا الزكوة لا يتمكن من اتيان الحج تجب عليه حفظ المقدمة اى المال فلا يتمكن من التصرف فلا تجب عليه الزكوة الحادى عشر هو انه لو كان مالكا للنصاب وحين حلول الحول استحق الاخير وصار مستطيعا بهما يقع التزاحم بين الحج والزكوة لوجود المقتضى لكليهما لكن يمكن ان يقال بتقدم الزكوة لاشتمالها على حق الناس وحق الله بخلاف الحج حيث انه محض فى حق الله ولاقران الزكوة بالصلوة فى القران فى مواضع عديدة دون الحج فلا يكون فعليا بخلاف الزكوة ثم انه لو فقد الشرط الخامس اى التمكن من التصرف لا تجب الزكوة اما اولا فلادعا الاجماع على الشرطية من بعض نحو الاطلاق وفى معقد ادعا اجماع بعض اخر التخصيص بعض الموارد المذكورة فى النصوص الاتية وثانيا للاخبار منها خبر سدير الصيرفى قلت لابى جعفر عليه السلام ما تقول فى رجل كان له مال فاطلق به فدفنه فى موضع فلما حال عليه الحول ذهب ليخرجه من موضعه فاحتفر الموضع الذى ظن ان المال فيه مدفون فلم يصبه فمكث بعد ذلك ثلث سنين ثم انه احتفر الموضع من جوانبه كلها فوقع على المال بعينه كيف يزكيه قال يزكيه لسنة واحدة لانه كان غائبا عنه وان كان احتبسه وموثق اسحق بن عمار سئلت ابا ابراهيم عن الرجل يكون له الولد فيغيب بعض ولده فلا يدرى ابر هو ام ميت كيف يصنع بميراث الغائب من ابيه قال يعزل حتى يجئ فلك فعلى ماله زكوة قال لا حتى يجئ قلت فاذا هو جاء يزكيه قال لا حتى يحول الحول فى يده وموثقه الاخر عنه ايضا قال سئلته عن رجل ورث مالا ولرجل غائب فهل عليه زكوة قال لا حتى يقدم قلت اليزكيه حين يقدم قال لا حتى يحول الحول وهو عنده وموثق زرارة عن الصادق انه قال فى رجل ماله عنه غائب لا يقدر على اخذه قال فلا زكوة عليه حتى يخرج فاذا خرج زكاه.

دون الزكوة لفقد شرطها وان حصل لها بالحج حين مضى الحول تجب عليه الزكوة صح

كتاب الزكوة

العام واحد وانكان متعمدا وهو يقدر على اخذه فعليه زكوة لكل ما مر من السنين و
صحيح عبد الله بن سنان عنه ايضا لا صدقة على الدين ولا على المال الغائب عنك حتى يقع
في يدك وصحيح ابرهيم قال قلت لابي الحسن الرضا عليه السلام الرجل يكون له الوديعة والدين
فلا يصل اليهما ثم يأخذهما متى تجب عليه الزكوة قال اذا اخذهما ثم يحول عليه الحول يزكي اي
غير ذلك من النصوص التي منها خبر عبد الله بن سنان المتقدم سابقا في زكوة مال المملوك للشمل على
تساهل يفهما عن السيد بعد الوصول اليه حيث يمكن استفادة كبرى كلية منها شرعي
في جميع الموارد وان غايته ما يستفاد منها هو انه شرط في الموارد التي ذكرت فيها لكنه مخدوش
لاستفادة ذلك منها كما عرفت وثالثا باستدلال المدارك بعد الخدشة المذكورة وهو انه لو
لم يمكن من التصرف في العين في تمام الحول كيف يمكن تكليفه باخراج الزكوة لكنه مخدوش اما
اولا فلانه اخص من المدعى بل يكفي التمكن من الاخراج بعد مضي الحول وثانيا لا ملازمة بين تعلق
الزكوة بمال والتمكن من اخراجها بل يصير ذلك المال مشاعا بينه وبين المستحق وينبغي التنبيه على
امور الاول هو ان التمكن من التصرف هل هو شرط في جميع الاجناس كما ذهب اليه المشهور او يعتبر
فيه الحول كما سلك اليه المدارك والذخيرة قدس سرهما فقول المتيقن من الاجماع والاخبار
هو الاخير ففي الغلات لا يعتبر التمكن فيكفي وجوب الزكوة فيها كون مالكها بالغا عاقلا احرارا حين
انعقادها فلو غصبت واخرجها من يد الغاصب تجب عليه الزكوة بعد مضي الحول الا ان يتمسك
للمشهور بظهور الاجماعات والاخبار في معقدها لكنه ممنوع وبالجملة الاطلاق لقوله في ذيل صحيح
عبد الله بن سنان المتقدم حتى يقع في يدك لكن ثبوت الاطلاق له ايضا ممنوع بل ينصرف
الى ما يعتبر فيه الحول وبالتعليلات العامة لكن لا يستفاد منها علة عامة حتى فيما لا يعتبر فيه
الحول بل يستفاد العموم فقط بالنسبة الى ما يعتبر فيه الحول ولو فيجمهور الاخبار وبانه فيما
يعتبر فيه الحول يعتبر فيه التمكن في تمام الحول فيما لا يعتبر فيه الحول يعتبر التمكن انا ما حين
الانعقاد بالطريق الاولى لكنه سيأتي في الثاني في انه المراد من التمكن وان المراد منه اي
تصرف يريد وانه لا يصدق على انه يكون تحت يده الا ان يتمكن اي تصرف يريد لكنه ينتقض

بالسفير

بقرينة التعليلات العامة في بعض الكتب المدارك خدش في استفادة كبرى كلية منها صح

فيما يعتبر صح

كتاب الزكوة

بالسفيه حيث لا يمكن شرعا ان يتصرف في ماله مع ان الزكوة واجبة عليه وكذا بالمريض حيث
لا يمكن شرعا ان يتصرف في ماله الا بمقدار الثلث والحال ان الزكوة واجبة عليه وانكان المراد
منه ان يمكن في الجملة فيلزم الهرج والمرج وثبوت الزكوة فيما نفيناها عنه كمال المدفون
الذي جهل موضعه ونحو لتمكنه في ذلك من الهبة ونحوها لكن الظاهر ان المراد منه التمكن
العرفي وهو نوفي الجملة ودون الاطلاق وهذا المعنى متحقق في مورد السفيه والمريض واما مال
الرهن المغصوب والمدفون الذي جهل موضعه فلا يصدق عليها على انها تكون تحت يد الثالث
هو انه هل المعتبر من التمكن هو الفعلي او الاعم منه ومن الشاني بان يمكن منه ولو بواسطة
السعي الى شخص اخر للاخذ من الغاصب ونحو ذلك الظاهر من ذيل موثق زرارة المتقدم وهو
قوله عليه السلم وانكان بدعه متعمدا وهو يقدر على اخذه فعليه زكوة لكل ما مر به من السنين
هو الاعم حيث حكم بالوجوب مع قدرته على اخذه لكن ذيل صحيح عبد الله بن سنان المتقدم وهو قوله
حتى يقع في يدك وكذلك موثق عمار وهو قوله حتى يحول الحول في يده وذيل موثقه الاخر و
هو قوله حتى يحول الحول وهو عنده ظاهر في الفعلي حيث ان يصدق الوصف الصواني على الذات
يكون بالفعل كما قال الرئيس لا بالقوة كما قال المعلم الثاني فمفهومها عدم الوجوب في التمكن الشاني
لكن يقيد مفهومها بمنطوق الاول مع ان ادلة الزكوة مطلقة خرج عنها مورد لم يمكن فيه
مطلقا كما سلك اليه العلامة الانصاري عليه الرحمة فلو كان قادرا على تبديل الاسباب و
الاستعانة الى شخص على ان يحيله تحت يده وترك ومضى الحول تجب عليه الزكوة لكنه مدخول
لان شرط المقيد بالكسر ان يكون اقوى من المقيد والامر في المقام يكون بالعكس حيث ان
ذيل الاخبار المتقدمة نص في اعتبار التمكن الفعلي وموثق زرارة ظاهر في الاعم فيحمل على
الفعلي بل يصدق التمكن الفعلي ان كان قادرا على الاخذ ويذكر مع انه لا اطلاق له بالنسبة
الى جميع صور الاخذ مثل صورة البذل على ان تحصيل شرط الوجوب غير لازم والا يلزم تحصيل
الاستطاعة على من يستطيع ان يصير مستطيعا فالاقوى هو اعتبار التمكن الفعلي كما سلك
اليه الجواهر قدس سره فان اخر زكوة المورد من التمكن الفعلي او الشاني فهو واما شك منه فان

التمكن من التصرف في النصاب هو الفعلي لا الشاني

كتاب الزكوة

جاز التمسك بالعام في الشبهة المصداقية او كان المخصص لبيا او كانت الشبهة مفهومية
يتمسك به لكن الشبهة في المقام ليست مفهومية حيث استظهرنا من المخصص التمكن الفعلي
والبتة ولا يجوز التمسك بالعام في الشبهة المصداقية كما قرر في محله فالمرجع ح يكون هو
البراءة فعلى اعتبار التمكن الفعلي لا زكوة في المغصوب والمسروق مطلقا حتى لو اذن له الغاصب
في التصرف والانتفاع به مع كون يد الغاصبة عليه ولا في المجحود بلا بينة نعم بنا على كفاية
مطلق القدرة واذا كان قادرا على اخذه بالحلف ونحوه تجب عليه الزكوة واما مع البينة
فتجب لصدق التمكن الفعلي واما الرهن فمع عدم الفك الفعلي لا تجب الزكوة فيه على
الراهن بالانفاق ولا زكوة في اصل عين الموقوفة لا في العام ولا في الخاص لان اخراج الزكوة
منافٍ لبقاء العين مع ان من لوازم ماهيته عدم جواز هبته وبيعه واما النماء في العام
فلا يملكه الفقير قبل القبض نعم بعد القبض اذا تحققت فيه شرائط الوجوب تجب فيه الزكوة و
اما نماء الخاص فهو ملك للموقوف عليهم فيجب فيه الزكوة اذا بلغ نصيب كل واحد بمقدار
النصاب الا ان يشترط الواقف كون النتاج ايضا وقفا للموقوف عليهم ينتفعون بها فلا تجب
لممنوعيتهم عن التصرف بواسطة الشرط لكن انما الكلام يكون في صحة هذا الشرط فنقول لا
اشكال في انه اذا وقف النتاج المعدومة من الاغنام الموجودة ابتداء مثلا يصح لاعتبار وجودها
عين الموقوفة حين الوقف لكن يصح بيع وقفا نتاجها الموجود لعمومات الوقف واطلاقاته
فالشرط المذكور محكوم بالصحة وقد استشكل فيه المدارك واورد عليه الجواهر بما حاصله
انه يصح ذلك كما يصح الوقف على المعدوم يتبع الموجود لكنه قابل للخدشة لاجل ان نظر المدارك
يمكن ان لا يكون في ذلك الى عدم موجودية عين الموقوفة بل الى وقف النتاج بخوشرط النتيجة
كان يقول وقفت هذه الامثال على العلماء بشرط ان يكون نتاجها ايضا وقفا عليهم و
ان هذا الشرط صحيح املا ولا زكوة في مال الغائب الا بقبضه او قبض وكيله او وليه بنا على
وجوب الزكوة في مال المجنون والصبي كما انه لا زكوة في الضال والمفقود ثم انه هل
الزكوة في المذكور ان تلبث بواجبه وان ترك عليها سنين او تجب زكوة واحدة لسنة واحدة

او

كتاب الزكوة

او يستحب لسنة واحدة فقول لا قائل بالوجوب بالنسبة الى جميع الاعوام السابقة لكن الاشكال
في رجحانها اذا مر عليه ثلث سنين فاذا مرت سنتان او سنة عليه لا رجحان لها الا ان
يتمسك للرجحان لها في السنين بالطلاق رواية زرارة لكنه يقيد بخبر هدبة الصير في
الا ان تقييد بذلك يحتاج الى مقدمات الاولى ان نقول بوجوب الزكوة لسنة واحدة حيث
ان الاطلاق والتقييد يكون في الواجبات لا المستحبات كما قرر في الاصول الثانية ان يكون
التقييد بثلاث سنين في المقيد بالكسر من كلام الامام عليه السلام الثالثة ان يفهم الاطلاق من
خبر زرارة لكن هذه المقدمات كلها ممنوعة واما الزكوة لسنة واحدة فالاجماع قائم على
عدم الوجوب فلا مر بها في رواية زرارة والصير في محمول على الاستحباب ويدل على ذلك الطلاق
سائر الاخبار النافية لها لكن قد يقال بالوجوب بحمل المطلقات النافية للزكوة على المقيد
وفاقا لبعض العامة الا ان شرط التقييد مفقود لعدم الانوائية في المقيد حيث ان
المطلقات في النفي اظهر من المقيد في الوجوب مع ان تاخير البيان عن وقت الحاجة قبيح والظاهر من
المطلقات انها تكون في مقام البيان على ان المشهور قد اعرضوا عن ظاهر المقيد وليس زكوة
القرض على المقرض بل تكون على المقترض فاذا مضى عليه الحول عنده تجب عليه كما تدل عليه
رواية يعقوب وزرارة المتقدمتين في الامر الخامس وغيرهما كما انه لا اشكال في انه اذا تبرع
المقرض زكوة القرض باذن المقترض برئت ذمته وانكان بلا اذن منه فهب الاكثر الى السقوط
عنه ايضا لاطلاق خبر منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل استقرض مالا فحال عليه
الحول وهو عنده فقال ان كان الذي اقرضه يؤدي زكوته فلا زكوة عليه وانكان لا
يؤدي اداها المستقرض لا يخفى ان الدين التوصلية لا تحتاج الى المباشرة واما التعبديات
البدنية والتي هي بالمال كالزكوة والخمس ونحوهما تحتاج الى ذلك الا ان هذا الخبر يدل على
اسقاط ذلك في مورد زكوة القرض لكن على فرض عدم احراز الاطلاق له يعتبر الاذن ليحصل
القطع بتفريغ ذمة المقرض ولما كانت الزكوة من العبادات واسقاط المباشرة فيها يكون
على خلاف الاصل يقتصر فيه على مورده فاذا تبرع المقرض يحتاج الى اذن المقترض على الاحوط و

ان

كتاب الزكوة

وان اشترط المقرض اداء الزكوة على المقرض اذا حال عليه الحول وهو عنده هل هذا الشرط
فاسد او صحيح وعلى الاول يفسد القرض اولا وعلى الثاني يبرء اولا فقول قبل هذا الشرط فاسد
لان الزكوة من العبادات يشترط فيها المباشرة وقد اورد عليه ان ذلك مسلم في العبادات
المحضة لا المشوبة لكنه مخدوش من جهة ان نظر القائل يكون على جهة عباديتها فيستدل
بقوله المؤمنون عند شروطهم لصحة هذا الشرط مستلزم للهزل والمزح فالمتيقن من الجزاء المذكور
هو صورة التبرع لكن يمكن ان يقال بصحة هذا الشرط من ناحية العبادية وان الحق المتقدم
بعد ما دل على صحة الاداء من المتبرع بفهم منه ان اداء الزكوة لا يعتبر فيه المباشرة الا انه
من حيث كونه مستلزما للربا فاسد فان لم ينقل بما يفسد به القرض تكون الزكوة على المقرض
بعد ان مضى عليه الحول وهو عنده وان قلنا بما يفسد به ان تمكن المقرض على التصرف فيه
تكون الزكوة عليه والا لا تتعلق به الزكوة اصلا واما كونه مستلزما او لا بين بما يفسد اجمالا انه
انكان الاشتراط بنحو التقييد وهو حد المطلوب وان المقرض كان راضيا به معتقدا بهذا الشرط
كان مفسدا وانكان بنحو الالتزام في ضمن الالتزام وتعدد المطلوب غير مفسد له لكن بنا على
كونه مستلزما للربا لا ينتهي الكلام الى ذلك بل تكون الزكوة على المقرض بعد ان لم يكن
مستلزما للربا لا بد من ملاحظة انه هل كان الاشتراط بنحو التقييد او الالتزام في ضمن الالتزام
وانكان الشرط صحيحا فان وفى المقرض كان مبرء الذمة المقرض وموجبا لسقوط الخطاب المتوجه
اليه وان لم يف به فهل نفس الاشتراط مبرء لذمة المقرض ام لا الظاهر هو العدم بل متوقف
على اداء المقرض نعم يكون للمقرض خيار تخلف الشرط فان فسخ فانكان حل العقد من حين الفسخ
تجب عليهما اما عدم رجوعه على المقرض فلعدم تمكنه من التصرف فيه واما عدم ذلك
على المقرض فلعدم كونه سالا له وانكان حل العقد من حين القرض تكون على المقرض والكلام
في الدين بيان ذلك بنحو الاجمال هو انه اذا كان الدين مؤجلا او كان المديون معسرا او
مماطلا لا زكوة فيه على الدائن بلا خلاف فيه عند الخاصة وانكان حالا بحيث لو
طالب يدفع اليه لكنه لا يأخذ فذهب المشهور الى العدم ايضا كما ذهب اليه طائفة من

كتاب الزكوة

الاخبار منها قول الصادق عليه السلام في صحيح ابن سنان لا صدقة على الدين وقال له الحلبي الصحيح ايضا ليس في الدين زكوة فقال لا وموثقة ابن عمار قلت لابي ابراهيم عليه السلام الدين عليه زكوة قال لا حتى يقبضه قلت فاذا قبضه ازكيه قال لا حتى يحول عليه الحول في يده وخبر البصير سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل يكون نصف ماله عينا ونصفه دينا فحال عليه زكوة قال يزكي العين ويدع الدين قلت فان اقتضا بعد ستة اشهر قال يزكيه حين اقتضاه وخبر علي بن جعفر الموجود عن كتابه بقرب الاسناد سئل اخاه عن الدين يكون على القوم المياسير اذا شاء قبضه صاحبه هل عليه زكوة قال لا حتى يقبضه ويحول عليه الحول وطائفة اخرى تدل على التفصيل بين تاخر الدائن عن الاخذ وعدمه بالوجوب في الاول دون الثاني منها خبر عبد العزيز سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون له الدين ازكيه قال لا حتى يقبضه وهو ان اراد اخذه فعليه زكوته وان كان لا يقدر على اخذه فليس عليه زكوة وخبر عمر بن يزيد عنه ايضا ليس في الدين زكوة الا ان يكون صاحب الدين هو الذي يؤخره فان كان لا يقدر على اخذه فليس عليه زكوة حتى يقبضه وخبر الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال رجل ينسى او يغيب فلا يزال يسأله دينا كيف يصنع في زكوته قال يزكي ما عليه من الدين فانما الزكوة على صاحب المال فمقتضى القاعدة هو تقييد الطائفة الاولى بالثانية لكن شرط التقييد غير متحقق في المقام حيث يعترف فيه صحة سند المقيد وعدم اعراض المشهور عنه واظهرية دلالته عن المطلق والكل مفقود فيما نحن فيه فلا اعراض على فرض اظهرية المقيد يكون مقيدا للمطلق اذا لم يعارضه خاص اخر ولم يسقط بذلك وفي المقام يعارض بالخبر الحجري فيسقط فيكون المرجع هو العمومات ولا وجه لحمل المقيد على التقية بعد امكان الجمع الدلالي وعلى التسليم وجوب الزكوة عند العامة يكون محل الخلاف فالمقيد بفصله مخالف للعامة فالاقوى عدم وجوب الزكوة في الدين مطلقا نعم يستحب اذا كان التاخير من الدائن اذا كان الدين من النقدين لصدق الملك ومضي الحول عليه واما اذا كان من سائر الديون كالانعام وغيرها فهذا الحكم الاستحبابي غير ثابت لعدم انتفاء شرط السوم

كتاب الزكوة

قبل القبض بالنسبة الى الكلي في الذمة لعدم اتصاف الكلي في الذمة بالوصف اي وصف السائمية علاوة على اشتراط مضي الحول عليه عندنا وقال الشهيد قدس سره اذا كان السوم امرا عدميا يصدق عليها انها معلومة عدم العلف فتستحب فيها الزكوة بخلاف ان يكون امرا وجوديا وهو اكلها من مال الله المباح لعدم اتصاف الكلي في الذمة بمثل هذا الوصف لكن ارد فلنا بالاول لانا نثبت مدعانا بالظاهر من اشتراط السوم والقضية الشرطية او الوصفية ان يكون من قبيل التالية باسقاط المحمول لامر بارجاع القابلية والتالية باسقاط الموضوع وعلى الثاني اي بناء على كون السائمية والمعلوفية متضادين نقض عليه بالسلم كان يشتري عشر حقات من لحم الغنم المعلوفة مثلا حيث ان اتصاف لحم الغنم بالمعلوفية يكون في الذمة لكنه مدخول لانه في السلم لا يريد المشتري الكلي المقيد بكونه موصوفا بهذا الوصف في الذمة هل ينطبق عليه هذا الكلي في الخارج وان لم يكن الكلي متصفا به بوجود الخارجي لكن في الزكوة لا بد ان تكون الغنم سائمة في تمام الحول قال الجواهري لا تستحب الزكوة في غير النقدين لانصراف الدين اليهما لكن ادعى انصراف الدين الى النقدين غالبا في غير محله وعلى التسليم الغلبة الوجودية لا توجب الانصراف بل الغلبة الاستعمالية توجب ذلك وهل يكون في البين عنوان اخر غير الاوصاف المذكورة يكون الوجوب متوقفا عليه مثل تمكن المكلف من الاداء او ايصال الحق الى المستحق او الاعم او هو الثاني للاجماع على عدم اعتباره واطلاق الادلة نعم هو معتبر في الضمان فلو كان قادرا على الاداء وترك فتلف المال كان ضامنا ولو لم يتمكن وتلف لا يكون ضامنا للاجماع وعدم شمول ادلة الضمان لمثل ذلك ادلة الضمان مثل قاعدة من اتلف ونحوها مع ان الشك يكون في التكليف والاصل البراءة خلافا لابي حنيفة حيث قال يعتبر في الضمان ان تلف المال الممكن من الاداء ومطالبة المستحق لكن لا دليل عليه كما لا يشترط في وجوب الزكوة عدم الدين فلو كان مديونا بدين مستوعب للنصاب او لا يزيد لا يكون مانعا عن الوجوب لاطلاق الادلة وخصوص صحيح زرارة الكليني في الحسن بابراهيم بن هاشم عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام وضريس عن ابي عبد الله عليه السلام انهما قالا ايما رجل كان له مال موضوع حتى

كتاب الزكوة

في شرائط الفرض الواجب

يحول عليه الحول فانه يزكيه وان كان عليه من الدين مثله او اكثر منه فليزك ما في يده فلو
مات قبل اخراج الزكوة فخرج ذلك او لا اثم بقسم البقية على الغرماء ولو اتلف النصاب قبل
مونه وله مال غير زكوي يقسم على الغرماء والمستحق لان حقه تعلق بذمته مثل حق الغرماء
بخلاف الصورة الاولى اي بقاء النصاب حيث ان حقه يكون في العين الزكوي نحو الاشاعة و
لو فرط في الاداء ومات ثم تلف المال يقسم على الغرماء والمستحق ايضا لتعلق حقه بواسطة تفريطه
كما لا يشترط عدم الفقر في وجوب الزكوة لظهور الانفاق والعمومات والاطلاقات مثل فيما
سقت السماء العشر ونحوه فيعطى الزكوة ويستحق لاخذها من الفقراء اما قوله في رواية سماعة ان
الله عز وجل فرض للفقراء في اموال الاغنياء فريضة فهو وارد مورد الغالب وغرض اخر كما ان الاسباب
الموجبة لحجر المالك من التصرف مثل الفلس والسفه ونحوهما لا تكون مانعة عن وجوب الزكوة
بالانفاق الا ان ذلك بناء على ما تقدم من اعتبار تمكن التصرف في الوجوب نحو الكلية لكن
يخصص ذلك العموم بمثل هذه الموارد ثم انه ثبت بحكم الشارع ملكية العشر للفقراء
فيجب عليه الاخراج فلو عصى بالاتلاف النصاب كان ضامنا يستفاد من الخطاب شيئان الوضع
والتكليف فالتكليف منتزع عن الوضع في المقام وهل يستفاد الحكمان في موارد استحباب الزكوة
ام لا بل فقط يكون هو التكليف اي استحباب الاخراج لا الوضع الضمان والظاهر ان سوق
ادلة الاستحباب يكون مثل ادلة الوجوب الا ان يكون في البين اتفاق على خلاف ذلك و
تظهر ثمرة ذلك في الاستطاعة فان لم يخرج مقدار الزكوة يصير مستطيعا وان اخرج فلا بناء
على استفادة التكليف فقط في موارد الاستحباب يكون مستطيعا بخلاف استفادة الحكمين
وتظهر الثمرة ايضا في الارث اذا مات قبل الاخراج كما تظهر ايضا في التاهد كله فيمن تجب عليه
الزكوة او تستحب واما الكلام فيما تجب وفيما تستحب وفيما لا تجب ولا تستحب فيه الزكوة فلا بد
في هذا المضمار مخالفة طائفة تدل على الوجوب في تسعة اشياء وسكتت عن الاستحباب
في غيرها منها صحيح الفضلاء عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام قالا فرض الله الزكوة مع
الصلوة في الاموال وسنها رسول الله في تسعة اشياء وعفى عما سواهن في الذهب والفضة

والابل

كتاب الزكوة

والابل والبقر والغنم والحنطة والشعير والتمر والزبيب وعفى رسول الله عما سوى ذلك اقول قوله
عليه السلام وسنها رسول الله في تسعة اشيا اى جعلها بينها ولعل معنى عفو الرسول عما سواها
انه طلب من الله العفو من غيرها فعفى الله فاخبر الرسول بالعفو لا انه عفى عما سواها من عند
نفسه ومنها صحيح زرارة ايضا عن ابي جعفر قال ليس في شيء انبت الارض من الارز والذرة و
الحمص والعدس وسائر الحبوب والفواكه غير هذه الاربعة الاصناف وان كثر ثمنه الا ان يصير
مالا يباع بذهب او فضة فتكرة ثم يحول عليه الحول وقد صار ذهبا او فضة فيؤدي عنه من
كل مائتي درهم خمسة دراهم ومن كل عشرين دينارا نصف دينار اقول والتقييد بصيرورة المال
ذهبا او فضة يكون بنحو الغالبية حيث انه ان بيع المال بالربعين غنما تكون فيه الزكوة و
منها مرسل الفقاط انه سئل ابو عبد الله عن الزكوة فقال وضع رسول الله الزكوة على التسعة
وعفى عما سوى ذلك الحنطة والشعير والتمر والزبيب والذهب والفضة والبقر والغنم والابل فقال
السائل فالذرة فغضب ثم قال كان والله على عهد رسول الله دائما التمامس والذرة والدخن
وجميع ذلك فقال انهم يقولون انه لم يكن على عهد رسول الله وانما وضع في تسعة لما لم يكن
بحضرته غير ذلك فغضب فقال كذبوا فهل يكون العفو الا عن شيء قد كان ولا والله ما اعرف شيئا
عليه الزكوة غير هذا فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر ومنها خبر محمد الطيار قال سئلت ابا الحسن
عليه السلام عما يجب فيه الزكوة فقال في تسعة اشيا الذهب والفضة والحنطة والشعير والتمر والزبيب
والابل والبقر والغنم وعفى رسول الله عما سوى ذلك فقلت اصلحك الله فان سيدنا حبا كثيرا قال
فقال وما هو فقلت الارز قال نعم ما اكثره فقلت فيه الزكوة قال فرز قال ثم قال اقول لك
ان رسول الله عفى عما سوى ذلك وتقول لي ان عندنا حبا كثيرا فيه الزكوة وغير ذلك من النصوص
الواردة في هذا المقام الدالة على هذا المعنى وطائفة اخرى تدل على الوجوب في تلك التسعة وفي
غيرها بعضها يدل على الوجوب في كل ما يكال بالصاع مثل خبر ابي مريم عن ابي عبد الله سئلته عن الحرث
ما يزكى منه قال البر والشعير الذرة والدخن والارز والسلت والعدس كل هذا مما يزكى و
قال كل ما كيل بالصاع فبلغ الاوساق فعليه الزكوة وخبر علي بن مهزيار قال قرأت في كتاب

قوله فرز بي
اى خرز بي فقال زبره
زبرا من باب قتل خرزه و
ومنه الحديث فاردت على
السائل شيئا فلا علمت ان
تزبره يعني تنهره و
تغلظ له في
القول
تجمع

كتاب الزكوة

عبد الله بن محمد الى ابى الحسن جعلت فداك ذكر عن ابى عبد الله انه قال وضع رسول الله الزكوة على تسعة اشياء الحنطة والشعير والتمر والزبيب والذهب والفضة والغنم والبقر والابل وعفى رسول الله عما سوى ذلك فقال له القائل ان عندنا شيئا كثيرا يكون باضعاف ذلك فقال ما هو الا ارز قال ابو عبد الله اقول لك ان رسول الله وضع الزكوة على تسعة اشياء وعفى عما سوى ذلك وتقول عندنا ارز وعندنا ذرة وقد كانت الذرة على عهد رسول الله فوقع كذلك هو والزكوة في كل ما كيل بالصاع وروى ايضا عن ابى عبد الله قال كل ما دخل القفيز فهو يجري مجرى الحنطة والشعير والتمر والزبيب فاخبرني جعلت فداك هل على هذا الارز وما اشبهه من الحبوب من الحمص والعدس زكوة فوقع صدقوا الزكوة في كل شئ يكيل وبعضها يدل على الوجوب في كل ما انبتته الارض الا الخضر والبقول وكل شئ يفسد من يومه مثل خبر محمد بن مسلم قال سئلت عن ابى عبد الله عن الحرث ما يزكى منه فقال البر والشعير والذرة والدخن والارز والسلت والعدس والسمسم كل هذا يزكى واشباهه ونحو صحيح زرارة عنه ايضا قال كل ما يكال بالصاع قبل الاوساق فعليه الزكوة قال وجعل رسول الله الصدقة في كل شئ انبتته الارض الا الخضر والبقول و كل شئ يفسد من يومه وبعضها الاخير يدل على الوجوب في الحبوب كلها وقد جمع بينها بوجوه منها حمل الطائفة الاخيرة اى الدالة على الوجوب في غير التسعة ايضا على التقية فلا دليل على الاستحباب في غير التسعة كما ذهب اليه الحدائق ومنها حمل الاخبار النافية اى الطائفة الاولى على صدر الاسلام والمثبتة على ذيله كما سلك اليه يونس بن عبد الرحمن ووافقه ابن الجنيد لكن يضعفه كما تعرضه الشيخ الطوسي قدس سره وغيره عفو النبي عما سوى التسعة حيث ان الظاهر من العفو غلبة الثبوت فلا يزمه الثبوت في الصدر الاول والعفو في الذيل الا انه يمكن تصحيحه بان العفو كان ما دام يا لكن الاخبار النافية عما سوى التسعة ابية عن هذا الجمع وظاهرة في العفو التأبيد ومنها حمل الاخبار المثبتة على الندب كما سلك اليه المشهور المنصور لان الموافقة للعامة والمخالفة راجعة الى الترجيح الصدوري وما دام الجمع الدلالي كان ممكنا لا تصل النوبة الى الصدوري ومقتضى الجمع الدلالي بينهما هو حمل المثبتة على

الندب

حمل الاخبار النافية على التقية والمثبتة على الندب

كتاب الزكوة

الندب وقد ظهر من ذلك ضعف ما سلك اليه الحذاق لان الاخبار النافية بملاحظة قوتها
واظهريتها صالحة لرفع اليد عن ظاهر الاخبار المثبتة ثم انه من قال بالوجوب في
الحبوب كلها يقول به في اي حب وان لم يصدق عليه الحنطة ولكن على الشرفة فالحنطة و
الشعير مضر فان عن السلت والعلس الا انه قد يقال بانه ولو قلنا بالاستحباب في الحبوب لكن
نقول بالوجوب في السلت والعلس والحاقهما بالحنطة والشعير لانهما من اصنافهما لكن يمكن ان
يقال بانه وان قلنا بعدم انصراف الحنطة والشعير عنهما الا ان السلت قد ذكر في الاخبار
في قبال الحنطة والشعير فليسا داخلين فيهما فيكونان داخلين في عموم كل شئ انبتته الارض
فتستحب فيهما الزكوة كما في سائر الحبوب ولو صدق عليهما الحنطة والشعير فالزكوة واجبة في
تسعة اشياء ومستحبة في غير الغلات الاربع تماكيل بالصاع ويدل على الاستحباب في غير الغلات
الاربع تماكيل بالصاع جواب الامام نحو الكلية في بعض الاخبار المتقدمة عن السؤال
عن وجوب الزكوة عن الاشياء المخصوصة حيث انه ان لم تكن الزكوة مستحبة في غير الاربع لا
يصح الجواب نحو الكلية حيث لابد ان يكون الجواب مطابقا للسؤال واما التعبير نحو يعيد الزكوة
فيكون لاجل التقية كما انها استحبت في مال التجارة على المشهور لكن الجمهور من العامة قالوا
بالوجوب وكذا المحكي عن ظاهر ابني بابويه من اصحابنا وهذا الاختلاف ناش عن اختلاف
الاخبار الواردة في المقام حيث ان طائفة منها تدل على الوجوب منها خبر منصور بن حازم
عن ابي الربيع الشامي عن ابي عبد الله في رجل اشترى متاعا فكسد عليه متاعه وقد زكا ماله
قبل ان يشتري به هل عليه زكوة او حتى يبيعه فقال ان كان امسكه التماس الفضل على رأس المال
فعليه الزكوة وخبر محمد بن مسلم قال سئلت ابا عبد الله عن رجل اشترى متاعا وكسد عليه وقد
زكا ماله قبل ان يشتري المتاع متى يزكيه فقال ان كان امسك متاعه يبتغي به رأس ماله فليس
عليه زكوة وان كان احتبسه بعدما يجد رأس ماله فعليه الزكوة بعدما امسكه بعد رأس المال
قال وسئلته عن الرجل يوضع عنده الاموال يعمل بها فقال اذا حال عليها الحول فليزكها و
خبر اسمعيل بن عبد الخالق قال سئلت سعيد الاعرج وانا اسمع فقال انا نكبس الزبيب والسمن

فظهر ان الاحوط الزكوة في مال التجارة

كتاب الزكوة

نطلب به التجارة فربما مكث عندنا سنة والسنتين هل عليه زكوة قال فقال ان كنت تربح فيه شيئا او تجد راس مالك فعليك فيه زكوة وان كنت انما تربص به لانك لا تجد الا وضيعة فليس عليك حتى يصير ذهبا او فضة فاذا صار ذهبا او فضة فزكه للسنة التي تجر فيها وطائفة اخرى تدل على عدم الوجوب منها الاخبار المتقدمة الدالة على نفي الوجوب فيما سوى التسعة لكن التمسك بها على عدم الوجوب لا وجه له من جهة ان هذه الاخبار المذكورة الدالة على الوجوب في مال التجارة تكون مخصصة لها وخبر اسحق بن عمار قال قلت لابي ابرهيم عليه السلام الرجل يشتري الوصيفة بثمنها عنده لزيد وهو يربد بيعها اعلى ثمنها زكوة قال لا حتى يبيعها قلت فاذا باعها تزكى ثمنها قال لا حتى يحول عليه الحول وهو في يده وخبر عبد الله بن بكير وعبيد وجماعة من اصحابنا قالوا قال ابو عبد الله عليه السلام ليس في المال المضطر به زكوة فقال له ابنه اسمعيل جعلت فداك اهلكت فقراء اصحابك فقال اي بني حتى اراد الله ان يخرجه فتخرج وصحيح زرارة قال كنت قاعدا عند ابي جعفر عليه السلام وليس عنده غير ابنه جعفر فقال يا زرارة ان اباذر وعثمان تنازعا على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله فقال عثمان كل مال من ذهب او فضة بدا لك ويعمل به ويتجر به فعليه الزكوة اذا حال عليه الحول فقال ابوذر اما ما اتجر به او ابر او عمل به فليس فيه الزكوة انما الزكوة فيه اذا كان ركازا او كنزا موضوعا فاذا حال عليه الحول فعليه الزكوة فاختصما في ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وآله فقال القول ما قال ابوذر فقال ابو عبد الله عليه السلام ليس هذا هذا ان يخرج مثل هذا فكيف الناس ان يعطوا فقراءهم ومساكينهم فقال ابو البختري عن لا احد منهما بد الكفها اظهر في عدم الوجوب من الطائفة المتقدمة الدالة عليه مع ما مر من وكنايات على التقية فيها بالنسبة الى الاخبار الدالة على الوجوب وتستحب الزكوة في الحبل الاناث لصحيح محمد بن مسلم وزرارة عنهما قالا وضع امير المؤمنين على الحبل العثاق الراعية في كل اربعين في كل عام دينارين وجعل على البرازين دينارا وصحيح زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام هل في البغال شيء فقال لا فقلت كيف صنع على الحبل ولم يضع على البغال فقال لان البغال لا تلقح والحبل الاناث ينتجن وليس على الحبل الذكور شيء قال قلت فما في الحمر قال ليس فيها شيء الحديث ولا تكون الزكوة وجوبا ولا

كتاب الزكوة

ندبا في غيرها ذكر مشمّرا ان الحيوان الذي تجب فيه الزكوة او يستحب عبارة عن المحلل فلو تولد حيوان من حيوانين زكويين ولم يشبههما كان نتري بقر على بقر مثلا فتولد منه حيوان يشبه الابل تجب فيه الزكوة لشمولية ذلك للادلة الدالة على وجوب الزكوة في الابل نعم ان كان بصورة غير الزكوي اي غير المحلل لا تجب او تولد زكوي من غير محلل بين تجب ايضا فيه الزكوة لشمولية ذلك ايضا للادلة الا ان يقال بانصرافها عن ذلك فالامور الواجبة فيها الزكوة تسعة منها الانعام والكلام فيها ان في يكون في الشرائط واخرى في الفريضة وثان في اللواحق ومن الشرائط النصاب في الابل اثنا عشر نصابا احسنه كل واحد منها خمس فاذا بلغت سنا وعشرين ضاعت كلها نصابا ثم ست وثلثون ثم ست واربعون ثم احدى وستون ثم ست وسبعون ثم احدى وتسعون فاذا بلغت مائة واحدى وعشرين فاربعون او خمسون ومنهما وقد ادعي عليه الاجماع مع ان المخالف يكون في البين ولعل مدعيه ما اعتنى به لشذوذه وبالجملة ففي الابل اثنا عشر نصابا من غير فرق فيها بين النجي الخراساني والعربي خلافا لحسن بن ابي عقيل وابن الجنيد حيث قالا في الخمس وعشرين بنت مخاض الى الستة والثلاثين فعلى قولهما في الابل يكون احد عشر نصابا خلافا للصدوقين في العاشر فانه عند المشهور كما عرفت ستة وسبعين فاحد بلاه بواحدة وثمانين خلافا للسيد المرتضى عليه الرحمة في النصاب الثاني عشر فانه عند المشهور كما عرفت مائة واحدى وعشرين وهو جعله مائة وثلثين والاخبار الدالة على مذاق المشهور مستفيضة منها خبر ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئلته عن الزكوة فقال ليس فيما دون الخمس من الابل شيء فاذا كانت خمسا ففيها شاة الى عشر فاذا كانت عشرا ففيها اثنتان الى خمس عشرة فاذا كانت خمس عشرة ففيها ثلاث من الغنم الى عشرين فاذا كانت عشرين ففيها اربع من الغنم الى خمس وعشرين فاذا كانت خمسا وعشرين ففيها خمس من الغنم فاذا زادت واحدة ففيها بنت مخاض الى خمس وثلثين فان لم يكن ابنة مخاض فابن لبون ذكر فاذا زادت واحدة على خمس وثلثين ففيها ابنة لبون انثى الى خمس واربعين فاذا زادت واحدة ففيها حقة الى ستين فاذا زادت واحدة ففيها جذعة الى خمس وسبعين فاذا زادت واحدة ففيها بنتا لبون الى تسعين فاذا زادت واحدة ففيها حقتان الى عشرين ومائة فاذا كثرت الابل ففي كل خمسين حقة ولا

في زكوة الانعام

في نصاب الابل

في فرض نصاب الابل

كتاب الزكوة

١٠٠

يؤخذ هرمة ولا ذات عوار الا ان يشاء المصدق بعد صغيرها وكبيرها واما الدليل على مذهب
الفقهاء فهو ما رواه حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم وابي بصير وبريد العجلي والفضيل عن ابي
جعفر وابي عبد الله عليهما السلام قالا في صدقة الابل في كل خمس شاة الى ان تبلغ خمسا وعشرين فاذا
بلغت خمسا وعشرين ففيها ابنة مخاض ثم ليس فيها شئ حتى تبلغ خمسا وثلثين ففيها ابنة لبون
ثم ليس فيها شئ حتى تبلغ خمسا واربعين فاذا بلغت خمسا واربعين ففيها حقة طروقة الفحل
ثم ليس فيها شئ حتى تبلغ ستين فاذا بلغت ستين ففيها جذعة ثم ليس فيها شئ حتى تبلغ خمسا و
سبعين فاذا بلغت خمسا وسبعين ففيها ابنتا لبون ثم ليس فيها شئ حتى تبلغ تسعين فاذا بلغت
تسعين ففيها حقتان طروقتا الفحل ثم ليس فيها شئ حتى تبلغ عشرين ومائة فاذا بلغت عشرين ومائة
ففيها حقتان طروقتا الفحل واذا زادت واحدة على عشرين ومائة ففي كل خمسين حقة وفي كل
اربعين بنت لبون ثم ترجع الابل على اسنانها وليس على النيف شئ ولا على الكسور شئ وليس على
العوامل شئ وانما ذلك على السائمة الراعية قال قلت فما في البخت السائمة قال مثل ما في
الابل العربية فبين هذا الخبر وبين الاخبار التي تمسك بها المشهور تنافٍ لذا نصدح من
الاكابر لدفع التنافي بينهما بوجوه منها الاضمار كما ذكره الشيخ عليه الرحمة في التهذيب اي فاذا بلغت
خمسا وعشرين وزادت واحدة ففيها ابنة مخاض وهكذا في سائر الضبط الاخر سوى النصاب الثاني
عشر وانما لم يذكر في اللفظ لعلمه بفهم المخاطب ذلك والقرينة عليه الاخبار التي تكون مدرك المشهور
خصوصا مع كون المتكلم واحدا ومنها كما افاده الشيخ ايضا في التهذيب حمل هذا الخبر على التقية
مع عمل جمع من الاصحاب به لا معنى له لكن يضعف بان الاضمار خلاف الاصل اذا لم نكن في البين قرينة
وقد عرفت وجودها عليه ولم يعمل به احد من الاصحاب فضلا عن عمل جمع فالحمل على التقية جيد
حيث علم من الخارج ان كون بنت المخاض في الخمس وعشرين باسقاط الواحدة يكون من مذهب العامة
ومنها ما افاده المحقق في المعتبر بانه يؤخذ بالاشهر وذلك هو الاخبار التي مدرك المشهور فشهرتها
الروائية مرجحة لها ومنها حمل هذا الصحيح على الاستحباب اي يستحب بنت المخاض في الخمس وعشرين و
يجب مع الواحدة وهكذا في البواقي لكنه جمع تبرعي لا شاهد له ومنها احتمال الجواهر وهو

لكن يضعفه عليه الرحمة ضعفه بما في المعتبر وان الاضمار خلاف الاصل والحمل على التقية تحم

كتاب الزكوة

ان يكون دفع بدل الخامس في الخمس وعشرين على سبيل القيمة للخمس شاة لكنه على هذا لا تكون النصب
اثنى عشر والجمع لابد وان يكون نحو لابناء في سائر الأقوال والارجح من هذه المجموع هو جمع
الشيخ قدس سره فالاقوى هو ماذهب اليه المشهور واما الدليل على مذهب المصدوق فانا
في الفقه الرضوي فانه قال بعد ذكر النصب المتقدمة كما مر في خبر ابي بصير المتقدم فاذا بلغت
خمسا واربعين وزادت واحدة ففيها حقة وسميت حقة لانها استحقت ان يركب ظهرها الى ان
تبلغ ستين فاذا زادت واحدة ففيها جذعة الى ثمانين فاذا زادت واحدة ففيها ثنى وفيه ان
اعتبار فقه الرضا يكون محل الخلاف اذا اتفق مع ان الشهرة الروائية تكون مع الاخبار التي
تكون مدرك المشهور واما السيد فلا دليل له الا ادعائه الاجماع في الانصاف لكن اجماعه
هذا معارض بادعائه الاجماع على ما هو المشهور اضاع معارضته بالاجماع المحقق على خلافه
هنا فروع الاول هو ان الواحدة المضافة في النصاب الثاني عشر مثلا لا اشكال في دخالتها في
الوجوب وانما الكلام في انها شرط او جزء على الثاني ان تلف بعد الحول بنقص من الفريضة
بحسابها دون الاول ويدل على الاول انه في هذا النصاب الاخير لا تنبسط الزكوة عليها حيث
تخرج اما من مائة وعشرين او من مائة وانكسار جزء لابد وان تنبسط عليها ايضا وليس كذلك
لكن هذا البيان لا يثبت الشرطية الا في هذا النصاب الاخير الا ان يقال باستفادة ذلك بالنسبة
الى النصب التي تكون الواحدة داخلة في الوجوب ايضا وقد استدل العلامة الانصاري على
على الشرطية بذيل صحيحة زرارة المتقدمة اي قوله وليس على النيف شئ وانه يدل على ان
الواحدة ليست جزء حيث ان النيف عبارة عن بين العقدين والواحدة واقعة في البين ان
قلت لا يمكن الاخذ بعمومه حيث ان الحسنة في اكثر النصب تكون من النيف قلت قد
خصص ذلك بالاضافة الى سائر النصب لكنه تخصيص مستهجن مع انه يمكن ان يكون المراد منه في
المقام انه ليس بين النصب شئ وقد استدل ايضا على الشرطية بقوله في ذيل تلك الصحيحة ولا
على الكسور شئ وبقوله قبل ذلك فوق كل خمسين حقة وفي كل اربعين بنت لبون فان الواحدة
لو كانت جزء من النصاب لابد وان يكون في كل اربعين وثلث بنت لبون فيلزم كون الزكوة على

الكسور

كتاب الزكوة

الكسر ايضا وفيه انه مجمل يحتمل ان يكون رد اعلى بعض العامة القائل بان النصاب يحل مع الكسر ويدل على الثاني ظاهر عطف الواحد على العشرين بمعنى عطف ذا كثرت الابل عليه في ذيل خبر ابي بصير المتقدم فتكون جزء بالنسبة الى سائر النصب التي تكون داخلة في العفو ايضا ثم اعلم انه لو استظهرنا الشرطية او الجزئية كما هو الاقوى فهو وان شككنا في ذلك فمقتضى الاصل يكون عدم التنقيص الا ان يقال بان وجوب اخراج الزكوة مشروط بالشرط المتأخر اي عدم تلف شيء من النصاب قبل التمكن من الاداء بعد الحول حيث انه اذا تلف تمام النصاب سقط الفريضة فاذا تلف واحد بعد الحول ينقص من الفريضة بحسابها وبالجملة اشتغال الذمة يكون بالاقل يقينا والاكثر مشكوك يدفع بالاصل الفرع الثاني هو انه اذا بلغت الابل الى النصاب الثاني عشر وفوقه وامكن العد بالخمسين والاربعين بحيث يطابق كل واحد مثل المائتين مثلا يكون المالك مخيرا في العد واذا بلغت الى عدد ان عد باحدهما كان العفو انقص من العد بالاخر كالنصاب الثاني عشر مثلا هل المالك مخير في العد او يتعين عليه العد بما كان العفو انقص ذهب جل المتأخرين الى الثاني وجمع الى الاول ويدل على التخيير ذكر الخمسين وحده في ذيل خبر ابي بصير المتقدم حيث ان الحكم الواقعي انكان هو العد بالاربعين يلزم تاخير البيان عن وقت الحاجة والاخلال بالحكم الواقعي وهو غير جائز فيفهم منه ان ذكر الخمسين وحده يكون من باب احد العددين فعليه لفظة او في قوله في ذيل صحيحة زرارة المتقدمة ففي كل خمسين حقة وفي كل اربعين بنت لبون بكون بمعنى او فالتخيير شرعي وقيل عقلي لان الظاهر منه الجمع والقرينة قائمة على عدمه ذلك حيث ان عدم وجوب حقتين وثلث بنات لبون في الثاني عشر انما هو لكل واحد من الاربعين والخمسين سبب فتعارض التزاحم فلا بد من التخيير ان قلت ذكر الخمسين وحده في ذيل خبر ابي بصير المتقدم لا يكون من باب احد العددين بل يختص بمورد يمكن العد بهما قلت هذا تخصيص لا قرينة عليه واما القائلون بالتعيين فقد استدلوا بوجوه منها الاحتياط لكنه لا دليل على وجوبه الا اذا كان في مورد العلم الاجمالي ومنها لحاظ حق الفقراء ان قلت لنا بوجهين قلت الاحتياط انما يحسن

بالنسبة

وفي مقتضى الاصل في الشك في شرطية الوقت او جزئيته

بالنسبة الى حق الله ايضا لكنه ايضا مدخول لان الكلام في ان حق الفقراء يكون في الزيادة ام
لا فهو مصادرة منها الاجماع لكنه اجماع منقول مع انه معارض بادعاء الاجماع على خلافه و
منها التمسك بعموم في كل خمسين حقة وفي كل اربعين بنت لبون يعني كل عدد كان مطابقا
للخمسين يعد به وكل عدد مطابق مع الاربعين يعد به لكن لا دليل على هذا التخصيص ومنها
استصحاب الشغل ان لم يكن العدد نحو الاستيعاب لكن لا يقين بالشغل بالزائد ومنها النقض على
القائلين بالتخيير بلزوم الغوية جعل النصاب الثاني عشر لكنه لا لغوية فيه لان في احد وتسعين
تكون الفريضة فيها حقتان وفي الثاني عشر على التخيير بينهما وبين ثلاث بنات لبون ومنها نقض
العلامة الانصاري على الرجوع بانه يلزم من زيادة العدد ونقص الفريضة على التخيير مثلا في مثل
المائتين والخمسين خمس حقاق مخيرا وفي المائتين والستين يجوز اربع حقاق وثنتا لبون فيكون
زيادة العشرة موجبة لنقص الفريضة لكنه لا ضير فيه لعدم الدليل على بطلانه فالاقوى هو
التخيير ولو كان ما اختاره اكثر عفوا الاطلاق الاخبار فما ادعاه العلامة الانصاري من ظهور الاخبار
في تعيين اخيارها كان اقل عفوا الا وجه له لعدم استفادته منها الفرع الثالث على التخيير هل
يكون العدد الخمسين او الاربعين بيد المالك او الفقير المشهور الاول وقيل للفقير لا ترجيح له فامره
راجع اليه فيعين حقة لكنه مخدوش لان حقة ثبت بعد توجه التكليف الى المالك فثبوت
حقة فرع كيفية توجه التكليف اليه وتوجهه اليه يكون بنحو التخيير فحقة يكون ما يختار المالك
ويؤيد ذلك ما في الصحيح المشتمل على وصية امير المؤمنين عليه السلام لمصدقه الذي ارسله الى بادية
الكوفة قال فيه اذا اتيت ماله فلا تدخله الا باذنه فان اكثره له فقل له يا عبد الله اتاذن لي
في دخول مالك فان اذن لك فلا تدخل دخول متسلط عليه ولا عنف به فاصدع المال صدعين
ثم خيره اي الصدعين شاء فايهما اختار فلا تعرض له ثم اصدع الباقي صدعين ثم خيره فايهما
اختار فلا تعرض له ثم اصدع الباقي صدعين ثم خيره فايهما اختار فلا تعرض له فلا تزال كذلك
حتى يبقى ما فيه وفاء لحق الله عز وجل في ماله فما ابقى فذلك فائض حق الله فيه فاقبله
ثم اخلطهما واصنع ما صنعت اولا حتى تاخذ حق الله منه ماله الحديث الفرع الرابع هو انه اذا وجب

كتاب الزكوة

على المالك فريضة معينة وسن مخصوص فان كان واحدا لها بدفعها او قيمتها وان لم يكن
واحدا لها فاما ان يكون واحدا للادنى او الاعلى وعلى كل تقدير اما ان تكون ادنى او اعلى بمرتبة
واحدة او بمرتبتين فان كان واحدا للادنى او الاعلى بمرتبة واحد يعطيها ودفع معها شاتين
او عشرين درهما او يعطيه المصدق شاتين او عشرين درهما لخبر عبد الله بن رزعة عن ابيه
عن جده ان امير المؤمنين عليه السلام كتب له في كتابه الذي كتبه بخطه حين بعثه على الصدقات من
بلغت عنده من الابل الصدقة الجذعة وليست عنده جذعة وعنده حقة فانه يقبل منه الحقة و
يجعل معها شاتين او عشرين درهما ومن بلغت عنده صدقة الحقة وليست عنده الحقة وعنده جذعة
فانه يقبل منه الجذعة ويعطيه المصدق شاتين او عشرين درهما ومن بلغت صدقته حقة وليست
عنده حقة وعنده ابنة لبون فانه يقبل منه ابنة لبون ويعطي معها شاتين او عشرين درهما و
من بلغت صدقته ابنة لبون وليست عنده ابنة لبون وعنده ابنة مخاض فانه يقبل منه ابنة مخاض
ويعطي معها شاتين او عشرين درهما ومن بلغت صدقته ابنة مخاض وليست عنده ابنة مخاض وعنده
ابنة لبون فانه يقبل منه ابنة لبون ويعطيه المصدق شاتين او عشرين درهما ومن لم يكن عنده ابنة
مخاض على وجهها وعنده ابن لبون ذكر فانه يقبل منه ابن لبون وليس معه شئ ومن لم يكن معه
الا اربعة من الابل وليس معه ما غيرها فليس فيها الا ان يشاء ربها فاذا بلغ ماله خمسا من الابل ففيه
شاة **مسئلة** ان الظاهر منه هو ان المالك اما ان يدفع الى الفقير شاتين او عشرين درهما والاصح
الاكتفاء بالتلفيق واذا دفع اليه الاعلى واخذ منه شاتين كانت قيمتهما مستوعبة للفريضة هل
يصح ام لا الظاهر هو عدم الصحة لان الفقير لم يأخذ شيئا وثبوت الاطلاق له بهذه الدائرة
الوسيعة مشكل فلا بد من ملاحظة تفاوت القيمة السوقية وانكان واحدا للادنى او الاعلى بمرتبتين
فهل يضاعف التقدير الشرعي ويستثنى المناط من الخبر المذكور او الظاهر هو الثاني لعدم استثناء
المناط القطعي منه والظني غير معتبر فيرجع في التفاوت الى القيمة السوقية **مسئلة** ان الخبر
المتقدم يكون في مورد الابل فهل يتعدى منه الى بقية الفرائض الاتي الكلام في ذلك ومن الانعام
التي يجب فيها الزكوة البقر الاهلي ويلحق به الجاموس دون الوحشي لان المتبادر من البقر غيره ويدل

كتاب الزكوة

على ذلك ما رواه الكليني عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم وابي
بصير وبريد والفضيل عن ابي جعفر واسعيد الله عليهما انهما قالا في البقر في كل ثلاثين بقرة تبيع
حولي وليس في اقل من ذلك شئ وفي اربعين بقرة بقرة مسنة وليس فيما بين الثلاثين الى الاربعين شئ
حتى يبلغ اربعين فاذا بلغت اربعين ففيها مسنة وليس فيما بين الاربعين الى الستين شئ فاذا بلغت
الستين ففيها تبيعان فاذا بلغت ثمانين ففي كل اربعين مسنة فاذا بلغت سبعين ففيها ثلث حوليات
فاذا بلغت عشرين ومائة ففي كل اربعين مسنة ثم ترجع البقر الى اسنانها وليس على النيف شئ ولا
على الكسور ولا على العوامل شئ انما الصدقة على السائمة الراعية وكلما لم يحل عليه الحول
عندربه فلا شئ عليه حتى يحول عليه الحول فاذا حال عليه وجبت فيه وقد وضع الخلاف في نصابها
فقيل واحد لان النصاب الاول هو ان لا يكون في المراتب الاخر والحال ان الثلثين يكون في المراتب
الاخر وهو الحق فيه نصابا واحد كلي وهو احدهما من الثلثين او الاربعين وقيل فيه نصابان و
قيل ثلثة وقيل اربعة وقيل خمسة فان كان نظرهم في ذلك الى صحيحة الفضلاء المتقدمة فلا بد
ان يقولوا بما يزيد من ذلك والا فلا دليل لهم واذا زاد البقر نحو يمكن ان يكون كل واحد من الثلثين و
الاربعين مفنيا كان المالك مخيرا في العدد الا انه يظهر التعيين بالعد بالاربعين من قوله في
الصحيحة المتقدمة فاذا بلغت عشرين ومائة ففي كل اربعين مسنة لكنه محمول على المثال حيث
ان الاجماع قائم على التخيير في هذه الصورة واذا كان العد باحدهما مفنيا دون الاخر يتعين العد
بالمفني وان لم يمكن الا تنا الا بالعد بهما نحو الثلثين يتعين ذلك وان كان العد باحدهما اقل
عفوا من الاخر هل يتعين العد بالاقل او يكون التخيير الظاهر انه لا دليل على تعيين العد بما كان
اقل عفوا فيه وجهان والاقوى هو التخيير للبرائة عن تعيين الاقل ثم ان
المذكور في فريضة الثلثين في الصحيحة المتقدمة المشهورة من حيث الرواية هو التبيع والمسنة
للاربعين الا ان المحقق نقلها في المعتبر بزيادة التبيعة في فريضة الثلثين نحو التخيير بينها وبين
التبيع والمشهور افتوا على طبق ما في المعتبر وجماعة افتوا بتعين التبيع فيكون عمل المشهور بما في المعتبر
موهنا للرواية المشهورة مع ان بناء العقلاء يكون على اصل عدم الزيادة على ان قوله فيها فلا

كتاب الزكوة

بلغت نصابين فيها ثلث حوايات بدل على تخييرين التبيعة والا لقال ثلثة اتباع حولي هذكر
التبيع قبل ذلك يكون من باب المثال فالاقوى هو التخيير ومر الاغمام الثلثة الغنم و
النصاب الاول على المشهور بل الاجماع عبارة عن اربعين شاة من دون اعتبار زيادة الواحدة
في وجوب الشاة ولا مدرك لهما الا ما في الفقه الرضوي من انه ليس على الغنم حتى تبلغ اربعين
شاة فاذا زادت على الاربعين واحدة ففيها شاة لكن لم يثبت اعتباره الثاني مائة واحد وعشرون
وفيها شاتان الثالث مائتان وواحدة وفيها ثلث شياة الرابع ثلثمائة وواحدة وفيها اربع
شياة وقد وقع الخلاف في ذلك من جهتين الاولى في انه هل هو النصاب الاخير حتى يكون النصب
في ذلك اربعة او لا حتى يكون خمسة كما هو المشهور في ان هذا النصاب كون ثلثمائة وواحدة
او ثلثمائة للمشهور الاول فنصاب الغنم خمسة فالخامس عبارة عن اربعمائة وفي كل مائة شاة و
يدل على مسلك المشهور ما رواه الكليني عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن
زرارة ومحمد بن مسلم وابي بصير بريد العجلي والفضيل عن ابي عبد الله في الشاة في كل
اربعين شاة ولبس فيما دون الاربعين شئ ثم ليس فيها شئ حتى تبلغ عشرين ومائة فاذا بلغت
عشرين ومائة ففيها مثل ذلك شاة واحدة فاذا زادت على مائة وعشرين ففيها شاتان
وليس فيها شئ اكثر من شاتين حتى تبلغ مائتين فاذا بلغت المائتين ففيها مثل ذلك فاذا زادت
على المائتين شاة واحدة ففيها ثلث شياة ثم ليس فيها شئ اكثر من ذلك حتى تبلغ ثلثمائة فاذا
بلغت ثلثمائة ففيها مثل ذلك ثلث شياة فاذا زادت واحدة ففيها اربع شياة حتى تبلغ اربعمائة
فاذا تمت اربعمائة كان على كل مائة شاة وسقط الامر الاول وليس على ما دون المائة بعد ذلك
شئ وليس في النيف شئ وفي الاكلما لا يجول عليه الحول عند ربه فلا شئ عليه فاذا حال عليه
الحول وجب عليه ويدل على قول غير المشهور خبر محمد بن قيس عن ابي عبد الله قال ليس فيما
دون الاربعين من الغنم شئ فاذا كانت اربعين ففيها شاة الى عشرين ومائة فاذا زادت واحدة
ففيها شاتان الى المائتين فاذا زادت واحدة ففيها ثلث من الغنم الى ثلثمائة غنم فاذا كثرت
الغنم ففي كل مائة شاة ولا تؤخذ هرمة ولا ذات عوار الا ان شاء المصدق ولا يفرق بين مجتمع

ولا

وفيها شاتا خلافا للصدوق حيث اعتبر زيادة الواحد في وجوب الشاة

في كم الغنم

كتاب الزكوة

ولا يجمع بين متفرق وبعد صغيرها وكبيرها قوله فاذا كثر الغنم انكان المراد منه الكثرة الغالبة كان موافقا للمشهور وان كان اعم منه ومن الواحد كان مخالفا للخاصة وموافقا للعامة و بالجملة هذا الخبر اوّلا يكون معرضا عنه وثانيا موافق للعامة حيث ان قوله لا يفرق بين مجتمع ولا يجمع بين متفرق ظاهر في عدم التفريق بين المجتمع وعدم الجمع بين المتفرق في الحلب والمشرب والمرعى والمكان وذلك موافق لمذهب العامة نعم ان كان المراد منه عدم التفريق بين الجميع وعدم الجمع بين المتفرق في الملك كان موافقا لمذهب الخاصة لكنه خلاف الظاهر منه فالحق ما عليه المشهور من ان نصب الغنم خمسة والخامس عبارة عن اربعة في كل مائة شاة نعم في صحيحة الفضلاء كما في نسخ التهذيب شئ لا يقول به احد وهو وجوب شاتين في مائة وعشرين لكن نسخ الكافي وغيرها مشتملة على الواحد ثم انه نقل عن المحقق قدس سره في مجلس درسه انه استشكل على قول المشهور في اتحاد الفريضة في الرابع والخامس وانه ما الفائدة في ذلك وعلى قول غير المشهور في الثالث والرابع وقد اجاب الجواهر اوّلا بانه يكون من متابعة الاصحّ الاخبار لكنه مدخول لان السؤال يكون عن الحكمة لا عن علة متابعة الاصحاب الآثار وثانيا نقضه باتحاد فريضة الابل في النصابين الاخيرين لكنه اوّلا لا يدفع الاشكال بل يكثر فيه وثانيا قياس المقام على فريضة الابل في النصابين الاخيرين يكون مع الفارق من جهة انه في الابل في النصاب الحادي عشر يعني في احد وتسعين حقتان على الغير وفي الثاني عشر على التخيير وفي المقام ثلث شياة في الثالث والرابع على قول غير المشهور واربع شياة على قول المشهور وفي الرابع والخامس يكون على التعيين وقد اجاب المحقق عنه في الشرايع بانه تظهر الفائدة في الوجوب في الضمان اي في محل الوجوب وعلته يعني انه اذا بلغت الغنم الى اربعة وحال عليها الحول وتلف واحدة منها بعد ما تمكن بلا تفريط تفرض مائة جزء ملاحظة انه تلف واحدة من مائة منها فتلف تسعة وتسعون جزء من المالك وواحد من الفقير فلا يكون المالك ضامنا لجزء الفقير بخلاف ما اذا واحدة حيث انه اذا بلغت الغنم الى ذلك مع زيادة كان بلغت الى مائة وستة وعشرين مثلا وتلف الزيادة وبقيت بمقدار النصاب لا ينقص من الفريضة شئ

كتاب الزكوة

لعدد البلوغ الى النصاب الخامس وكذا على قول غير المشهور والفرق بين قول المشهور وقول غير
المشهور هو انه على الاول اذا تلف الواحد من ثلثماءة واحد لا ينقص من الفريضة شيء لان
النصاب عليه كلي بخلاف الثاني فان الواحد جزء منم على الشرطية لا ينقص ايضا شيء من الفريضة
والنزاع في الواحد الزائد في انها جزء او شرط هو النزاع في الواحد الزائد في الابل كما عرف
والثمرة تكون على الجزئية وما بين النصابين في الانعام الثلثة عفو لا يجب فيه شيء ويعتبرون عن
بين النصابين في الابل بالشنق وفي البقر بالوقص وفي الغنم بالعفو ومعناها في الكل واحد ومن الشرط
السوم في الانعام الثلثة ويدل على ذلك طائفة من الاخبار منها قوله في صحيح الفضلا
المتقدم في نصاب الابل وانما ذلك على السائمة الراعية ومنها قوله في صحيحهم الاخر المتقدم
في نصاب البقر انما الصدقة على السائمة الراعية ومنها قوله في صحيحة زرارة فلم لا يجب الله على
الفرس يكون للرجل بركبها والبقر شيء فقال لا ليس على ما يعلف شيء انما الصدقة على السائمة
المرسلة في مرجها عامها الذي يقتنيها فيه وهل يعتبر السوم نظرا لاعتبار الملك بحيث ان لم
تكن سائمة انما لا يجب فيها الزكوة او لا يكون مثله بل المدار والمناط يكون على الاعلفة
نظرا لعلل الاربع لوهو امر عرفي الحق هو الاخير لظهور الاخبار المتقدمة في ذلك وان
الوجوب يدور مدار صدق السوم وانها كانت مرسلة في عامها وعدمه على عدمه فاحتمل
انه لو اعتلف بعضها من مال المالك لا يجب فيها الزكوة وان صدق عليها عنوان السائمة
لانتفاء الحكمة ويجب ان صدق هذا العنوان ولو كانت معلوفة مثل انكانت معلوفة بعلف الغير
على وجه لا يستلزم غرامة المالك لوجود الحكمة اي عدم تضرره مدخول لان موضوع الوجوب
في الادلة يكون هو السائمة وانكانت الحكمة في جعل الوجوب في ذلك عدم تضرر المالك حيث
لا يعتبر الاطراد فيها ثم انه لو شككنا في سائمة حيوان او معلوفتها لا يجب فيها الزكوة
لعدم احراز الشرط هذا كله بالنسبة الى الاباء والاناث بمعنى حكم الكبار واما الفحال و
الصغار فهل مبدء الحول فيها يكون من حين التولد كما ذهب اليه المشهور او من حين الرعي
او الفصل وان امها انكانت معلوفة فمن حين الرعي وانكانت سائمة فمن حين التاج والتولد

كتاب الزكوة

للجمع بين الاخبار المتقدمة الدالة على اعتبار السوم وبين الاخبار الاتية بعيد هذا لكن لا شاهد له ولا ربط لسائمية الام ومعلوفيتها بالنتاج الآتي الاخبار المتقدمة الدالة على اعتبار السوم باطلاقها تدل على اعتبار السوم في الصغار ولا يصدق ذلك الا من حين الولد لكن طائفة من الاخبار تدل على ان مبدء الحول فيها يكون من حين النتاج منها صحيح زرارة عن ابي جعفر عليه السلام ليس في صغار الابل شيء حتى يحول عليها الحول من يوم تنتج وموثقة عبد الله بن بكير عن زرارة عن احدهما في حديث قال ما كان من هذه الاصناف الثلثة الابل والبقر الغنم فليس فيها شيء حتى يحول عليها الحول منذ يوم تنتج ومرسلة يونس بن عبد الرحمن عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال ليس في صغار الابل والبقر والغنم شيء الا ما حال عليه الحول عند الرجل وليس في نوالدها شيء حتى يحول عليها الحول فهذه الطائفة تدل على ان مبدء الحول في الصغار يكون من حين التولد اعم من ان يكون الامهات سائمة او معلوفة فتكون مقيدة للطائفة المتقدمة الدالة على اعتبار السوم **او قلت** شرط التقييد مفقود في المقام حيث يعتبر فيه اخصية المقيد وليس كذلك في المقام حيث ان النسبة بينهما عموم من وجه وان الطائفة الاولى تدل على اعتبار السوم مطلقا اي في الكبار والصغار وهذه تدل على ان مبدء الحول يكون من حين النتاج سواء كانت الامهات معلوفة او سائمة **قلت** اولا نكون الثانية اقوى ولو كانت النسبة من وجه حيث ان المدار في التقييد يكون على اقوائية المقيد لا على اخصيته وثانيا ان المتيقن من المطلقات الكبار فالاقوى هو ما ذهب اليه المشهور من ان مبدء الحول في الصغار يكون من حين النتاج الثالث من الشرائط في الانعام الثلثة الحول والكلام فيه تارة يكون في اصل اعتبار واخرى في المراد منه واما اصل اعتباره فلا خلاف فيه الا من ابن عباس وسيجيء ما يدل على عدم دلالة النصوص مثل ذيل رواية المقدمتين في نفي البقر والغنم ورواية زرارة وعبد الله بن بكير المتقدمتين في مسئلة النتاج وغيرها مما تدل على اعتبار الحول في الانعام الثلثة وفي النقدين وفيما تستحب فيه الزكوة واما المراد من الحول في المقام فهو عبارة عن دخول الشهر الثاني عشر وان الزكوة تجب به وانما الكلام في سبب الوجوب وانه يستقر بذلك

كتاب الزكوة

او متزلزل ويستقر بتمامية الحول والقدر المتيقن من الاجماع هو الثاني الا ان ما في حسنة زرارة
عن ابي جعفر عليه السلام قلت له رجل كانت له مائتا درهم فوهبها بعض اخوانه او ولد او اهله
فرارا بها من الزكوة فعل ذلك قبل حلها بشهر فقال اذا دخل الشهر الثاني عشر فقد حال عليها
الحول ووجبت عليه فيها الزكوة يدل على الاستقرار بدخول الشهر الثاني عشر وبالجملة الحول عند
العرف عبارة عن الحول اللغوي الاثني عشر شهرا لكن في باب الزكوة فيما يعتبر فيه الحول عبارة عن
دخول الثاني عشر فتكون هذه الرواية شارحة للاخبار الدالة على اعتبار الحول وتدل بالوجوب
الاستقراري في موردها وهو الفرار من الزكوة في الفضة دون غيرها لكنه خلاف الاجماع ٭
المركب قيل يكون بينها وبين الاخبار المتقدمة التعارض لكن يجمع بينها بحمل هذه على الوجوب
المتزلزل لكنه مدخول لان هذه الرواية كما عرفت مفسرة للاخبار الدالة على اعتبار الحول ان
قلت بنافي ذلك ما دل على ان الزكوة في كل سنة مرة قلت لا بنافي ذلك حيث ان
هذه الرواية تكون مفسرة للسنة المذكورة في تلك الاخبار ان قلت بنافي ذلك ما روى
عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لما نزلت اية الزكوة خذ من اموالهم صدقة تطهرهم
وتزكيهم بها في شهر رمضان فامر رسول الله صلى الله عليه واله مناديه فنادى في الناس ان الله
تبارك وتعالى قد فرض عليكم الزكوة كما فرض عليكم الصلوة الى ان قال ثم لم يعرض لشيء من اموالهم
حتى حال عليهم الحول فصاموا وافطروا فامر مناديه فنادى في المسلمين ايها المسلمون زكوا اموالكم
تقبل صلوتكم قال ثم وجه عمال الصدقة وعمال الطسوج حيث يدل على ان الحول المعتبر في هذا
الباب ايضا عبارة عن الحول اللغوي قلت هذه الرواية محمولة على قضية في واقعة لكن استفادة
شيوع المناط القطعي من حسنة زرارة المتقدمة والتعدي من موردها الى غيره مشكل رشتمر
ان الثمرة بين هذه الاقوال تظهر في موارد منها انه اذا تلف شيء من النصاب بعد دخول الثاني عشر فمن
يقول باستقرار الوجوب يذلك كما ذهب اليه المشهور لا اثر له على قوله يعني لا يضر بوجوب الزكوة
كما لا يضر بها ذلك في مثل مورد الحسنة المتقدمة على قول المفصل لكن يحمل ذلك بوجوبها على
القول باستقرار الوجوب بتمامية الثاني عشر منها جوازا تاخير دفعها الى الفقير على الوجوب التزلزلي

كتاب الزكوة

دون الاستقرار وكذا على القول المفصل في مثل مورد الحسنة منها انه يلزم على الوجوب
الاستقراري ان يكون دخول الثاني عشر مبدأ الحول الثاني وكذا على قول المفصل في مثل
مورد الحسنة دون التزلزلي لكن هذه الثمرة مدخولة من جهة انه لا ثاني بين الوجوب بدخول
الثاني عشر وبين ان يكون محسوبا من الحول الاول منها علم جواز اسقاط الزكوة من الفقير الواجد
الشرط قبل تمامية الثاني عشر على الوجوب الاستقراري بدخوله وعلى قول المفصل في مثل مورد
الحسنة لكن يجوز على الوجوب التزلزلي مع بقاء العين وتمام التلف فلا بد من التفصيل
بين علم الفقير بالوجوب التزلزلي وجهله بالضمان في الاول دون الثاني ولو شككنا في ان الثاني
عشر يكون من الحول الاول او الثاني يكون مقتضى الاصل عدم وجوب الزكوة في الحول الثاني حتى
يدخل الثاني عشر **مسئلة** انه اذا تلف بعض النصاب في اثناء الحول على القولين فيه بحث
كان موجبا للنقصه يكون قاطعا له واما اذا بادل بعضه في الاثناء اما ان يكون بغير جنسه
او بجنسه وعلى كل تقدير اما ان يكون لاجل الفرار عن الزكوة او لا فان كان بغير الجنس لا فرارا
عن الزكوة يكون قاطعا للحول وان كان بجنسه وكان البدل معلوفة ايضا يكون قاطعا ايضا وان
كان بالجنس وكان البدل سائمة لا فرارا عن الزكوة مع اجتماع الشرائط ذهب الشيخ الطوسي
قدس سره الى الوجوب وفخر المحققين وهو علله وقال للرواية ويستدل للشيخ بوجهين الاول
صدق ملك اربعين سائمة في الحول تجب عليه الزكوة الثاني الرواية التي يمسك بها الفقر لكن
الاول مدخول حيث انه علاوة على اعتبار صدق الملك يعتبر صدق كونه عنده ربه في طول الحول
كما ان الثاني ايضا مدخول لانهيار مسلمة مع ان عمل الاصحاب يكون على خلافها فالحق هو ما ذهب
اليه المشهور من كون ذلك قاطعا للحول وان بادل بغير النوعي فرارا عن الزكوة او اتلفه ذهب
السيد المرتضى والشيخ الطوسي عليهما الرحمة الى الوجوب وادعى السيد الاجماع ونسب الخلاف
الى ابن الجنيد وحكم بعده قدح مخالفته وثانيا بالاعتبار الدالة على ان تبديل الصامت المنقوش
بالحلي لا يكون قاطعا للحول منها رواية محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عن الحلي فيه زكوة
قال الا ما فر به من الزكوة لكن الاولى محمد بن مسلم لان المبين خلافه وكذا الثاني لان ذلك

٧ مثلا فيكون شمولا للعموم الدال على ان من كان له اربعين سائمة في الحول

كتاب الزكوة

الاخبار معارض باخبار اخر الدالة على قاطعية التبديل للحول منها رواية علي بن يقطين
قال سئلت ابا الحسن عن المال الذي لا يعمل به ولا يتجر هل تلزمه الزكوة في كل سنة الا ان يتجر به
ومقتضى الجمع الدلالي بينهما هو استحباب الزكوة كما ذهب اليه المشهور ولو ارتد بالارتداد
الفطري في اثناء الحول كان قاطعا له لفقد الشرط وهو الملك حيث ينتقل به المال الى الورثة
كما انه ان جن في اثنائه كان قاطعا له بخلاف الملي لبقاء المال على ملكه وعدم انتقاله به الى
الورثة وصغار الانعام الثلثة ان بلغت الى النصاب الثاني فلها حول على الانفراد من حين النتاج
وان لم تبلغ اليه استقلالا ولا بالانضمام الى الكبار نعم لو الا ان المحقق في المعتبر حكم بوجوب
دفع شاة للصغار ايضا لقوله في كل اربعين شاة لكنه مدخول لان النظر في الاربعين يكون
الى النصاب الاول وان بلغت بالانضمام الى الكبار الى النصاب الثاني وجه بسقوط ما مضى من
حول الامهات وان مبدأ الحول للكل يكون من حين تولد الصغار بعد ان حال الحول
تدفع شاتان الا انه مخدوش من جهة ان الاصل يكون عدم التداخل فلا وجه لسقوط
ما مضى من حول الامهات وجه بعد سقوط ما مضى من حول الامهات بل لها حولها ولكن
من زمان تولد النتاج الى ان حال الحول الثاني يكون حولا للمجموع وتخرج بعد انقضاء الحول
الثاني ثلاث شياه لكنه ايضا مخدوش من جهة انه خلاف ما دل على انه لا تزكى المال من
وجهين في عام واحد ووجه بان حول الامهات لها ومن زمان تولد الصغار الى انقضاء الحول
الثاني يكون للكل ولكن ينقص من فريضة الامهات بالنسبة الى زمان التداخل لكنه ايضا
مخدوش من جهة انه شك في وجوب الزكوة بملاحظة الشك في مبدأ حول النصاب فيكون مقتضى
اصل البرائة عدم الوجوب ووجه بان حول الامهات لها مبدأ حول الكل يكون عن انقضاء
حولها وبعد انقضاء الحول الثاني يخرج ثلث شياه وهذا هو الاقوى وما دل من الاخبار على ان
حول الصغار يكون من حين النتاج المتيقن منه هو ما اذا كانت الصغار نصابا مستقلا ولو
حال الحول فلف من النصاب شيء فان فرط المالك ولو بتاخير الاداء مع التمكن منه من دون
مسوغ شرعي كان ضامنا للعفو على البدل ما اخذت حتى تؤدي ولبن الخارج منه الا البدل الاداني

كتاب الزكوة

وان لم يكن بالتفريط سقط من الفريضة بنسبة التالف من النصاب شمران من وجيث عليه بنت مخاض في فرض عدم ذلك يجزي ابن لبون بل حكم بعض بالاجزاء حتى في صورة وجود بنت المخاض ومع فقدها هل يتعين شراء المبدل او يكون التخيير بينه وبين البدل ان قلنا في صورة الاختيار بالتخيير فكان مخيرا في ذلك والا يتعين شراء المبدل الا ان لا يمكن منه ولا يكون في البقر والغنم دليل على البدلية فبعد فقدان الفريضة لا بد من الرجوع الى القيمة السوقية و من الشرائط ان لا تكون عوامل لذيل صحيحة الفضلاء المتقدمة في نصاب الابل والبقر وليس على العوامل شئ وانما ذلك على السائمة الراعية ولذيل خبر زرارة عن ابي جعفر ع وابي عبد الله ع وكل شئ كان من هذه الاصناف من الدواجن والعوامل فليس فيها شئ ولما في رسالة ابن ابي عمير كان امير المؤمنين عليه السلام لا ياخذ من جمال العمل شيئا وكانه لم يجب ان يؤخذ من الذكور شئ لانه ظهر يحمل عليها الا ان طائفة من الاخيار ذهبوا على الوجوب في العوامل ايضا مهما رواه صفوان عن اسحق بن عمار قال سئلت ابا ابراهيم ع عن الابل العوامل عليها زكوة فقال نعم عليها زكوة ومارواه عبد الله بن سنان عن اسحق بن عمار قال سئلته عن الابل تكون للجمال او تكون في بعض الامصار اتجر عليها الزكوة كما تجري على السائمة في البرية فقال نعم لكن مقتضى الجمع الدلالي بينهما هو استحبابا الزكوة في العوامل ثم انه كما تقدم في ان المرجع في صدق عنوان السائمة بكون هو العرف كذلك المرجع في صدق العوامل ايضا يكون هو العرف واما الكلام في القدر من المنعة الواجبة فيها الزكوة فالبحث فيها يكون من جهات الاولى تجب فيها الزكوة بشرط بلوغها النصاب المتعين لها في الشرع منفردا وللفضة نصابان الاول شخصي وهو عبارة عن مائتي درهم والفريضة في ذلك خمسة دراهم والثاني كلي اعني اربعين وفيه درهم ويدل عليه طائفة من الاخبار منها ما رواه عبد الله بن بكير عن زرارة عن احدهما ع قال ليس في الفضة زكوة حتى تبلغ مائتي درهم واذا بلغت مائتي درهم ففيها خمسة دراهم فان زادت فعلى حساب ذلك في كل اربعين درهما درهم وليس في الكسور شئ وليس في الذهب زكوة حتى يبلغ عشرين مثقالا فاذا بلغ عشرين مثقالا ففيه نصف مثقال ثم على حساب ذلك اذا زاد المال في كل اربعين دينارا دينار وما رواه حماد

كتاب الزكوة

عيسى عن عمر بن ازينة عن زرارة وبكير ابني اعين انهما سمعا ابا جعفر عليه السلام يقول في ليس في الكور شيء من الذهب فليس في اقل من عشرين دينارا شيء فاذا بلغت عشرين دينارا ففيه نصف دينار وليس في اقل من مائتي درهم شيء فاذا بلغ مائتي درهم ففيها خمسة دراهم فما زاد فبحساب ذلك وليس في مائتي درهم واربعين درهما غير درهم الا خمسة دراهم فاذا بلغت اربعين مائتي درهم ففيها ستة دراهم فاذا بلغت ثمانين ومائتين ففيها سبعة دراهم وما زاد فعلى هذا الحساب وكذلك الذهب وكل ذهب وانما الزكوة على الذهب والفضة الموضوع اذا حال عليه الحول ففيه الزكوة ومالم يحل عليه الحول فليس فيه شيء وما رواه الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا زاد على المائتين درهم اربعون درهما ففيها درهم وليس فيما دون الاربعين شيء فضلك فما في تسعة وثلثين درهما قال ليس على تسعة وثلثين درهما شيء وخبر سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال في كل مائتي درهم خمسة دراهم من الفضة وان نقص فليس عليك زكوة ومن الذهب من كل عشرين دينارا نصف دينار وان نقص فليس عليك شيء والذهب ايضا نصابان على المشهور الاول شخصي وهو عشرون دينارا والفريضة فيه نصف دينار والثاني كلي وهو اربعة اربعة ويدل على ذلك طائفة من الاخبار منها ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن فضال عن علي بن عقبة وعدة من اصحابنا عن ابي جعفر عليه السلام وابي عبد الله عليه السلام قالا ليس فيما دون العشرين مثقالا من الذهب شيء فاذا كملت عشرين مثقالا ففيها نصف مثقال الى اربعة وعشرين فاذا كملت اربعة وعشرين ففيها ثلثة اخماس دينار الى ثمانية وعشرين فعلى هذا الحساب كلما زاد اربعة وما رواه علي بن الحسن بن فضال عن سندي بن محمد عن ابان بن عثمان عن يحيى ابي العلاء عن ابي عبد الله عليه السلام قال في عشرين دينارا نصف دينار وما رواه عمر بن ازينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال في الذهب اذا بلغ عشرين دينارا ففيه نصف دينار وليس فيما دون العشرين شيء وفي الفضة اذا بلغت مائتي درهم خمسة دراهم وليس فيما دون المائتين شيء فاذا زادت تسعة وثلثون على المائتين فليس فيها شيء حتى تبلغ الاربعين وليس في شيء من الكور شيء حتى تبلغ الاربعين وكذلك الدنانير على هذا الحساب وذهب بعض الى ان النصاب فيه واحد هو الاربعون والفريضة دينار ان وبعض اخر الى ان فيه نصابين لكن الاول شخصي وهو الاربعون والثاني كلي كما قال المشهور وهو

كتاب الزكوة

اربعة اربعة لما رواه علي بن الحسن بن فضال عن ابرهيم بن هاشم عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله
عن محمد بن مسلم وابي بصير وبريد والفضيل بن يسار عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام قالا في الذهب في
كل اربعين مثقالا مثقال وفي الورق في كل مائتي درهم خمسة دراهم وليس في اقل من اربعين مثقالا
شيء ولا في اقل من مائتي درهم شيء وليس في النيف شيء حتى يتم اربعون فيكون فيه واحد وما رواه
حريز بن عبد الله عن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل عنده مائة درهم وتسعة وتسعون
درهما وتسعة وثلثون دينارا ابزكيها فقال لا ليس عليه شيء من الزكوة في الدراهم ولا في الدنانير
حتى يتم اربعون دينارا والدراهم مائتي درهم قال قلت فرجل عنده اربعة امنق وتسعة
وثلثون شاة وتسعة وعشرون بقرة ابزكيهن فقال لا بزكي شيئا منها لانها ليس شيء منهن
قد تم فليس يجب فيه الزكوة ويجمع بينهما تارة بحمل هذين الخبرين على التقية واخرى بان
المراد منهما هو انه ليس في اقل من اربعين مثقالا دينار واحد لكنه خلاف الظاهر منهما
وتارة اخرى بان دلالة اخبار المشهور على الوجوب في العشرين اظهر من دلالة هذين
على الوجوب في الاربعين فيقدم الاول على الثاني وهذا هو الاقوى الجهة الثانية هي
ان الدينار مثقال وذلك عبارة عن عشرين قيراطا والقيراط ثلث حبات من اواسط حب الشعير
فالمثقال درهم وثلثة اسباع الدرهم وهو نصف مثقال وخمسة فالدرهم عبارة عن ستة
دوانيق والدانق ثمن حبة من اواسط حب الشعير وذلك لان الدراهم على ما قيل كانت في بدء الاسلام على
الصنفين بغلية وهي السكة والبغلي على المشهور بسكون الغين وتخفيف اللام ومنسوب الى ضراب مشهور
باسم راس البغل وطبرية محركة وهي قرية بواسط وقصبة بالاردن والدراهم الطبرية منسوبة اليها وكانت
السكة كل درهم منها ثمانية دوانيق والطبرية اربعة دوانيق فجمعا في الاسلام وجعلا درهمين منقاة
فيكون كل درهم ستة دوانيق فصار وزن كل عشرة دراهم سبعة مثاقيل بمثقال الذهب وكل درهم نصف
مثقال وخمسه لكن يشكل ذلك بما رواه الشيخ في التهذيب عن سليمان بن جعفر المروزي عن ابي الحسن عليه السلام
انه قال والدرهم ستة دوانيق والدانق وزن ست حبات وزن حبتي شعير من اواسط الحب لا من
صغاره ولا من كباره الا ان تصحيف يعمل به الجهة الثالثة هي ان المناط في وجوب الزكوة هو

كتاب الزكوة

بلوغ كلّ واحدٍ منهما مقدرًا بالنصاب المذكور لظاهر الروايات المتقدمة فلا يكفي في الوجوب
بلوغهما الى النصاب نحو الأنصاف خلافا لبعض لما روى الشيخ في التهذيب عن اسحق بن عمار عن ابي
ابرهيم قال قلت له نكون مائة درهم وتسعة عشر دينارا أعليهما الزكوة شئ فقال اذا اجتمع الذهب
والفضة فبلغ ذلك مائتي درهم ففيها الزكوة لان عين المال الدراهم وكلما خلا الدراهم من ذهب
او متاع فهو عرض مردود ذلك الى الدراهم في الزكوة والدينار الا انه طعن عليه اولا بضعف
السند وثانيا بانه موافق لمذهب العامة وثالثا بان المراد منه انه كلّ واحد اذا بلغ مائتي درهم ففيه
الزكوة لكنه تاويل له ورابعا بانه محمول على صورة الفرار من الزكوة وانه يكون خاصا بما جعل
ماله اجناسا مختلفة كلّ واحد منها حدا لا يجب فيه الزكوة فرارا من لزوم الزكوة عليه فانه
متى فعل ذلك لزمه الزكوة عقوبة لكنه ايضا تاويل له فلا بد ان يقال باحد الوجهين الاولين
تنبيه انه ان بلغ الذهب بالنصاب المتقدم تجب فيه الزكوة وان كان بعضه جيدا وبعضه
الاخر رديا وكذلك الفضة للاطلاقات ويشترط في وجوب الزكوة فيها الحول اى بقاء العين
الاول الى دخول الشهر الثاني عشر لحسنة زرارة المتقدمة في مسئلة نخال الانعام وغيرها فلو نقص
في اثنائه او ابدلت عينا النصاب بجنسه او غير جنسه لم تجب الزكوة كما يشترط كونها مضروبة
لخبر جميل عن ابي عبد الله وابي الحسن انه قال ليس في التبر زكوة انما هي على الدنانير والدراهم و
كونها منقوشتين لما في خبر علي بن يقطين عن ابي ابرهيم وكلما لم يكن ركازا فليس عليك فيه
شئ قال قلت ما الركاز قال الصامت المنقوش فليس في السبائك من الذهب والفضة
والتبر والحلي والتوابل زكوة والنقد المنقش من اجناس الباب ان يكون رائج المعاملة ومنقوشا و
لو بان يكون عكس راس السلطان منقوشا عليه وهنا فروع الاول لا فرق بين كونه مضروبا
من السلطان المسلم او الكافر او ضربه غير السلطان ولكن كان رائجا للاطلاقات ولو كان من
السلطان السابق ولم يكن رائجا فعلا تجب ايضا فيه الزكوة للاصل والاطلاقات الثاني اذا
كان ممسوحا من الاول وكان رائجا يمكن ان يقال بعدم الوجوب نظرا الى حكم الامام بالوجوب
بالنسبة الى الصامت المنقوش في خبر علي بن يقطين المتقدم ويمكن ان يقال بالوجوب بملاحظة

كونه

كتاب الزكوة

بملاحظة كونه رائجا لكن كون المناط ذلك ظني وان طرء عليه هذا العنوان فالاقوى هو الوجوب
للاصل ولضرب السلطان دراهم ودنانير ولم تكن رائجا الوجوب محل اشكال لعد صدق
الدينار والدرهم ولو ضربه لغير المعاملة ثم صار رائجا تجب فيه لشمولية للاطلاقات ولو اتخذ
الدينار والدرهم المضروبين من السلطان للزينة نظرا الى الاطلاقات الدالة على عدم الوجوب
في الحلي لا تجب فيه وبملاحظة الاطلاقات الدالة على الوجوب في الصامت المنقوش تجب فيه و
النسبة بينهما عموم من وجه فبعد التعارض والتساقط في مورد اخذها للزينة يكون المرجع
هو استصحاب الوجوب الثابت اذا كان التبر او الفضة رائجا وبلغ بمقدار النصاب هل تجب فيه الزكوة
او لا الظاهر هو عدم الوجوب لعد شمولية لاطلاقات على فرض الشك يكون مجرى للبراءة و
لا تجب الزكوة في الحلي مطلقا كان كالسوار المرئة وحلية السيف للرجل او محرما كالخلخال
للرجل والمنطقة للمرئة للمطلقات الواردة الدالة على عدم الوجوب مثل خبر رفاعة قال سمعت ابا
عبد الله عليه السلام وسئله بعضهم عن الحلي فيه زكوة فقال لا وان بلغ مائة الف وخبر محمد الحلبي
عنه ايضا قال سئلته عن الحلي فيه زكوة قال لا وخبر مروان بن مسلم عن ابي الحسن عنه ايضا
قال سئلته عن الحلي عليه زكوة قال انه ليس فيه زكوة وان بلغ مائة الف ابو بخالف الناس في
هذا خلافا للعامة فيحرم منه وانه بعد المنع الشرعي ليس بحلي فتجب فيه الزكوة لكنه صرف استحسانا
لا اعتبارا به مع ان هذه الاخبار المتقدمة بالاطلاق تدل على العدم الرابع اذا كان بعض
النصاب جيدا وبعضه الاخر ربويا فان اخرج الزكوة من الجيد او منهما لا كلام فيه واما ان
اخرجها من الربوي هل يجزي ام لا يمكن ان يقال بالاجزاء لصدق دفع الدينار او دفع نصفه و
لشمولية للاطلاقات ويمكن ان يقال بالعدم بناء على التحقيق من تعلق حق الفقير بالعين حيث
انه بناء على هذا تعلق حقه بها بنحو الاشاعة فلم يدفع حقه اليه الا ان يقال بانه لما كان امر
التعيين في الاخراج بيد المالك يعين حق الفقير فيما يخرجه لكن احراز الاطلاق لاخبار التفويض
حق للمقام ونحو مشكل وعلى فرض الشك اصل الشغل محكم واما بناء على تعلق حق الفقير بالذمة
فيجزي ذلك الخامس لا فرق في عدم الوجوب في الحلي بين ان يجعلها حليا من اول الحول او في اثنائه

كتاب الزكوة

فما دل على الوجوب في الثاني مثل خبر محمد بن مسلم قال سئلت اباعبد الله عليه السلام عن الحلي فيه زكوة
قال الا ما فر به من الزكوة ونحوه محمول على الاستحباب جمعا بين الاخبار نعم زكوة الحلي استحباب
اعاريه كما في مرسلة ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال زكوة الحلي ان يعاروها
لكن المتيقن منها هو استحباب ذلك في المحلل كان يدفع الرجل حليه سيفه برجل الا المظفة بالمرة
لانه اعانة على الاثم هذا كله في الخالص منهما السادس هو انه اذا كانا مغشوشين فاما ان
يكون ذلك من جنسهما او لا فعلى الاول ان كان بنحو الاستهلاك كمثقال من الفضة في عشرين
دينارا مثلا فلا يضر بالوجوب وان لم يكن بنحو الاستهلاك ولكن كان كل واحد بقدر النصاب
تجب الزكوة فيهما وان بلغ احدهما مستقلا دون الاخر تجب في المعين وان بلغ احدهما لا على التعيين
يدفع بما يكون موجبا للقطع بالفراغ وعلى الثاني فان كانا مستهلكين فلا يصدق على الدينار و
الدرهم فضلا عن ان يكون في البين وجوب وان كان غير مستهلك فيهما تجب فيهما الزكوة ان بلغا الى
النصاب وان كان بحيث لم يكن موجبا لاستهلاك الطرفين فان علم ببلوغ نصاب معين فهو وان
احتمل البلوغ فالشك يكون في التكليف لا تجب الزكوة لعدم وجوب تحصيل اصل شرط واجب المشروط
فلا يجب تحصيل العلم ايضا الا انه يكون محل الخلاف من جهة ان تحصيل اصل الشرط لبين يوجب
لكن لعل الشرط في الواقع كان مخففا وكان الواجب مطلقا الا انه على هذا يحتمل تحقق الشرط والوجوب
المطلق فلا علم لنا بتكليف فعلي الا ان نحرز اهتمام الشارع بذلك وان علم ببلوغ النصاب على
التعيين وانه واحدا واثنان فعلم بتوجه التكليف والشك يكون في المكلف به فيجب الفحص و
التصفية الا ان الاقل متيقن والزائد مشكوك فلا يجب الفحص الا ان نحرز اهتمام الشارع كما لا
يبعد ذلك واما القول بان الاوامر الواردة في باب الزكوة كما تدل على وجوبها كذلك تدل
على وجوب الفحص والمحاسبة لتوقف العلم بها غالبا على الفحص فدخول لعدم استفادة هذا المعنى
منها ان قلت ان المطلقات الواردة في المقام غير شاملة للمغشوش وانه لا يصدق عليه النصاب المغشوش
قلت على فرض تسليم عدم شمولها له ما يدل على الوجوب فيه بالخصوص خبر زيد الصائغ قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام كنت في قرية من قرى خراسان فباع لها بخارا فربح فيها دراهم تبلغ ثلثمائة و

كتاب الزكوة

ثلث مساوئ ثلث بصاصا وكانت تجوز عندهم وكنت اعلمها واتقنها قال فقال ابو عبد الله عليه السلام
لا بأس بذلك اذا كان تجوز عندهم قلت ارايت ان حال عليه الحول وهي عندي وفيها ما يجب علي فيها
الزكوة ازكيها قال نعم انما هو مال قلت فان اخرجتها الى بلد لا يتقى فيها مثلها فبقيت عندي حتى
حال عليها الحول ازكيها قال اذا كنت تعرف ان فيها من الفضة الخالصة ما يجب عليك فيه الزكوة
فزك ما كان لك فيها من الفضة الخالصة من فضة ودع ما سوى ذلك من الخبيث قلت وان كنت لا
اعلم ما فيها من الفضة الخالصة الا اني اعلم ان فيها ما يجب فيه الزكوة قال فاسبكها حتى تخلص الفضة
ويحترق الخبيث ثم تزكي ما خلص من الفضة لسنة واحدة وبالجملة يستدل لوجوب الفحص في
الصورة المتقدمة بوجوب الاول باهتمام الشارع الثاني بقوله عليه السلام في ذيل خبر زيد الصائغ
المتقدم فاسبكها حتى تخلص الفضة ويحترق الخبيث الثالث باستصحاب بقاء الحق ولا يجري البراءة
في المقام لان المتيقن من حديث الرفع هو رفع الحكم التكليفي فقط وفي المقام يكون الحكم الوضعي ايضا
ولا دليل على رفعه السابع هو انه لو دفن ماله او جعل موضعه ومضت عليه احوال ثم وصل اليه
لا يجب فيه الزكوة نعم يستحب ان يزكيه لسنة واحدة لتجهيد بر الصبر في ذلك لا يجفر عليه السلام ما تقول
في رجل كان له مال فانطلق به فدفنه في موضع فلما حال عليه الحول ذهب ليخرجه من موضعه
فاحتفر الموضع التي ظن ان المال فيه مدفون فلم يصبه فمكث بعد ذلك ثلث سنين ثم انه
احتفر المواضع من جوانبه كلها فوقع على المال بعينه كيف يزكيه قال يزكيه لسنة واحدة لانه كان
غائبا عنه وانكان احتبسه وقبل بالتفصيل وانه اذا اخبره ولم يجده الحكم كذلك معنى لا يجب
الزكوة بل يستحب لانقطاع استصحاب العلم بالموضع وان لم يمتحنه ثم وجده زكاه وجوبا الى العام الذي
جهل فيه موضعه لاستصحاب العلم بالموضع الى زمان الجهل به ويستحب اخراج زكوة واحدة
للسنوات اللاحقة لكنه مدخول لعدم صدق كونه عند ربه والتمكن من التصرف هو الموضوع لا العلم
بالوضع ولا استصحاب العلم به لا يثبت هذا الموضوع علاوة ان النص مطلق مع انه يمكن ان يقال اجرا
استصحاب التمكن من التصرف الى زمان الجهل فيجب اخراج الزكوة الى ذلك الزمان لكنه مشكل الثامن هو انه
لو وضع الرجل لعياله نفقة من الدراهم او الدنانير وبقي منها بعد ان حال الحول مقدار النصاب

فانكان

كتاب الزكوة

فان كان حاضرا فعليها زكوة وان كان غائبا فليس فيها شئ محمد بن يحيى عن عمار عن ابي الحسن الماضي
قال قلت له رجل خلف عند اهله نفقة الفين لسنتين عليها زكوة قال ان كان شاهدا فعليه زكوة
وان كان غائبا فليس عليه زكوة وبهذا اسناده عن ابي عبد الله قال قلت له الرجل يخلف لاهله ثلثة الاف
درهم نفقة سنتين عليه زكوة قال ان كان شاهدا فعليها زكوة وان كان غائبا فليس فيها شئ
ومرسل ابن ابي عمير عنه عن رجل وضع لعياله الف درهم نفقة فحال عليها الحول قال ان كان مقيما زكاها
وان كان غائبا لم يزك ومن الاصناف التسعة التي تجب فيها الزكوة الغلات الاربع والكلام فيها
تارة يكون في جنسها واخرى في شرائطها وتارة في لواحقها اما الجهة الاولى فتجب في الحنطة و
الشعير والتمر والزبيب ما دل على الوجوب في غيرها ايضا مثل خبر محمد بن مسلم قال سئلته عن الحرث
ما يزكى منه فقال البر والشعير والذرة والدخن والارز والسلت والعدس والسمسم كل هذا يزكى
واشباهه وخبر ابي مريم عن ابي عبد الله قال سئلته عن الحرث مما يزكى قال البر والشعير والذرة
والارز والسلت والعدس كل هذا مما يزكى وقال كل ما كيل بالصاع فبلغ الاوساق فعليه
الزكوة وغيرها محمول للتقية على الاستحباب او التقية الا انه ذهب جمع منهم الشيخ الطوسي الى الحاق
السلت والعلس بالشعير والحنطة لصدق اسمها عليهما لكن لا دليل على الالحاق والاطلاقات مفترقة
عنهما حيث ان السلت كما قيل بالضم فالسكون ضرب من الشعير لا قشر فيه كانه الحنطة تكون في
الحجاز والعلس بالتحريك نوع من الحنطة يكون حبتان في قشر وهو لطعام اهل صنعاء مع ان
الظاهر من خبر محمد وابي مريم المتقدمين هو ان السلت غير الحنطة والشعير واما الجهة الثانية
فمن جملة الشرائط بالنسبة الى كل واحد من هذه الاربعة البلوغ بمقدار النصاب وهو خمسة اوساق
والوسق ستون صاعا فيصير ثلثمائة صاع وكل صاع اربعة امداد وكل مد رطل ونصف
بالمدني وكل رطل مائة وخمسة وتسعون درهما وكل درهم سنة دوانيق وكل دانق ثمان حبات
من اوسط حب الشعير فبالمن الشامي الذي هو الف مثقال مائة واربعة وثمانون مناوربع من و
خمسة وعشرين مثقالا ويدل على ذلك طائفة من الاخبار منها رواية زرارة عن ابي جعفر قال
ما انبتت الارض من الحنطة والشعير والتمر والزبيب ما بلغ خمسة اوساق والوسق ستون صاعا وذلك

كتاب الزكوة

ثلثمائة صاع ففيه العشر مما كان منه يسقى بالرشا والدوالى والنواضح ففيه نصف العشر
وما سقت السما والبعل او كان بعلا ففيه العشر تاما وليس فيما دون الثلثمائة صاع شئ وليس
فيما انبت الارض شئ الا فى هذه الاربعة اشيا وخبر عبيد الله الحلبى عن ابيعبد الله عليه السلام قال
سئلته كم تجب الزكوة من الحنطة والشعير الزبيب والتمر قال فى ستين صاعا وخبر سليمان عنه
قال ليس فى النخل صدقة حتى يبلغ خمسة اوسق والعنب مثل ذلك حتى يكون خمسة اوسق زبيبا
ومرسل عبد الله بن بكير عن احدهما قال فى زكوة الحنطة والشعير والتمر والزبيب ليس فيما دون
الخمسة اوسق زكوة فاذا بلغت خمسة اوسق وجبت فيها الزكوة والوسق ستون صاعا فذلك
ثلثمائة صاع بصاع النبى صلى الله عليه وآله والزكوة فيها العشر فيما سقى بالغرب والنواضح وما
يدل على الوجوب وان لم يبلغ الى المقدار المذكور مثل موثق اسحق بن عمار عن ابى ابرهيم عن
الحنطة والتمر عن زكوتهما فقال العشر ونصف العشر مما سقت السما ونصف العشر فيما سقى
بالدوالى فقلت ليس عن هذا اسئلك انما اسئلك عما خرج منه قليلا كان او كثيرا الله
حد يزكى ما خرج منه فقال ان زكى ما خرج منه قليلا كان او كثيرا من كل عشرة واحدا او من
كل عشرة نصف واحد قلت فالحنطة والتمر سوا قال نعم وخبر ابيبصير عن ابيعبد الله لا تجب الصدقة
الا فى وسقين والوسق ستون صاعا وخبر ابن سنان قال سئلت اباعبد الله عن الزكوة فى كم تجب
فى الحنطة والشعير فقال فى وسق انما نحمل على التقية لو الاستحباب او قلت ان الاخبار المتقدمة
الدالة على ان الصاع اربعة امداد معارض بخبر سليمان بن حفص المروزى قال قال ابو الحسن
موسى بن جعفر عليه السلام الغسل بصاع من ماء والوضوء بمد من ماء وصاع النبى صلى الله عليه وآله خمسة امداد
والمد رطلان بالعراقى وزنة كل رطل مائة وثمانين درهما والدرهم سنة دوانيق والدانق وزن ست حبات والحبة وزن حبتى
شعير من اوسط الحب لا من صغاره ولا من كباره وموثق سماعة قال سئلته عن الماء الذى
يجزى للغسل فقال اغتسل برسول الله صاع وتوضأ بمد وكان الصاع على عهده خمسة امداد
وكان المد رطل وثلث وان قلت ان رفع ذلك يجعل الصاع فى هذين الخبرين على الصاع
الغسلى وفى الاخبار المتقدمة على الصاع الزكوتى اشكل انه فظهر مما ذكر ان النصاب فيها

كتاب الزكوة

واحد شخصي فان توافق الوسق والوزن فيه لا اشكال في وجوب الزكوة ولكن اذا كان موافقا
لاحدهما دون الاخر هل تجب الزكوة ام لا فقول يكفي في الوجوب ولو كان معادلا لاحدهما دون
الاخر لان كلا واحد منهما قد جعل في الاخبار ميزانا له وكيف كان لا اعتبار بلوغها قبل الجفاف الى
النصاب المذكور بل يعتبر بلوغ كل واحد منها به بعد الجفاف كما هو الظاهر من الاخبار المتقدمة
وغيرها حيث لا يصدق الحنطة والشعير والتمر والزبيب قبل الجفاف **مسئلة** انه هل يكون وقت
تعلق الوجوب بها بعد الاشتداد والاحمرار او الاصفرار والانعقاد او بعد صيرورتها حنطة وتمرا
وزبيبا وشعيرا ذهب جمع منهم المحقق الثاني بملاحظة تعلق الزكوة في الاخبار عليها فما لم
تدخل تحت هذه العناوين لم يتعلق بها الوجوب وذهب الشهيد الى الاول وهو الحق وجه بين الاول
لصدق هذه العناوين عليها قبل الجفاف لكن هذا الوجه يكون محل الحدث من جهة ان الاطلاق
يكون بنحو المسامحة حيث لا يصدق الزبيب على العنب حقيقة مثلا الثاني لطائفة من الاخبار منها
خبر سعد بن سعد الاشعري قال سئلت ابا الحسن عليه السلام عن اول ما تجب فيه الزكوة من البر والشعير والتمر
والزبيب فقال خمسة اوسق وسألت ابا يوسف النبيذي فقلت كم الوسق فقال ستون صاعا فقلت هل على العنب زكوة
او انما تجب عليه اذا صير زبيبا قال نعم اذا خرصه اخرج زكوته وخبر سليمان المتقدم عن ابي عبد الله عليه السلام
قال ليس في النخل صدقة حتى يبلغ خمسة اوسق والعنب مثل ذلك حتى يكون خمسة اوسق زبيبا او
خبر ابي بصير عنه عليه السلام قال لا يكون في الحب ولا في النخل ولا في العنب زكوة حتى يبلغ وسقين والوسق ستون
صاعا وخبر سعد الاخر عن ابي الحسن عليه السلام ايضا سئلته عن الرجل تحل عليه الزكوة في السنة في ثلثة
اوقات ايؤخرها حتى يدفعها في وقت واحد فقال اذا حلت اخرجها عن الزكوة في الحنطة والشعير
والتمر والزبيب حين يجب عليه صاحبها قال اذا صرم واذا خرص هذه الاخبار تدل على تعلق الوجوب
بالحصر ويتم الاستدلال بعدم القول بالفصل بينه وبين غيره **مسئلة** ان الثمرة بين القولين
تظهر فيما لو ارد منها انه اذا باعها المالك قبل صيرورتها حنطة وشعيرا وتمرا وزبيبا فعلى قول
المشهور الزكوة واجبة على البائع وعلى قول المحقق على المشتري ومنها انه على قول المشهور يجوز للساعي
المطالبة بعد الاشتداد والاحمرار والانعقاد وقبل صيرورتها حنطة وشعيرا وتمرا وزبيبا

في وقت تعلق وجوب الزكوة بالغلات

كتاب الزكوة

بخلاف قول المحقق ومنها انه اذا زاد في المال مقدار الزكوة بعد الانعقاد وقبل انضمافها بذلك
الصاوين لا يمكن له نية الاداء على قول المحقق وامكان ذلك على قول المشهور ومنها انه اذا تلفها
بعد الاشتداد والاحمرار الانعقاد وقبل صيرورتها حنطة وشعيرا وتمرا وزبيبا كان ضامنا
للزكوة على قول المشهور دون قول المحقق وغير ذلك واما وقت الاخراج اي الوقت الذي لا يجوز
التاخير منه بحيث اذا اخرها عند التمكن كان ضامنا فهو بعد التقطيع والتصفية وشمر
انه يعتبر في الوجوب بلوغ كل واحد مستقلا بمقدار النصاب لا بنحو الانضمام فالحنطة والشعير
في باب الزكوة اثنان ولو كانا في باب الربا واحدا وتدل على ذلك طائفة من الاخبار منها ما
في خبر زرارة قال قلت لابي جعفر ولابنه عليهما السلام الرجل تكون له الغلة الكثيرة من اصناف شتى
او مال ليس فيه صنف يجب فيه الزكوة هل عليه في جميعه زكوة واحدة فقالا انما
تجب عليه اذا تم فكان تجب في كل صنف منه زكوة فان اخرج من ارضه شيئا قدر ما لا يجب فيه
الصدقة اصنافا شتى لم يجب فيه زكوة واحدة وشمر انه اذا كان زكاها لا تجب فيها الزكوة
بعد ولو بقيت احوالا عندنا الا ان يبدلها باموال الزكوية اخر بخلاف النقدين والانعام
الثلثة وتدل على ذلك طائفة من الاخبار منها خبر عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام
قال ايما رجل كان له حرث او ثمرة فصدقها فليس عليه فيه شيء وان حال عليه الحول عنده
الا ان يحول ما لا فان فعل ذلك فحال عليه الحول عنده فعليه ان يزكيه والا فلا شيء
عليه وان ثبت ذلك الف عام اذا كان بعينه فانما عليه فيه صدقة العشر فاذا ادها
مرة واحدة فلا شيء عليه فيها حتى يحوله ما لا ويحول عليه الحول وهو عنده وخبر علي بن
يقطين قال سئلت ابا الحسن عن المال الذي لا يعمل ولا يتقلب هل يلزمه الزكوة في كل سنة
او اربعة وهل من جملة شرائط تعلق وجوب الزكوة بالغلات التملك بالزراعة لا بغيرها
من الاسباب كالابتياع والهبة كما عبر بذلك المحقق وغيره لكن يرد على هذا التعبير بان لازمه
عدم تعلق الوجوب بالنخل والعنب المنتقل اليه قبل صيرورته حصرما مثلا وقد ذكروا
لتوجيه هذه العبارة وجوها منها ما ذكر في الجواهر بان المراد من التملك بالزراعة ليس منا

كتاب الزكوة

الاصطلاحي بل النماء اي كان نموه في ملكه لا للابتياع والهبة اي لم يكن نموه في ملكه ومنها
ان المراد منه هو ان ينتقل اليه قبل تعلق الوجوب لا للابتياع والهبة اي انتقل اليه بعد
والاولى ان يقال في مقام التعبير عن هذا الشرط بانه يعتبر ان يكون ملكا له قبل تعلق الوجوب
لا بعد للاجماع فبعد تحقق هذين الشرطين لا اشكال في الوجوب وانما الكلام في انه هل يجب
الزكوة قبل اخراج حصة السلطان والمؤن او بعدها والبحث في ذلك يكون من جهتين الاولى
هي ان السلطان ان كان عادلا او يعتقد سلطنته الشرعية وكان ما ياخذه بعنوان
المقاسمة من الاراضي الخراجية اي المفتوحة عنوة يجب عليه بعد اخراج حصة السلطان و
المئونة من الاخذ ذلك فبعد اخراج حصته ان بلغ الباقي بمقدار النصاب يجب عليه اخراج الزكوة و
الا فلا ويدل عليه ما رواه حريز عن ابي بصير ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر انهما قالا له هذه الارض
التي يزارع اهلها ما ترى فيها فقال كل ارض دفعها اليك السلطان فما اخرجه الله من ذلك فما حرثته فيها فعليك
فيما اخرج الله فيها الذي قاطعك عليه وليس على جميع ما اخرج الله منها العشر انما العشر عليك فيما
يحصل في يدك بعد ما سمنه لك بهذا الحكم يكون على طبق القاعدة لان السلطان ان كان
عادلا او يعتقد حقيقة كما في الفرض يكون بمنزلة الشريك فلا تكون حصته ملكا لمالك الباقي
والظاهر ان الاخراج لا يكون مشمولا لهذا الخبر خاصة على نسخة فما حرثته الجهة الثانية
هي انه في الفرض ان كان ما ياخذه بعنوان الخراج قال العلامة الحلي قدس سره بعدم استثناء
حصة السلطان وان حصته تكون كالدين وقد تقدم انه غير مانع عن الوجوب وذهب
جمع كثير بالاستثناء لكن كلماتهم ساكتة عن ان المجموع اذا بلغ بمقدار النصاب تجب الزكوة او
تجب اذا بلغ بحد النصاب بعد اخراج حصة السلطان منهم الجواهر حيث قال بعد التفرقة بين
المسئلتين لكن لا دليل على الاستثناء في المقام نعم لفظة الحصة في بعيرانهم حيث يقولون لا
تجب الزكوة الا بعد اخراج حصة السلطان مطلق شامل للخراج والمقاسمة معا والاقوى التفصيل
بين الاخذ منه بحيث لا يتمكن من الامتناع وبين التمكن منه بالاستثناء في الاول لعدم تعريضه
حق الفقراء دون الثاني لصدق التضييع فيجب عليه في الاول اخراج زكوة البقية وفي الثاني

قولنا الخراجية والخراج هو ما يضع السلطان الارض بجعل معين من الدراهم او الدنانير او غلة من غيرها و المقاسمة بجعل حصة من غلتها

كتاب الزكوة

اخراج زكوة الكل وان اخذ السلطان المفروض حصة او خراجا من الاراضي الغير الخراجية هل يكون الدليل على الاستثنا امرا الظاهر هو العدد فيجب عليه اخراج زكوة الكل قبل اخراج الحصة او الخراج وهل يكون استثنا حصة السلطان المفروض اي مقدار اخذه او المقدار المتعارف ان كان الاطلاق لخبر ابي بصير المتقدم فيكون الاستثنا الى مقدار اخذه والا بمقدار المتعارف وان اخذ السلطان الشيعي حصة او خراجا من الاراضي الخراجية فالظاهر انه لا دليل على الاستثنا هنا لعدم شمول السلطان المذكور في الخبر المتقدم لانه الظاهر منه انه يراه اهلا لدفع الارض وتسويتا له فيجب على الزارع ح اخراج زكوة الكل قبل اخراج الحصة او الخراج الجهة الثالثة هي ان اخراج الحصة او الخراج لا يكون عوضا عن الزكوة وسقطا لها بل يجب اخراج عشر البقية خلافا لابي حنيفة ويدل على مسلكه طائفة من الاخبار منها خبر زرارة بن موسى قال سئلت اباعبد الله عن الرجل له الضيعة فيؤدي خراجها هل عليه فيها عشر قال لا وخبر سليمان بن خالد قال سمعت اباعبد الله يقول ان اصحابي اتوه فسئلوه عما يأخذ السلطان فقرق لهم وانه ليعلم ان الزكوة لا تحل الا لاهلها فامرهم ان يحتسبوا به فجاز ذا والله لهم فقلت اي ابة لفتهم ان يسمعوا الذل بترك احد فقال اي بني حتى احب الله ان يظهر وخبر ابي كهمس عنه ايضا قال من اخذ السلطان منه الخراج فلا زكوة عليه لكن هذه الطائفة اما محمولة على التقية او على انه لم يبق عليه الزكوة في حصة السلطان او على عدم بلوغ البقية بالتصفا او على اخذ السلطان الزكوة علاوة على اخذ الخراج او الحصة والشاهد عليه خبر عبيس بن القاسم عن ابي عبد الله في الزكوة فقال ما اخذ منكم بنو امية فاحتسبوا به ولا تعطوهم شيئا ما استطعتم فان المال لا يبقى على هذا ان تركيبه مرتين في خبر الحلبي قال سئلت اباعبد الله عن صدقة المال يأخذها السلطان فقال لا امرك ان تعيد لكن بعها فيها خبر زيد الشحام قال قلت للصادق حملت فداك ان هؤلاء المصدقين يأتوننا فيأخذون منا الصدقة فنعطيهم اياها اليجزئ عنا فقال لا انما هؤلاء قوم غصبوا وقالوا ظلموكم اموالكم وانما الصدقة لاهلها الا انه يمكن الجمع بحمل هذا على الاستحباب او على الاخذ منه بالاجتهاد وحمل خبر عبيس والحلبي على الاخذ بغير الاجتهاد واما المؤن

كتاب الزكوة

من البعيد والقريبة ففيها اقوال قول بعد الاستثناء كما سلك اليه الشيخ وجمع اخر وعليه لا يتصور التفاصيل الآتية وقول بالاستثناء كما ذهب اليه العلامة الحلي وجمع اخر ينسب الى المشهور وعلى هذا فهل يجب زكوة الباقي اذا بلغ بمقدار النصاب او يكفي في الوجوب بلوغ المجموع به او يفصل بين المؤن التي تكون قبل تعلق الوجوب وبين بعده بالاستثناء الاول دون الثاني و يستدل للشيخ اولا بالعمومات الدالة على وجوب الزكوة مثل فيما سقت السماء العشر ونحوه ولا يختص لها بالنسبة الى المؤن وثانيا بقوله فاخذ منه العشر في خبر محمد بن علي بن شجاع النيسابوري انه سئل ابا الحسن الثالث عن رجل اصاب من ضيعته من الحنطة مائة كر تمام بزكي فاخذ منه العشر عشرة اكرار وذهب منه بسبب عمارة الضيعة ثلثون كرا وبقي في يده سبعون كرا ما الذي يجب لك من ذلك وهل يجب لاصحابك عليه شيء فوضع عنه الخمس مما يفضل من مؤنه بلحاظ تقرير الامام السائل حيث ان السؤال انما كان على خلاف حكم الله لابد ان يحكم بعد جواز اخذ الزائد عن السبعة من جهة ان العشر بعد اخراج الثلثين لا تكون عشرة بل سبعة فيعلم من تقرير الامام عدم الاستثناء وثالثا لو كانت الزكوة واجبة بعد اخراج المؤنة لابد ان لا يفرق بين ما سقي سيحا وبين ما سقي بالدوالي والحال انه فرق بينهما حيث حكم بوجوب اخراج العشر في الاول ونصف العشر في الثاني فيعلم منه عدم استثناء المؤنة واما المشهور فقد استدل لهم بوجوب منها ان الزكوة مشتركة بين المالك والفقراء فلابد ان تكون الخسارة على نحو التوزيع لكنه يكون محل المناقشة حيث يفترق هذا المال عن سائر الاموال لان له ان يدفع الزكوة من غيره وان يخرص ويتصرف فيه بدون رضا الفقراء بخلاف سائر الاموال ومنها ان عدم استثناء المؤنة ضرري وهو منفي لكنه ايضا يكون محل المناقشة لتخصيصه بما دل على الوجوب فيما انبتت الارض من الحنطة والشعير والتمر والزبيب ما بلغ خمسة اوسق ومنها ما روي عن زرارة ومحمد بن مسلم وابي بصير جميعا عن ابي جعفر في حديث قال لابد ان يترك للحارس اجر معلوما ويترك من النخل معافارة وام جعرور ويترك للحارس يكون في الحائط العذق والعذقان والثلثة لحفظه اياه حيث انه نص في استثناء مؤنة الحارس ويدل على استثناء كلما كان رضيا في الفائدة بملاحظة عمومه تعليله لكنه ايضا

يكون

كتاب الزكوة

يكون محل الخدشة من جهة ان استثناء مؤنة الحارس يكون بالنص واستفادة العموم من التعليل
ممنوعة ومنها ما في الفقه الرضوي حيث قال وليس في الحنطة والشعير شيء الى ان يبلغ خمسة اوسق
والوسق ستون صاعا والصاع اربعة امداد والمد مائتان واثنان وثلثون درهما ونصف فاذا
بلغ ذلك وحصل بغير خراج السلطان ومؤنة العمارة والقرية اخرج منه العشر ان سقي بماء المطر او كان
بعلا وان سقي بالدالية والغرب ففيه نصف العشر لكن اعتباره يكون محل الخلاف ومنها ان
الزكوة تكون في الفائدة والمؤنة لا تكون فائدة بل خسارة لكنه مدخول حيث ان الزكوة تكون فيما
انبتت الارض كما عرفت ومنها ان المؤنة منشأ النمو والنماء مشترك فلا بد ان يوزع السبب لكنه ايضا
مدخول لما دل على وجوب الزكوة فيما انبتت الارض من الحنطة والشعير والتمر والزبيب ومنها اية خذ
العفو وامر بالعرف ولا تكن من الجاهلين بناء على ان المراد منه ما يفضل عن النفقة لكنها
مجملة بل واردة لبيان مكارم الاخلاق واية ويسئلونك ماذا ينفقون قل العفو لكن روي عن
الصادق ع العفو هو الوسط من غير اسراف ولا اقتار وعن الباقر ع ما فضل عن قوت السنة قال و
نسخ ذلك اية الزكوة وعن ابن عباس ما فضل عن الاهل والعيال وقيل افضل المال والطيبه ومنها
الشهرة لكن لا دليل على اعتبارها ومنها اجماع الغنية لكن مدركه تكون هذه الوجوه المذكورة
ولا اقل من الاحتمال وبالجملة كلما اجاد الفقيه التامل في المسئلة ازداد القول بعدم خروج المؤن
قوة فالاقوى هو عدم استثناء المؤن كما هو خيرة جمع من القدماء وجمع من المتاخرين ثم انه
على الاستثناء هل يستثنى النصاب بعد استثناء المؤن ام من ان تكون متاخرة عن النصاب او لا وان
النصاب مترتب على الاستثناء او قبله وان الاستثناء مترتب على النصاب او يفصل بين قبل زمن
الوجوب وبعده فيه اقوال ذهب المشهور الى الاول ويستدل لهم بالفقرة المتقدمة التي نقلناها
عن الفقه الرضوي وبان تكون النصاب مترتبا على الاستثناء ضرر على المالك وهو منفي شرعا وبعض
الوجوه الاخر المتقدمة التي اقيمت على استثناء المؤن فلا بد من لحاظ النصاب بعد اخراج المؤنة و
يستدل للقول الثاني وهو ترتب الاستثناء على النصاب بان الامر في المقام دائر بين الاقل و
الاكثر والمتيقن من العفو المطلق هو الاستثناء من العشر لا من النصاب فلا بد من اعطاء زكوة البقية

كتاب الزكوة

قبل اخراج المؤن واما نظر الفضل فيكون الى ان المؤن اللاحقة عن زمن الوجوب تكون متأخرة
عنه فلا معنى للاستثناء واما السابقة فتكون خارجة عن النصاب والاقوى هو قول المشهور ان
قلت على هذا اى على قول المشهور من استثناء المؤن لم يجب فيما سقت السماء مثلا العشر وفيما سقى
بالدوالى مثلا نصف العشر قلت اولا الفارق هو النص والاخذ بوجهه وحكمته وثانيا
بملاحظة ان مشقة المالك فى الثانى تكون ازيد من الاول فتكون التفرقة لاجل الارفاق عليه
وثالثا المؤن فى الاول تكون فيما بعد بخلاف الثانى وواضح ان فى تقديم المؤنة كلفة واما الفرق
بين ما سقى بسحاب وبين ما سقى بالدوالى فللاجماع والاخبار وينبغى التنبيه على امور الاول هو
ان المتيقن مما يعالج هو المعالجة بمثل الرشا والدوالى ونحوها لا بمثل الحفر ففى الثانى يكون
العشر كاملا كما هو الظاهر من خبر زرارة ويكر عن ابى جعفر قال فى الزكوة ما كان يعالج بالرشا و
الدلا والقتح ففيه نصف العشر وان كان يسقى من غير علاج بنهر او عين او بعل ففيه العشر كاملا
فان كان سقى بالعلاج نماما ففيه نصف العشر وان كان سقى سحابا بالتمام ففيه العشر و
اذا اختلف فمقتضى القاعدة مع قطع النظر عن الاخبار يكون هو التوزيع لكن الاخبار تدل على
انه مع التساوى يخرج من نصفه العشر ومن نصفه الآخر نصف العشر ومع الاغلبية يدور الحكم مدارها
فى الجملة باى معنى اخذ الاغلب من الزمانى او العدد او النمو وفى الخبر ابن ابى عمير عن معاوية بن عمار
عن ابى عبد الله عليه السلام قال فيما سقت السماء والانهار او كان بعلا فالعشر فاما ما سقت السواقى والدوالى
فنصف العشر فقلت له فالارض تكون عندنا نسقى بالدوالى ثم يزيد الماء فنسقى سحابا قال ان ذلك
ليكون عندكم كذلك قال نعم قال النصف فى النصف نصف نصف العشر ونصف بالعشر
فقلت الارض نسقى بالدوالى ثم يزيد الماء فنسقى السقية والسقيتين سحابا قال كم نسقى السقية
والسقيتين سحابا قلت فى ثلثين ليلة اربعين ليلة وقد مضت قبل ذلك فى الارض ستة اشهر
سبعة اشهر قال نصف العشر اذا تصادف الغلبات فهو وان اختلف فهل المراد هو الزمانى
او العدد او النمو او المراد الغلبة التى تصير الاخر كالعدم بعض يستظهر من الخبر المذكور
الزمانى وبعض استظهر من صدره العدد وبعض اخر استظهر منه النمو والظاهر منه بملاحظة

كتاب الزكوة

شمنه الزماني فان كان الخبر مبنيا واستظهرنا الغلبة النموي فهو وان استقدنا العدد فهل يكون هو المناط مطلقا او الزماني كذلك او ما كان رخيصا في الثمانية المتيقن هو الثاني وان صار مجملا فان كانت جميع الغلبات موجودة فلا اشكال فيه وان اختلفت فمقتضى قاعدة البراءة هو رفع الزائد بها وان علمنا بالغالب ولم نعلم مصداقه فنصف العشر والزائد يدفع بالبراءة وان شككنا في الغلبة وعدمها فالمتيقن هو الثاني والثاني اذا كان له تحمل او زرع في امكنة متباعدة فان كان ادراكها في زمان واحد وبلغ ثمرها الى حد النصاب تجب عليه الزكوة والا فلا وان كان ادراكها بالتفاوت فما ادرك انكان بمقدار النصاب فيتعلق به الزكوة والا يجوز له اتلافه ما ادرك وان لم يتلفه وصبر الى ادراك البواقي وبلغ المجموع حد النصاب فيتعلق به الزكوة والا فلا ثم اذا كان له نخل او شجر كمثر يطلع او اعطى الثمر في عام واحد مرتين ان بلغ كل مرة الى النصاب فتجب الزكوة والا يجوز له اتلافه ادرك في المرة الاولى وان لم يتلفه حتى ادرك الثانية فان لم تبلغ الى النصاب لا تجب عليه الزكوة وان بلغتا هل تجب الزكوة وانهما في حكم ثمرة واحدة كما هو المسالم عندهم او لا تجب وانهما في حكم ثمرتين في سنتين الاقوى هو الاول وهل يجزي اخذ الرطب عن التمر والعنب عن الزبيب اصالة او لا الظاهر هو عدم الاجزاء لانه غير ما مور به فان فعل الساعي ذلك كان امانة عنده فان تلف في يده لا يكون ضامنا والمالك يغرم عوضه للفقراء وان اتلفه كان ضامنا الثالث اذا مات المالك وبقيت منه عين زكوية وعليه دين فاما ان يكون موته بعد تعلق الوجوب او قبله وعلى كل تقدير اما ان يكون دينه مستوعبا للتركة او لا فان كان موته بعد تعلق الوجوب ولم يكن الدين مستوعبا للتركة تخرج الدين والزكوة وان كان الدين مستوعبا للتركة فهل يقدم اخراج الزكوة على الدين وان مقدار الزكوة كان خارجا قبل موته او يشيع فيه التحاص بين الفقراء والديان الاقوى هو الاول وان كان موته قبل تعلق الوجوب وادى الوارث دينه قبله من تلك العين تكون الزكوة على الدائن وان ادّاه الوارث من غيرها وبقيت على حالها الورثة تجب الزكوة عليهم ومع عدم الاداء في هذا الفرض اي في فرض موته قبل تعلق الوجوب واستيفاء الدين للتركة فهل تنتقل العين الى

كتاب الزكوة

الديان او الورثة او ملك للورثة راعى باداء الدين الظاهر انه لا ينتقل الى واحد منهما بين الموت اما عدم الانتقال الى الديان لتعلق حقهم بذمة الميت واما عدم الانتقال الى الوارث لانه يكون بعد الوصية واداء الدين فلا تجب الزكوة على واحد منهما مسئلة ان الامور المذكورة للعتبرة فيما يجب فيه الزكوة مثل البلوغ الى النصاب والتمكن من التصرف واستثناء حصة السلطان وغيرها من الشرائط المعتبرة هل يعتبر فيما يستحب فيه الزكوة ايضا ام لا الظاهر هو الاعتبار اولا لاطلاق ما دل على اعتبار تلك الشرائط فيما يجب فيه الزكوة وثانيا قد نص على اعتبار البلوغ الى النصاب فيما رواه زرارة عن ابي عبد الله ع قال قلت له في الفضة شيء قال لي الدرهم والعدس والسلت والحنطة فيها مثل ما في الحنطة والشعير وكل ما كيل بالصاع فبلغ الاوقية التي تجب فيه الزكوة فعليه فيه الزكوة وغيره من النصوص الواردة في المقام وبالجملة لا اشكال في اعتبار تلك الشرائط فيما يستحب فيه الزكوة فلا يستحب مع عدم تحقق تلك الشرائط الرابع في الخرص والبحث في ذلك يكون من جهتين الاولى هي انه يجوز ذلك في النخل والكرم اولا لادعاء الشيخ في الخلاف الاجماع عليه وثانيا الصحيح سعد بن سعد الاشعري قال سئلت ابا الحسن ع عن العنب هل عليه زكوة او انما تجب عليه اذا صير زبيبا قال نعم اذا خرص اخرج زكوته وثالثا لو لم يخرصه يلزم ضرر المالك حيث لا يجوز له التصرف بدونه مع احتياجه اليه غالبا وهل يلحق بهما الحنطة والشعير ام لا قد يقال بالجواز اولا لشمول معقد الاجماع وثانيا لاحتياج المالك الى التصرف قبل اليبس كالكرم والنخل ومنعه عنه عسر عليه وثالثا لصحيح سعد الاخر عنه ع في حديث قال سئلته عن الزكوة في الحنطة والشعير التمر والزبيب متى تجب على صاحبها قال اذا ما صرم واذا خرص لكن المتيقن من الاجماع هو النخل والكرم واستلزام منعه الضرر والعسر ممنوع لكثرة الفوائد فيهما مع قطع النظر عن التصرف في عينهما بخلاف الكرم والنخل مع انه يمكن خرصهما دون الحنطة والشعير نعم انكار عدم الخرص فيهما موجب للضرر للمالك يجوز له الخرص واما كون ضرر الاحتياج موجبا له فهو اول الكلام واما الجزاف المتيقن منه رجوع الخرص الى الاخيرين وانه يكون من اللف والنشر المرتب لكن الانصاف ان الظاهر

كتاب الزكوة

هو ان مجموع الجواب راجع الى مجموع السؤال الجهة الثانية في وقت الخرص الظاهر انه يكون
وقت بدو الصلاح في النخل والكروم ووقت الانعقاد في الحنطة والشعير لعدم حصول العلم بالمقدار
واستلزام ذلك الضرر والحيف اما على المالك او على المستحق قبل ذلك فلا يجوز قبل بدو الصلاح
والانعقاد لقاعدة الغرر والضرر وبما روي ان النبي ﷺ كان يبعث عبد الله بن رواحة خارصا
للنخل من حين يطيب حيث ان الطيب عبارة عن بدو الصلاح في النخل والكروم وانعقاد الحب في
الحنطة والشعير الجهة الثالثة في الخارص فان كان الاصل المستفاد من الادلة حجية الخبر
الواحد مطلقا في الموضوعات والاحكام كما هو الظاهر من ادلة النبأ فيكفي الواحد وان كان
الاصل التعدد في الموضوعات الا ما خرج لا يكفي والاقوى هو الاول فيكفي الثقة الواحد الخبير
ولو لم يكن عادلا الا ان يكون ادلة النبأ رادعة للسيرة الجارية من العقلاء على اعتبار خبر الثقة
الغير العادل الا ان زادعيتها مستلزمة للدور لكن مع الحرز يكون السيرة قائمة على حجية
خبر الثقة مطلقا وان لم يكن عادلا بل المتيقن منها العادل فلا بد ان يكون الخارص عدلا
الجهة الرابعة انه هل الخارص لا بد ان يكون منصوبا ماذونا من قبل الامام او نائبه
الخاص او العام او يصح للمالك ان يتكفل ذلك بدون الاذن المتيقن هو الاول وان خوف الغبن
بتعين فيما اعتبنه الخارص الماذون فان كان خرصه مطابقا للواقع فهو وان كان خطأ بلاحظ
كونه ماذونا من قبل ولي المستحق كان معذورا واما الغبن بخرص المالك الغير الماذون
فغير معلوم ولا اطلاق لاخبار الخرص حتى يحكم بجواز تكفل المالك بدون الاذن فالاحوط لو
لم يكن هو الاقوى ان يكون مع الاذن ثم ان خرص الخارص يعتبر بعد فرض وجود النصاب في اصل
وجوده فان خرص بمقدار النصاب وكان مطابقا للواقع فهو وان خرص به وكان زائدا عنه
فالزائد يكون للمالك اتفاقا لانه معاملة مع رب المال ومن ذلك يعلم ان اعتبار الخرص
يكون ماخوذا على وجه الموضوعية لا الطريقية وان خرص بمقدار نصابين وكان في الواقع
نصابا واحدا فمقتضى جواز الخرص هو ضمان المالك وان خرص بالنصاب واخذ الزكوة وكشف
انه لم يكن بمقدار النصاب فان كانت العين باقية يردها ومع التلف لا ضمان عليه لانه اتلف بازن

كتاب الزكوة

المالك مجانا هذا اذا لم تكن الزيادة والقبضة غريزية والا يجوز للمغبون الخرص ثانيا وهل يجوز
لاحدهما شرط خبا الخرص ثانيا امر الظاهر هو الجواز لانه معاملة لازمة فالشرط فيه لازم
ولو تلفت الثمرة بعد الخرص بآفة سماوية او ارضية او نحو ذلك فقد سقط عن المالك ضمان
الحصة لانها امانة فلا تضمن بالخرص لعدم تقريطه خلافا لبعض العامة حيث قال بضمان المالك
لانتقالها الى ذمته بعد الخرص فيكون ضامنا لها لكنه مخدوش لان الانتقال الى الذمة
يحتاج الى الدليل ولا دليل عليه بل الظاهر من الدليل خلافه وان الحصة تكون في العين
الزكوية فلا ضمان عليه بعد تلفها الكلام في اصناف المستحقين للزكوة ومن جملتهم الفقير والمسكين
والبحث في ذلك يكون من جهات الاولى هي انه لا يهمنا البحث عن التعدد واتحادهما بعد عدم
لزوم بسط الزكوة وعلى اللزوم واستحبابه فاجمال الكلام في ذلك هو ان المسكين اسوء حالا
من الفقير لنص اهل اللغة وصحيح ابي بصير عن ابي عبد الله الفقير الذي لا يسئل الناس والمسكين
اجهد منه وصحيح محمد بن مسلم عن احدهما انه سئل عن الفقير المسكين فقال الفقير الذي
لا يسئل والمسكين الذي هو اجهد منه الذي يسئل وغيرها وبالجملة الفقير هو الذي لم يبلغ
حده الى السؤال لقوت يومه وليلته له والمسكين هو الذي يسئل لشدة اضطراره وعدم قوت
يومه وليلته له يعني بلغ حده الى السؤال وان لم يسئل فيكون المسكين اسوء حالا من الفقير
الجهة الثانية في حد الفقر والمسكنة المسوغة لاخذ الزكوة قال الشيخ من لم يملك عن احد
النصب الزكوية وقال ابن ادريس من لم يملك عين احد النصب الزكوية او قيمة ذلك وقبل
من لم يكن مالكا للضيعة او الصنعة الوافية على الدوام ولا زد هذا القول انه لو كانت وافية
لسنة كان غنيا او قبل من لم يكن مالكا لقوت سنته فعلا او قوة ويستدل للشيخ بانه جعل
الغنى في قبال الفقير فما دل على حصول الزكوة للفقير لعوز اموال الاغنياء فيفهم منه ان الغنى هو من كان
مالكا لعين احد النصب الزكوية واما تعميم ابن ادريس فلسل نظره يكون الى ان المناط في كون الشخص
غنيا هو كونه مالكا لمالية مقدار النصاب لكن يرد على الشيخ اولا انه يمكن ان يقال لم يرد من الغنى
كونه مالكا لاحد النصب بل لحاظ انه غالبا كان مالكا لاحد النصب يكون ذلك ولنا لقوت

في اصناف المستحقين للزكوة

في ان الفقير من لا يملك مؤنة سنته فعلا او قوة

كتاب الزكوة

سنته وثانيا الغنى منصرف الى المتعارف لكن ارادة من كان مالكا لاحد النصب منه في المقام تكون بالقرينة مع انه قد شرح في الاخبار الغنا الغير المجوز لاخذ الزكوة واما القول الثالث فهو بديهي البطلان لانه خلاف الضرورة الا ان يحمل قوله على الدعاء على تمام السنة فالحق هو القول الاخير للمرسل المحكي عن المقنعة عن يونس بن عمار سمعت الصادق يقول تحرم الزكوة على من عنده قوت السنة وتحب الفطرة على من عنده قوت السنة والصحيح المروي عن العلل عن علي ابن اسماعيل قال سئلت ابا الحسن عن السائل وعنده قوت يوم يحل له ان يسئل ولو اعطي شيئا من قبل ان يسئل يحل له ان يقبله قال يأخذ وعنده قوت شهر ما يكفيه لسنته من الزكوة لانها انما هي من سنة الى سنة لكن المبتغى منها هو ما اذا كان المال موضوعا عنده فلو عمل به في التجارة فانكان نماءه كافيا له لا يجوز له اخذ الزكوة ولا يجوز وان كان ثمن الاصل لو باعه يكفيه لسنتين بل ازيد يجوز ون قال قلت لا يعيد الله تعالى بروى عن النبي قال لا تحل الصدقة لغني ولا لذي مرة سوي فقال لا تصلح لغني قال قلت له الرجل يكون له ثلثمائة درهم في بضاعة وله عيال فان انفق عليها اكلها عياله ولم يكفوا بربحها قال فليتنظر ما يستفضل منها فيأكله هو ومن يعوله ذلك وليأخذ لمن لم يعوله من عياله وخبر ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله يقول يأخذ الزكوة صاحب السبعة اذا لم يجد غيره قلت فان صاحب السبعة يجب عليه الزكوة فقال الزكوة صدقة على عياله فلا يأخذها الا ان يكون اذا اعتمد على السبعة انفدها في اقل من سنة فهذا يأخذ فلا تحل الزكوة لمن كان محترفا وعنده ما تجب فيه الزكوة ان يأخذها وموثق سماعة عن ابي عبد الله قال لا تحل الزكوة لصاحب السبعة ويحرم على صاحب الخمسين درهما قلت له وكيف هذا قال اذا كان صاحب السبعة له عيال كثير فلو قسمتها بينهم لم تكفه فليعف عنها نفسه وليأخذها لعياله واما صاحب الخمسين فانه يحرم عليه اذا كان وحده وهو محترف يعمل بها وهو يصيب منها ما يكفيه السنة وبالجملة من كان ذا حرفة او صنعة او راس مال او ضيعة لا ينمي نماءها المؤنة سنته يجوز له اخذ الزكوة لكن ان لم يكن وافيا في سنة لاجل خسران ونحوه وكان ثمن راس المال لو باعه وافيا لمؤنة سنوات كثيرة يشكل له الاخذ لامكان انتفاء انصراف الاخبار المذكورة

عن

كتاب الزكوة

عن مثل هذه الصورة وهنا فروع الاول هو انه لو شك فى ان المال الموضوع عنده او النماء
هل يكون وافيا بالمؤنة السنة حتى لا يجوز له اخذ الزكوة او لا يكون حتى يجوز هل يجوز له اخذ
الزكوة فى هذه الصورة ام لا فقول ان كان عالما بالوقائع شك فى ذلك لا يجوز له الاخذ لاستصحاب
بقاء المانع اى الغنا وعلى العكس يجوز لاستصحاب الشرط اى الفقر وان لم يكن مسبوقا باحد الحالين
لا يجوز له الاخذ لعدم احراز الموضوع اى الفقر الثانى ان كان قادرا على الكسب كان يكون محترفا
مثلا ولم يفعل فهل يكون داخلا فى عنوان المحترف حتى لا يجوز له اخذ الزكوة او ليس بداخل حتى
يجوز الظاهر دخوله وان لم يكن له العلم بالحرفة والصنعة لكن يقدر على التعلم ولم يتعلم بشكل
الحكم بجواز اخذ الزكوة له حيث يعد صدق الفقير عليه وان كان كسبه فى كل سنة فى شهرين
مثلا وعصى ولم يفعل يجوز له الاخذ من الزكوة بعد انقضا الشهرين مع التوبة ان قلنا باعتبا
العدالة فى المستحق الثالث انه لو كان ذا صنعة ولم يتمكن من تحصيل الآلة يجوز له اخذ الزكوة
لفقره وشرائها لكن لا يجوز بعد شرائها الصدق الغنى عليه وان كان فى مكان لا تكون صنعته رائجة
فيه لكنها رائجة فى مكان اخر ان كان النقل والانتقال عسيرا له يجوز له اخذ الزكوة والا فلا
الرابع انه اذا كان له دار سكنى او خادم او عبد ونحو ذلك مما يحتاج اليه بحسب شرفه لكن
اذا باع ذلك يكون الثمن وافيا بسنة او ازيد هل يجب عليه البيع ولا يجوز له اخذ الزكوة او لا
يجب ويجوز له الاخذ الظاهر جواز الاخذ لصدق الفقر والاجماع والاخبار الخاصة منها صحيح
عمر بن اذينة عن غير واحد عن ابى جعفر وابى عبد الله عليهما السلام انهما سئلا عن الرجل له دار او عبد او خادم
ويقبل الزكوة قال نعم ان الدار والخادم ليسا بمال ينجو صدق على صاحبهما عنوان الغنى وخبر
عبد العزيز قال دخلت انا وابو بصير على ابى عبد الله عليه السلام فقال له ابو بصير ان لنا صديقا وهو
رجل صدوق بدين الله بما ندين به فقال من هذا يا ابا محمد الذى تزكيه فقال العباس بن الوليد
ابن صبيح فقال رحم الله الوليد بن صبيح ماله يا ابا محمد قال حملت ذلك له دارين شوى اربعة آلاف
درهم وله جارية وله غلام يبتغى على الجمل كل يوم ما بين درهمين الى اربعة سوى علف
الجمل وله عيال الله ان يأخذ الزكوة قال نعم قلت له وهذه الغروض فقال يا ابا محمد انا امرنا ان ننزل الناس

افعال يعنى پس بعمل

كتاب الزكوة

يبيع داره وهي غرته ومسقط رأسه او يبيع جاريته التي تقيه الحر والبرد تصون وجهه ووجه عياله
او امره يبيع غلامه او جمله وهو معيشته وقوته بل ياخذ الزكوة وهو له حلال ولا يبيع داره و
لا غلامه ولا جمله واذا كان له دار غالية وسعة اذا باع بعضها يكون ثمن ذلك وافيا بمؤنة
سنته او نزيد وتكون بقية الدار وافية ولا لائقة بشانه هل يجب عليه البيع ولا يجوز له
اخذ الزكوة او لا يجب ويجوز له الاخذ المشهور الجواز لاطلاق الخبرين المتقدمين والعسر و
الحرج لكن ينافي الاطلاق التعليل المذكور في خبر عبد العزيز يعني قوله وهي غرته ومسقط راسه
وكلاما يكون في غير هو في العسر فالاحتياط في الصورة هو عدم الاخذ الخامس في حد المدفوع من
الزكوة الى الفقير بالاضافة الى طرفي الاكثر والاقل فنقول لاحد للاكثر على المشهور بل يجوز الدفع
دفعة بمقدار كان موجبا للغناء فازيد عن مؤنة سنته لوجوه الاول للاطلاقات الدالة على
ان الصدقة للفقراء الثاني الاجماع الثالث الاخبار الخاصة الواردة في المقام منها موثقة عمار
الساباطي عن ابي عبد الله انه سئل كم يعطى الرجل من الزكوة فقال ابو جعفر اذا اعطيت فاغنه
وخبر ابي بصير قال قلت لابي عبد الله ان شيخا من اصحابنا يقال له عمر سئل عيسى بن اعين فقال اما ان
عندي من الزكوة لكن لا اعطيك منها فقال له ولم فقال لاني رايتك اشتريت لحما وتمرا فقال انما
وجب درهما فاشتريت بدانقين لحما وبدانقين تمرا ثم وجب بدانقين لحاجة قال فوضع ابو
عبد الله يده على جبهته ساعة ثم رفع راسه ثم قال ان الله تبارك وتعالى نظر في اموال الاغنياء ثم
نظر في الفقراء فجعل لهم ما يكتفون به ولو لم يكفهم لزادهم بل يعطيه ما ياكل ويشرب ويتزوج و
يتصدق ويحج وخبر سعيد بن غزوان عن ابي عبد الله قال سئلته كم يعطى الرجل الواحد من الزكوة
فقال اعطه من الزكوة حتى تغنيه وخبر زياد بن مروان عن ابي الحسن موسى عليه السلام قال اعطه الف
درهم وموثق اسحق بن عمار قلت لابي الحسن موسى عليه السلام اعطي الرجل من الزكوة ثمانين درهما قال
نعم وزده قلت اعطيه مائة قال نعم واغنه ان قدرت على ان تغنيه وفي خبر بشر بن بشار قال
قلت للرجل يعني ابا الحسن ما حد المؤمن الذي يعطى الزكوة قال يعطى المؤمن ثلثة الاف ثم قال
او عشرة الاف يعطى الفاجر بقدر لان المؤمن ينفقها في طاعة الله والفاجر في معصية الله لكن

كتاب الزكوة

الاطلاقات تكون ليست المصرف ولا اطلاق لها من هذه الجهة واما الاجماع فيمكن تحصيل ظهوره
الوفاق لا بنحو القطع فيكون ظنا بالاجماع واما الاخبار فلا اطلاق لها بالنسبة الى جواز
الدفع زائدا عن مؤنة سنة واحدة الا انه على فرض الاطلاق لها لابد من تقييدها بالمحترف
الفقير فانه لا يجوز الدفع اليه زائدا عن ثمنه مؤنة سنته لصحيح معاوية بن وهب قال سئلت ابا
عبد الله الرجل يكون له ثلثمائة او اربعمائة وله عيال يحترف بها فلا يصيب تفقته فيها اكتسب
فيأكلها او لا ياخذ الزكوة او ياخذ الزكوة قال لا بل ينظر الى فضلها فيقوت بها نفسه ومن
وسعه ذلك من عياله ويأخذ البقية من الزكوة ويتجر بهذه لا يقفها فالاحوط والاولى
هو الاقتصار على قدر الكفاف مؤنة السنة مطلقا وعلى فرض الشك كان المرجع هو استصحاب
شغل ذمة المالك فلا يبرء ذمته بالنسبة الى دفع الزائد لكن الانصاف هو انه يمكن ادعاء
ظهور الاخبار المذكورة في جواز دفع الزائد ظهورا غنيا في خبر عمار وغنيا في خبر سعيد
وغيرها خصوصا مع خبر ابي بصير الفقير المذكور من خبر بشير بن بشار في الغنى العرفي فالاقوى
وفاقا للمشهور هو جواز دفع الزائد لكن الاحوط هو الاقتصار على مؤنة السنة واما احد
المدفوع في طرف الاقل فقد اقوال ثالثها قول بانه يجب ان يدفع الى الفقير ما يجب في النصاب
الاول من الفضة وهو خمس دراهم لصحيح ابي ولاد عن ابي عبد الله سمعته يقول لا يعطى احد
من الزكوة اقل من خمسة دراهم وهو اقل ما فرض الله من الزكوة في اموال المسلمين فلا تعطوا احدا
اقل من خمسة دراهم فصاعدا وخبر معاوية بن عمار وعبد الله بن بكير عن ابي عبد الله ايضا لا
يجوز ان يدفع الزكوة اقل من خمسة دراهم فانها اقل الزكوة وقول بانه يجب اعطاء ما يجب في
النصاب الثاني من الفضة وهو دراهم لخبر محمد بن ابي الصهبان كتبت الى الصادق هل يجوز
لي ما شيئا ان اعطي الرجل من اخواني من الزكوة الدرهمين الثلثة والدرهم فاشتبه ذلك
علي فكتب في ذلك جائز وخبر محمد بن عبد الجبار ان بعض اصحابنا كتب على يدي احمد بن اسحق الى
علي بن محمد العسكري اعطي الرجل من اخواني الزكوة الدرهمين الثلثة فكتب افعل انشاء الله
وقول بانه لا حد لذلك في طرف القلة ايضا كما ذهب اليه المشهور للاصل وان الشك يكون

كتاب الزكوة

في تعيين دفع ما يجب في النصاب الاول من الفضة او الثاني والاصل يكون هو البراءة عن ذلك والاطلاقات تشمل في رسل حماد بن عيسى ليس في ذلك شئ موقت ولا مستثنى والمؤلف انما بضع ذلك على قدر طبري وما بحضرتي يسد فاقة كل قوم فهم ثم ان صح القول الاول بضعف سند القول الثاني والثاني يحمل الخبرين الاولين على الاستحباب بعد ورود الرخصة في دفع الاقل واما صاحب القول الثالث فيقول لا بد من رفع البدل عن التعيين مطلقا اما عن تعيين القول الاول فلما دل على عدم التحديد واما عن الثاني فايضا لذلك ولانه لا مفهوم للدليل وانه لا يجوز ان يدفع اقل من الدرهم وهذا هو الحق وعلى فرض الشك في تعيين الدرهم هل يكون المرجع هو البراءة عن التعيين او الشغل الظاهر هو الثاني لان اشتغال الذمة قطعي والشك في البرء بدفع الاقل منه والاصل يكون بقاء الشغل فلا برء الا بدفع الدرهم ثم انه مبنى على وجوب دفع ما يجب في النصاب الاول او الثاني او استحبابه النص وارد في الفضة فهل يتعدى الى الذهب انه يتعين فيه ايضا دفع ما يجب في النصاب الاول او الثاني او لا الظاهر هو التعدي لان خمسة دراهم تكون مساوية لنصف الدينار والقراطين الدرهم وهل يتعدى الى غيرهما من الغلات والانعام الثلثة اولا وعلى فرض التعدي هل يتعين ان يعطى بمقدار النصاب الاول من الفضة او يدفع تمام النصاب الاول منها الظاهر من التعليل من قوله ثم في خبر ابي ولاد المتقدم وهو اول ما فرض الله من الزكوة في اموال المسلمين هو الثاني السادس انه اذا ادعى شخص الفقر فان علم صدقه يقبل قوله وان علم كذبه لا يقبل وان جهل حاله فالمشهور القبول مطلقا سواء كان له البينة على ادعائه اولا واعم من ان يكون قويا او ضعيفا وسواء كان حاله من الفقر والغنى معلوما قبل هذا الادعاء ام لا لوجوه الاول ان الاصل هو القبول الثاني ان الاصل في المسلم العدالة فلو شك فيها وانه هل يكذب في هذا الادعاء او لا مقتضى الاصل هو العدالة الثالث انه يستفاد عدة كلية من الاستقراء في الموارد الجزئية في الفقه من مثل قبول قول المرأة في الحيض والاستحاضة وقبول قول المالك في ادعائه عدم الزكوة في ماله وامثال ذلك ان من ادعى امرا خفيا يسيرا قامة البينة عليه قوله

كتاب الزكوة

حجة فيه وادعاء الفقر يكون من هذا القبيل الراجح خبر منصور بن حازم عن الصادق ع
قلت له عشرة كانوا جلوسا وفي وسطهم كيس وفيه الف دينار فسئل بعضهم بعضا لكم هذا الكيس
فقالوا كلهم لا وقال واحد هو لي فلمن هو فقال هو للذي ادعى لانه لا يستعار بقبول نحو لا عارض لها
وخبر عبد الرحمن عن الصادق ع قال جاء رجل الى الحسن والحسين عليهما السلام وهما جالسان على الصفا
فسئلهما فقالا ان الصدقة لا تحل الا في دين موجع او غرم مفظع او فقر مدقع فقبلت شيئا من هذا
قال نعم فاعطاه وقد كان الرجل سئل عبد الله بن عمر وعبد الله بن ابي بكر فاعطاه ولم يسئله عن شيء
فرجع اليهما فقال لهما اما بالكلام تسئلاني عن حالي كما سئلني الحسن والحسين عليهما السلام فاخبرهما
بما قالا فقالا انهما غذيا بالعلم غذاء وخبر محمد بن مسلم قال قال ابو جعفر ع اعط السائل ولو كان
على ظهر فرسك الخامس ان المستفاد من الادلة هو انه يجب على المالك اعطاء الزكوة مطلقا لكن لا الى
الغني لما تقدم غنيا كما هو ظاهر قوله لا تحل الصدقة لغني واما مثل انما الزكوة للفقراء فهو
يكون للتنبيه على ان من يأخذ الزكوة ان لم يكن فقيرا لا يجوز له الاخذ السادس انه اذا
حلف او حلفه المالك بثبت به مدعاه التابع ان الاصل عدم الغنى الثامن لعتبر اقامة
البينة على فقره واستلزام ذلك للعسر والحرج لكن اصل القبول والصحة مدخول لانه لا
يستفاد من ادلة ذلك ازيد من عدم حمل فعل المسلم على الفساد ولا تدل على الحمل على الصحة و
ترتيب اثارها واما اصل العدالة فاما ان تكون العدالة امرا وجوديا اي الملكة والكيفية
النفسانية الباعثة على ملازمة التقوى والمروة او عدميا اي عدم ارتكاب الكبائر وعدم
الاصرار على الصغائر وعلى كل تقدير فان كانت حالته السابقة العدالة يستصحب فلا يكذب ان ادعاها
فيقبل قوله فيجوز دفع الزكوة اليه وان كانت حالته السابقة الفسق وعدم العدالة فيستصحب
فلا يجوز الاعطاء لعدم احراز صدقه مع ان استصحاب العدالة مجوز الاقتداء به وبالنسبة الى
اخباره لغيره مفيد لكن بالاضافة الى نفسه غير مفيد لان المتيقن من دليل اعتبار قول العادل
هو بالنسبة الى اخباره لغيره فيبقى بالنسبة الى نفسه قبول قوله محتاج الى انضمام عدل اخر وان
جهل حاله فان كانت العدالة امرا وجوديا كما هو الحق لم يثبت حالته سابقة وان كانت امرا

عدميا

كتاب الزكوة

عدمها فالاصل شغل ذمة الاستقراء فلو بين شاهد فلا يكون حجة لعدم الدليل على اعتبار الظن الحاصل منه اما خبر منصور بن حازم الوارد في الكيس فحمل المقام عليه قياس مع انه مع الفارق لوجود المعارض في المقام اعني ان احوال الفقراء بخلاف مسئلة الكيس واما خبر عبد الرحمن فيكون ضعيف السند وما احرزنا ان الفقهاء افتوا اتكالا على مضمونه مع انه لم يعمل بمضمونه احد وان من لم يكن له دين موجع او غرم مقطع او فقر مدفع غير مستحق للزكوة نعم ان دفعنا هذه الجهات عنه دلالته تكون تامة واما خبر محمد بن مسلم الدال على جواز اعطاء السائل ولو كان على ظهر فرس فما احرزنا الاطلاق منه بالنسبة الى القيد الواجبية اما الوجه الخامس فلا نقول ان المستفاد من الادلة هو شرطية الفقر لاما نعية الغنى وعلى التسليم فباتى اصل يدفع المانع في صورة الجهل بحالته السابقة حيث اجرائه بمقتضى الناقصة لبقاء حالة سابقة وثبت بمقتضاه التامة فما احرزنا كونه مصداقا لجواز الدفع اما الخلف فلا دليل على اعتباره في كل مورد بل المتبقن من اعتباره والدليل القائم على تشريعه هو مورد الترافع والدعوى على الصغير اما اصل عدم الغنى فلا يحرز مع سبق المال له بل الاصل يثبت خلافه ومع الجهل بحاله فاجرائه بمقتضى الناقصة غير مسبوق بالحالة السابقة وبمقتضى التامة مثبت نعم ان كان القطع بكونه فقيرا في السابق ثم شك فيه يجرى الاصل ويثبت مدعاه وقد ادعى قيام السيرة على قبول قوله من دون تكلفه باليمين واقامة البينة لكن السيرة جارية بالاضافة الى القيد المستحبة وعلى فرض قيامها في الواجبة يكون بلحاظ انه يحصل لهم غالبا الظن الغالب على القوى الاطمينان بصدقه فاذا حصل الظن القوى بصدقه يقبل قوله وعلى فرض الخدشة في هذه السيرة يثبت اعتبار هذا الظن باسداد الصغير في خصوص هذا الموضوع كما تمسك به في الانساب وغيرها من الموضوعات الاخر وقد اتضح مما ذكر مدخولية التمسك لقبول قوله بعدم اقامة البينة واستلزام ذلك للعسر والحرج حيث قد عرفت ان حصول الظن القوى يكون كافيا لصدق وقبول قوله مع ان بعدم اقامة البينة واستلزام ذلك للعسر غالبا ممنوع التابع

انه هل يكفي لفراغ الذمة اعطاء الزكوة بلا اعلام الفقير بان المدفوع زكوة لاجل ترتيب

المستحق

كتاب الزكوة

المستحق الا ان يقول ان دفع بقصد الزكوة واخذ المستحق بقصد التملك فهو مبرئ للذمة لاصل
عدم ونحو الاعلام بعدم مانعيته او عدم شرطيته وللاطلاقات وان دفع بعنوان الهدية
واخذها المستحق بقصد التملك مطلقا فايضا مبرئ للذمة لخبر ابي بصير قال قلت لابي جعفر ع الرجل
من اصحابنا يستحي ان ياخذ من الزكوة فاعطيه من الزكوة ولا اسمي له انها من الزكوة فقال اعطه
ولا تستر له ولا تذل المؤمن وان اخذها بقصد الهدية هل يصدق عليه عرفا امتثال الامر الزكوتي
وان الاخذ بقصد الهدية لا يكون مغيرا لعنوان الزكوة اولا يصدق وان ما قصد الاخذ
غير واقع وهو لا يتغير عما هو عليه فلم يحصل التملك الزكوتي والمشهور الاول وهو الحق
لاطلاق خبر ابي بصير المتقدم اي باطلاقه يدل على الاجزاء حتى في الصورة المفروضة الى الاعطاء
على نحو الهدية الا ان خبر محمد بن مسلم قال قلت لابي جعفر ع الرجل يكون محتاجا فيبعث اليه
بالصدقة فلا يبعثها باخذ من ذلك ذمام واستحياء وانقباض افنعطيها على غير ذلك الوجه
وهو منا صدقة فقال لا اذا كانت زكوة فله ان يقبلها فان لم يقبلها على وجه الزكوة فلا
تعطها اياه وما ينبغي له ان يستحي مما فرض الله عز وجل انما هي فريضة الله فلا يستحي منها
لكن المشهور لم يعملوا به لذا حمله المدارك على الكراهة اي يكره اعطاء الزكوة لمن له الانقباض
في الاخذ بعنوان الزكوة وحمل الشاهد عليه ما رواه الكليني بعدة طرق عن ابي عبد الله ع
انه قال تارك الزكوة وقد وجبت له مثل مانعها وقد وجبت عليه واخر على ان لا فيه اضرار
عن الكلام السابق لا على النهي فيكون ما بعد لا بيانا وفلا تعطها محمولا على غير الالزام
وحاصل المراد ان له قبولها ولا يستحي من فريضة الله فان لم يقبلها على هذا الوجه فلا
يلزم بها ويعطيها اياه على وجه الزكوة وثالث على احتمال كون الامتناع لعدم الاحتياج
واتقاء الاستحقاق وغير ذلك من الوجوه المذكورة في الكتب المطولة لكن ان شك في كفاية
القبض على نحو الهدية فالمرجع الشغل الثامن لو اعطى من عليه الزكوة الى شخص باعتقاد انه
فقير وقبضها فبان غنيا هل يجزي ذلك ام لا قوك بالاجزاء انكار الاعطاء على وجه
المشروع للامر بالاعطاء وهو يقتضي الاجزاء وقول بالتفصيل بين الاجتهاد وعدمه بالاجزاء في

كتاب الزكوة

الأول دون الثاني وقول بعدم الأجزاء كما ذهب اليه المشهور للتصحيح عن الحسين بن عثمان عمن
ذكره عن ابي عبد الله ع في رجل يعطي زكوة ماله رجلا وهو يرى انه معسر فوجده موسرا قال
لا يجزيه وبالجملة الظاهر من امر الشارع بالدفع هو الأجزاء الا ان هذا التجريد على العدم
ويكون معمولا به عندهم فيكون المالك ضامنا اذا دفعها مباشرة واما بتوسيط المجتهد فلا
يكون ضامنا للاتفاق على ذلك واما التفصيل فيستدل له او لاباب الشارع جعل المالك
امينا فان فحص كان امينا فلا بد من الأجزاء وعدم الضمان وان لم يفحص نخرج عن كونه امينا فلا بد
من الحكم بعدم الاجزاء والضمان لكنه يكون محل الحدشة من جهة ان لازم جواز الدفع باتكا
الفقراء واستصحابه كما عرفت يكون هو الاجزاء مع انه ليس بفحص واجتهاد وانكان الاجزاء منوطا
بالفحص لا بد وان يحكموا به مع انهم لم يقولوا بلزومه وثانيا لاستفادة المناط مما في خبر عبيد
ابن زرارة عن ابي عبد الله ع قال قلت له رجل عارف اتى الزكوة الى غير اهلها زمانا هل عليه ان
يؤديها ثانية الى اهلها اذا علم قال نعم قال قلت فان لم يعرف لها اهلا فليؤدها او لم يعلم انها
عليه فعلم بعد ذلك قال يؤديها الى اهلها لما مضى قال قلت فانه لم يعلم اهلها فدفعها
الى من ليس هو لها باهل وقد كان طلب واجتهد ثم علم بعد سوء ما صنع قال ليس عليه ان
يؤديها مرة اخرى لكن احراز المناط منه مشكل فيكون المالك ضامنا على فرض الشك في
الأجزاء المرجع يكون هو الشغل كما يكون ضامنا لو ظهر القابض كافرا او فاسقا على اعتبار العدالة
فيه لاحراز المناط وهو عدم وصولها الى اهلها هذا كله في حكم الدافع واما القابض فاما
ان يكون عالما بالموضوع والحكم او جاهلا وعلى كل تقدير اما ان تكون العين باقية او لا فان
كانت باقية تسترجعها الى المالك لكن ان كان مدعيا الفقر فهل يحتاج في اخذها منه الى الترافع و
اثبات كونه غنيا او يسقط للملكية ويأخذها منه الظاهر هو الثاني وان لم تكن باقية فانكان
جاهلا بالحكم وبالموضوع اي بكونها زكوة فلا يكون ضامنا لعدم شمولية ذلك لقاعدة في
اليد والاتلاف لظهور الاولى في العدوانية والثانية في عدم الاذن وعلى فرض الشك في
الشمولية يكون الاصل هو عدم الضمان وانكان عالما بالحكم والموضوع ويكونه غنيا لا اشكال

كتاب الزكوة

في ضمانه لانه كان غاصبا والغاصب ضامن وان كان عالما بالحكم وبكونه غنيا ودون الموضوع لاضمان عليه لعدم شمولية ذلك لقاعدتي اليد والاتلاف وان كان عالما بالموضوع وبكونه غنيا ودون الحكم يكون ضامنا لانه يكون في حكم الغاصب فيكون مشمولا لقاعدة الاتلاف وان كان عالما بالحكم والموضوع لكن اخذها باعتقاد كونه فقيرا ثم ظهر غنيا كان ضامنا لشمولية ذلك لقاعدتي اليد والاتلاف وان تبين كونه غنيا حين الاخذ لكن صار فقيرا في زمن الرد يصح للمالك ان يأخذها منه وان يحسب عليه من الزكوة بائية كانت وان القيمة وان كانت تالفة وكان له مقدار قوت سنته لكن ان رد قيمتها بقص من مؤنة سنته فعل يصح للمالك ان يحسبها عليه من سهم الغارمين اما لا ان غرمها ثم دفعها اليه لا يصح لانها بالعزل صارت ملكا للفقراء وان دفعها اليه من دون العزل بناء على عدم صدق العزل عليه يصح ان يحسبها عليه من سهم الغارمين ومنها العاملون وهم كما في خبر زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام الساعي والجابي في اخذها وجمعها وحفظها حتى يؤدوها الى من يقسمها وظاهر هذا ان القسمة لا تكون من وظيفتهم لكن يظهر من بعض الكلمات ان القسمة تكون من العمل ويجمع ما بينهما بحمل ما في هذه الكلمات على القسمة مع المالك وما في الخبر على القسمة على المستحقين ويعتبر فيهم شروط الاول التكليف للاتفاق الثاني الايمان لعدم اهلية الفاسق للاستيمان الثالث ان لا يكون هاشميا للاجماع ويخبر عيص بن القسم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اتى ناس من بني هاشم الى رسول الله صلى الله عليه وآله فسئلوه ان يستعملهم على صدقات المواشي وقالوا يكون لنا هذا السهم الذي جعله الله عز وجل للعاملين فنحن اولى بها فقال رسول الله صلى الله عليه وآله يا بني عبد المطلب ان الصدقة لا تحل لي ولا لكم ولكني قد وعدت الشفاعة ثم قال ابو عبد الله عليه السلام اشهد لقد وعدها فما ظنكم يا بني عبد المطلب اذا اخذت بحلقة باب الجنة اترون ان مؤخر اعليكم غير كم الا انه قد استثنى منه ما اذا لم يكن الخمس وافيا بمؤنته وما اذا كان عمله نحو التبرع والجباية من السادة الرابع ان يكون فقيها اما بنحو الاجتهاد او التقليد ليعرف الخ الشرائط لئلا يختلط الحق بالباطل الخامس العدالة وقيل لا يعتبر ذلك بل يكفي الاطمينان بالاضافة الى ذلك ولو كان فاسقا بالنسبة

في العاملين

كتاب الزكوة

الى سائر الجهات لكن الحق هو الاعتبار لقول امير المؤمنين لمصدقه الذى ارسله الى بادية الكوفة
كما فى خبر يزيد بن معاوية عن ابى عبد الله قال اذا قبضته اى حق الله فلا توكل به الا ناصحا
شفيقا امينا حفيظا غير معنف بشئ منها الى ان قال فان رسول الله قال ما ينظر الله الى
ولى له يجهد نفسه بالطاعة والنصيحة له ولامامه الا كان معنا فى الرفيق الاعلى الحث
السادس الحرية قيل وجه اعتباره ذلك بان العبد لا يملك شيئا والمولى ليس هو العامل لكنه يكون
محل الحدشة من جهة انه انكان باذن المولى كان العامل فى الحقيقة هو المولى فيكون له والتحقيق
انه مما الحرزنا الاطلاق لادلة العاملين لشمول القن مع ان ما دل على عدم جواز دفع الزكوة
الى العبد باطلاقه يدل على العدم حتى مع العمل اما المكاتب مطلقا فانه يجوز عمالته لانه صالح
للملك والتكسب وهنا فروعان الاول انه لا يشترط فهم الفقير بفرينة ذكرهم فى قبال الفقراء و
المساكين فيعطيهم المجتهد بما يراه ان قلت حملت الزكوة للفقراء قلت يكون ذلك من
باب حكمة التشريع لا العلة الثانى انه لا اشكال فى شمولهم الفقراء فى زمان الحضور والغيبة انما
الكلام فى سهم العاملين وانه يكون كذلك اذا كان المجتهد مبسوط اليد او يختص بزمان الحضور
الظاهر هو الاول لشمول الادلة واطلاقها زمن الغيبة ومنها المؤلفة قلوبهم قيل هم
الكفار الذين يستمالون الى الجهاد للدعوة الى الاسلام وقيل اعلاوة على ذلك الميل الى الاسلام
وقيل اعلاوة عن ذلك ولو للجهاد للدفاع وقال الفيد الحدائق باختصاص المؤلفة بخصوص المسلمين
من المنافقين لظاهر طائفة من الاخبار منها خبر زرارة عن الباقر سئلته عن قول الله
عز وجل والمؤلفة قلوبهم قال هم قوم وحدوا الله عز وجل وخلعوا عبادة من يعبد من دون
الله وشهدوا ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله وهم فى ذلك شكاك فى بعض ما جاء به
محمد فامر الله نبيه ان يتالفهم بالمال والعطاء لكى يحسن اسلامهم ويثبتوا على دينهم الذى دخلوا
فيه واقروا به فان رسول الله يوم حنين تالف رؤساء العرب من قريش ومضر منهم ابو سفيان بن حرب
وعيينة بن حصين الفزارى واشباههم من الناس فغضبت الانصار واجتمعت الى سعد بن عبادة
فانطلق بهم الى رسول الله فقالوا يا رسول الله ان لك بالكلام فقال ان كان هذا الامر

فى

كتاب الزكوة

في هذه الاموال التي قسمت بين قومك شيئا انزله الله وضبنا وانكان غير ذلك لم نرض فقال
رسول الله اكلكم على قول سعد فقالوا استبنا الله ورسوله ثم قال والذي الثالثة فنحن على قوله
رايه فخطنوهم وفوض للمؤلفة قلوبهم سهما في القران وخبره الاخر عنه ايضا المؤلفة قلوبهم
قوم وحدوا الله وخلعوا عبادة من دون الله ولم تدخل المعرفة قلوبهم ان محمدا رسول الله فكان
بنا الفهم وبعرفهم وبعلمهم والرسل عن الصادق المروي عن تفسير علي بن ابرهيم والمؤلفة قلوبهم هم قوم
وحدوا الله وخلعوا عبادة من دون الله ولم تدخل المعرفة قلوبهم ان محمدا رسول الله فكان رسول الله
بنا الفهم بعلمهم ويعرفهم كيما يعرفوا فجعل لهم نصيبا في الصدقة لكي يعرفوا ويرغبوا وقيل بالكل وهو
الاقوى من جهة ان الانفاق منهم قائم على اندراج الكفار الذين يسيمالون الى الجهاد للدعوة الى
الاسلام في المؤلفة قلوبهم بحيث يمكن منه استكشاف الامام فيرفع اليد بذلك عن اختصاص
الاخبار المذكورة بالمسلم المنافق واختصاص المنافق فيها بالذكر لكون لاجل اهميته بملاحظة ان
خروجه عن الاسلام يوجب الشبهة وضعف اصل شوكة الاسلام فالاقوى ان الكل داخل
في المؤلفة لاطلاق المؤلفة قلوبهم في الاية ومنها في الرقاب لعل السر في العدول عن اللام الى
في في الاية هو اختصاص صرفها في فك الرقبة وهم عند المشهور ثلثة اصناف المكاتبون والعبيد
تحت الشدة والعبد يشتري ويعتق وان لم يكن في شدة بشرط عدم السخي وعند غيرهم اربعة باضافة
من وجب عليه كفارة عتق ولم يجد اما المكاتبون فدخولهم في الرقاب مطلقا سواء اكانوا عاجزين
عن اداء تمام مال الكتابة او البعض منه واعم من ان يوجد السخي او لم يوجد وسواء اكانوا مكاتبين
بالكتابة المطلقة او المشروطة مضافا الى الاجماع يدل على ذلك ما رواه محمد بن علي بن الحسين قال
سئل الصادق عن مكاتب عجز عن مكاتبته وقد ادى بعضها قال يؤدي عنه من مال الصدقة ان
الله تعالى يقول في كتابه وفي الرقاب وفي هنا فروع الاول هو انه ان علم بكونه قادرا على تحصيل مال
الكتابة الى حلول النجم فلا اشكال في عدم جواز الدفع كما انه ان شك في بقائه على هذه الحالة
ايضا لا يجوز لاستصحاب بقائه على ذلك كما انه لا اشكال في جواز الدفع بعد حلول الاجل وعجزه
عن اداء مال الكتابة واما انكان عاجزا قبل الحلول وعلم بقائه على هذه الحالة او شك في

في بيان الرقاب

كتاب الزكوة

ذلك فيشكل صدقه بالعجز قبل الحلول حيث ان الموضوع لجواز الدفع لعله كان هو العجز بعد حلول النجم الا ان يكون في البين اطلاق يستند اليه الثاني انه يتخير المالك بين دفع الزكوة الى المكاتب والى المولى الصادق فيهما في الرقاب الثالث انه لو دفعها الى المكاتب فان كان مشروطا ولم تكن الزكوة وافية بمال الكتابة ولم يقدر المكاتب على تحصيل البقية ورجع المولى عن الكتابة هل يجوز للمالك ارجاع الزكوة ام لا قيل لا يجوز لاقتضاء الامر الظاهري الاجزاء لكنه مشكل حيث لم تصرف في المصرف الذي عينت له وان كان مطلقا فلا بد من ملاحظة ان الغرض من صرفها في مورد الرقاب هل يكون هو صرفها فيهم اعم من ان تكون علة تامة للفك او جزء اخيرا له حتى لا يجوز للمالك الرجوع او كلا بنحو حصول الفك بها بالتمام حتى يجوز ان لم يجز الاطلاق من الاداء والخبر المتقدم يكون المرجع هو الشغل لكن الظاهر من الاداء ومن الخبر بملاحظة تعليله هو الاطلاق الرابع انه ان دفعها الى المكاتب وابرئه المولى من مال الكتابة او تبرع عنه متبرع لا بد ان يرد العين الى المالك ان لم يكن فقيرا وان كان فقيرا له ان يسئ اذن من المالك ليحسبها عليه من سهم الفقراء الخامس انه قد علم مما تقدم جواز صرفها الى العبد المكاتب العاجز عن اداء مال الكتابة فان علم كونه عبدا مكاتبا عاجزا عن الاداء فلا اشكال في جواز الدفع وان جهل حاله في ذلك وادعى كونه كذلك فهل يصدق باليمين او يفصل بين تصديق المولى له في هذه الدعوى وعدمه بالقبول في الاول دون الثاني او يسمع مطلقا او لا يسمع مطلقا فيه اقوال اما قبول قوله باليمين فلا دليل على تشريعه في كل مورد كما ان تصديقه يتصادق المولى انكان عليه اجماع فهو والا فيشكل قبوله واما قبول قوله مطلقا لاصل الصحة واصل العدالة في المسلم والاستقراء فقد عرفت مدخولية ذلك في مسئلة ادعاء الفقر فلا يقبل قوله الا باليمين او حصول الاطمينان بصدقه السادس انه ان لم يكن عاجزا من تحصيل قوته قبل الحول لا يجوز دفعها اليه من سهم الفقراء وان كان عاجزا هل يجوز ام لا الظاهر هو الجواز لان ما دل على عدم جواز دفع الزكوة الى المملوك لا يشمل المكاتب لانه برزخ بين الحر والرق واما العبد تحت الشدة فيجوز دفعها اليهم في مورد

كتاب الزكوة

صدق هذا المفهوم ويدل عليه خبر ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال سئلته عن الرجل يجتمع عنده من الزكوة الخمسمائة والستمائة يشتري منها نسمة يعتقها قال اذا يظلم قومًا آخرين حقوقهم ثم مكث ملبًا ثم قال الا ان يكون عبدًا مسلمًا في ضرورة فيشتريه ويعتقه و اما الثالث فيجوز ايضًا دفعها اليه وان لم يكن في شدة لكن يشترط عدم المستحق ويدل عليه خبر عبيد بن زرارة قال سئلت اباعبد الله ع عن رجل اخرج زكوة ماله الف درهم فلم يجد لها موضعًا يدفع ذلك اليه فنظر الى مملوك يباع فاشتراه بتلك الالف درهم التي اخرجها من زكوته فاعتقه هل يجوز ذلك قال نعم لا باس قلت له فانه لما ان اعتق وصار احرا اتجر واخرج فاصاب مالا اعليه شيء قال ليس له وارث فمن يرثه اذا لم يكن له وارث قال يرثه الفقراء المؤمنون الذين يستحقون الزكوة لانه انما اشترى بمالهم وخبر ابي محمد الواشي عن ابي عبد الله ع قال سئله بعض اصحابنا عن رجل اشترى اباه من الزكوة زكوة ماله قال اشترى خير رقبة لا باس بذلك شته انه لا اشكال في استحقاق المكاتب من سهم الرقاب كان العبد تحت الشدة الظاهر منهم ان استحقاقهم ايضا يكون منه واما الثالث فيشكل استحقاقه من ذلك بل ينافيه التعليل المذكور في خبر عبيد بن زرارة المتقدم الا ان يتمسك باطلاق الكتاب الا انه ينافيه التعليل المذكور في الخبر المتقدم فيكون استحقاقه من سهم الفقراء ثم ان الاخبار الواردة في شراء غير المكاتب من الزكوة بعضها يدل على الجواز في مورد الضرورة وعدم المستحق وكذا مع انتفاء الضرورة وعدم المستحق وهل يجوز مع وجود المستحق وعدم الضرورة والشدة اولا فلابد من ملاحظة المطلقات والمقيدات فان كانت المطلقات اقوى في الحلاقها من المقيدات في التقييد يحكم بالجواز مع الكراهة وان كانت المقيدات اقوى في التقييد من اطلاق المطلقات يحكم بالعدم كما انه على فرض عدم الاقوائية والتعارض والتساقط يكون المرجع هو الشغل وعدم الجواز والظاهر ان المقيدات اقوى في التقييد فلا دليل على الجواز بالنسبة الى الكل عبدًا واما ما الحق بالرقاب اي القسم الرابع وهو من وجب عليه كفارة ولم يجد فقد استدل عليه بما رواه علي بن ابرهيم في كتاب التفسير عن العالم ع قال وفي الرقاب قوم لزمتهم كفارة

كتاب الزكوة

باب ان الزكاة من

في قتل الخطأ وفي الظهار وفي الايمان وفي قتل الصيد في الحرم وليس عندهم ما يكفرون به وهم مؤمنون فجعل لهم سهما في الصدقات فلم يكفروا عنهم لكنه رواه مرسلا والمشهور اعرضوا عنه فلا جابر له نعم يجوز ان يدفع الى من وجب عليه كفارة عتق ولم يجد من سهم سبيل الله بناء على عدم اختصاصه بالجهاد ومنها الغارمون وهم من ركبتهم الديون ولو كانوا ما لكين لقوت سنتهم لكن قد قيد اطلاق الآية بالاخبار الواردة الدالة على عدم كون ديونهم في المعصية بل في طاعة الله اي في غير معصية منها ما رواه علي بن ابرهيم في كتاب التفسير عن العالم والغارمون قوم قد وقعت عليهم ديون انفقوها في طاعة الله من غير اسراف فيجب على الامام ان يقضي عنهم وبفكهم من مال الصدقات وخبر الحسين بن علوان المروي عن قرب الاسناد عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلام كان يعطي المستدينون من الصدقة والزكوة دينهم كله اذا استدانوا في غير سرف وخبر صباح بن سيابة عن الصادق عليه السلام المروي في الكافي قال رسول الله صلى الله عليه وآله ايما مؤمن او مسلم مات وترك دينا لم يكن في فساد ولا اسراف على الامام ان يقضيه فان لم يقضه فعليه اثمه تعليل ذلك وخبر محمد بن سليمان المروي في الكافي في باب الدين عن رجل من اهل الجزيرة يكنى ابا نجار قال سئل الرضا عليه السلام رجل وانا اسمع فقال له جعلت فداك ان الله عز وجل يقول وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة فاخبرني عن هذه النظرة التي ذكرها الله تعالى في كتابه لها حد يعرف اذا صاحب هذا المعسر اليه لابد من ان ينظر وقد اخذ مال هذا الرجل وانفقه على عياله وليس له غلة يتنظر ادراكها ولا دين ينتظر محله والمال غائب ينتظر قدومه فان نعم ينتظر بقدر ما يتهيأ خبره الى الامام فيقضي عنه ما عليه من الدين من سهم الغارمين اذا كان انفقه في طاعة الله فان كان انفقه في معصية الله فلا شئ على الامام له قلت فالهذا الرجل الذي اغتنمه وهو لا يعلم فيما انفقه في طاعة الله عز وجل ام في معصيته قال يسعى له في ماله ويرده عليه وهو صاغر الى غير ذلك من النصوص الواردة في المقام هنا فروع الاول انه لا اشكال في عدم جواز الدفع اذا كانت المعصية متاخرة عن الدين كما هو ظاهر الاخبار المتقدمة وهل العكس يكون كذلك كضمان الاموال للغير او اكله ظلما امر لا الظاهر هو الاول لتتبع المناط الثاني انه هل المدار في عدم جواز الدفع هو اخذ مال الغير بقصد

المعصية

المعصية حال القرض او حال الانفاق الظاهر هو الثاني فاذا اخذه بقصد المعصية حال القرض و
صرفه في طاعة الله يكون من الغارمين المستحقين فيجوز اليه الدفع الثالث ان عدم جواز الدفع
الى من صرف الدين في المعصية هل اطلاقي ولو بعد التوبة او مادامي ويجوز بعد التوبة قبل
لا يجوز قبل التوبة لانه تحريك واغراء للقبيح ويجوز بعدها لعدم الاغراء اليه لكن الاقوى عدم
الجواز مطلقا لاطلاق النصوص السابقة حيث يصدق حتى مع التوبة انه صرفه في معصية الله
الرابع انه هل المدار في عدم الجواز يكون هو صرف الدين في المحرم الفعلي الذي يستحق العقاب على
فعله او الاعم منه ومن الوافعي الذي لا يستحق العقاب عليه الظاهر من الاخبار المتقدمة هو الاول
فلو صرفه في المحرم للتداوي وكذا في كل مورد كان معذورا في ارتكابه كان من الغارمين المستحقين
حيث لا يصدق صرفه في المعصية الخامس انه ان احرز انه صرف الدين في معصية الله لا يجوز الدفع
اليه وان احرز انه صرفه في طاعة الله يجوز الدفع اليه واما ان جهل حاله وانه هل صرفه
في المعصية حتى لا يجوز او في الطاعة حتى يجوز هل يجوز الدفع اليه ام لا قول بعدم الجواز
وقول بالجواز ويظهر من بعض التفصيل بين كون صرف الدين في طاعة الله شرطا لجواز الدفع
فلا يجوز وبين صرفه في المعصية مانعا فيجوز وقد استدل للقول الاول اولا بذيل خبر
محمد بن سليمان المتقدم وثانيا بان المستفاد من قوله في خبر سليمان المتقدم اذا كان انفقه في
طاعة الله فان انفقه في معصية الله فلا شيء على الامام وغيره هو ان صرفه في طاعة الله يكون
شرطا لجواز الدفع لكن التمسك بالاول يكون محل الخدشة اما اولا فلان المشهور قد اعرضوا
عنه لضعف سنده فلا جابر له مع ان دلالته تكون على خلاف اصل ظاهر فعل المسلم وحمله على
الصحة وثانيا يحتمل ان يكون السؤال بعد ما حكم الامام بعد جواز الدفع اذا كان انفقه في
المعصية عن ان المديون هل هو ضامن للمال الذي اذا لم يعلم الدائن انه صرفه في الطاعة او المعصية
ام لا فاجاب بالضمان فعلى هذا لا يرتبط له بمسئلتنا اصلا كما ان الوجه الثاني ايضا يكون محل
الخدشة من جهة ان قوله فان كان انفقه في معصية الله فلا شيء على الامام ان كان مفهوم
قوله اذا كان انفقه في طاعة الله او كان مجملا الخ يكون مع المانع لكن نقول ظهور الكلام

كتاب الزكوة

الا بستر الا بعد ثبوته والمستقرض منه بعد ثبوته هو ان الانفاق في المعصية مانع عن جوازه
الدفع فحيث يدفع المانع بظهور حال المسلم وهل يمكن دفعه باصل عدم صرفه في المعصية ام لا
الظاهر هو عدم الامكان لانه معارض باصل عدم صرفه في الطاعة الا ان يقال بان
الاثر مترتب على اصل عدم صرفه في المعصية ولا اثر لاصل عدم صرفه في الطاعة فلا يجري اصل
عدم صرفه في الطاعة بل الجاري هو اصل عدم صرفه في المعصية لكن هذا الاصل لا يخلو عن
شبهة الاثبات فمع الجهل بالحال لا بعد القول بجواز الاعطاء ويصح موضوع ذلك باصل القبض
في افعال المسلم المعمول به عندهم في المقام وعدم عمل بعض به كان يخيل الامارة الحاكمة عليه و
هو زيد اخبر محمد بن سليمان المتقدم وقد عرفت مدخولية التمسك به لعدم الجواز نعم على فرض
عدم استقامتهم هذا الاصل في غير العبادات في المعاملات لا حوط عدم الجواز السادس انه ان ادعى
كونه مديونا واقام بينة على مديونيته فعلا يقبل قوله وان لم يكن هل يقبل قوله ام لا
فيه اقوال الحق عدم سماعه الا ان يكون مديونا في السابق او حصل الظن الاطمينان في تصديقه
السابع انه اذا كان غارما بامر الله كان لزمنه كفارة هل يدفع اليه من سهم الغارمين ام
لا يمكن ان يقال بالجواز لاطلاق ادلة الغارمين لكن الانصاف انه لا اطلاق لها بل منصرفة الى
حق الناس لقوله دين الله احق بالقضاء لكنه لم يعمل به فهو وارد اما على نحو الاهتمام والمبالغة
او غير ذلك الثامن انه ان لم يقدر الغارم على اداء الدين فعلا وكان قادرا عليه فوته هل يدفع
اليه من سهم الغارمين ام لا الاحوط التفصيل بين طلب الدائن وعدمه بالجواز في الاول لعدم
القدرة على الاداء دون الثاني للقدرة عليه التاسع ان من يجب نفقته عليه اذا كان
مديونا يجوز ان يدفع اليه من سهم الغارمين لخبر اسحق بن عمار قال سئلت ابا عبد الله عن رجل
على ابيه دين ولابيه مؤونة اليعطي ابا من زكوته يقضي دينه قال نعم ومن احق من ابيه وخبر
زرارة الذي يأتي بعيد هذا في الفرع التاسع ما دل على عدم جواز الدفع من الزكوة يكون لاجل
وجوب نفقته عليه وكونه عيالا لكونه غارما التاسع يجوز اداء دين الميت من سهم
الغارمين لكن بشرطين الاول عدم صرفه في المعصية الثاني عدم التركة ويدل على ذلك طائفة

كتاب الزكوة

من الأخبار منها خبر عبد الرحمن بن حجاج قال سئلت ابا الحسن ع عن رجل عارف فاضل يوقى و
ترك عليه دينا لم يكن بفسد ولا مسرف ولا معروف بالمسئلة هل يقضى عنه من الزكوة الالف و
الالفان قال نعم وخبر زرارة قلت لابي عبد الله ع رجل حلت عليه الزكوة وتوفى ابوه وعليه دين
اليؤدى زكوته في دين ابيه وللابن مال كثير فقال ان كان اورثه ما لا ثم ظهر عليه دين لم يعلم
به يوم مات فيقضيه عنه قضى عنه من جميع المراث ولم يقضه من زكوته وان لم يكن اورثه
ما لا لم يكن احد احق بزكوته من دين ابيه على هذا الحال اجزت عنه وخبر يونس بن عمار قال
سمعت ابا عبد الله ع يقول فرض المؤمن غنيمة وتعجيل اجران اسر قضاك وان تاخر ذلك احتسب
ما به من الزكوة ومن جملة المستحقين في سبيل الله والبحث في ذلك من جهتين الاولى هي انه هل المراد
منه الجهاد او مطلق سبيل الخير قبيل بالاول وعليه هل المراد بالجهاد الدعوة او الاعم منه ومن
الدفاع الظاهر من كلماتهم هو الاول وكيف كان فالدليل عليه اولا بانصراف الاية اليه
وثانيا بما رواه يونس بن يعقوب قال اتى رجلا كان بجهدان ذكر ان اباه مات وكان لا يعرف
هذا الامر فاوصى بوصيته عند الموت واوصى ان يعطى شئ في سبيل الله فسئل عنه ابو عبد الله
كيف يفعل به فاخبره انه كان لا يعرف هذا الامر فقال لو ان رجلا اوصى الى بوصيته ان اضع الى
يهودي او نصراني لوضعته فيها ان الله عز وجل يقول فمن بدله بعد ما سمعه فانما اثمه على
الذين يبدلونه فانظر الى من يخرج الى هذا الوجه يعني بعض الثغور فابعثوا اليه لكن الوجه
الاول مدخول لكون الانصراف بدويا بملاحظة الاخبار الاتية الواردة على التعميم كما ان
التمسك بالخبر ايضا مدخول اما اولا فلانه وارد في مورد الوصية وثانيا على فرض استفادة الا
الاطلاق منه فموافق لمذهب العامة فالحق ان في سبيل الله عام لكل خير ويدل على ذلك
طائفة من الاخبار منها ما رواه علي بن ابرهيم في تفسيره في سبيل الله قوم يخرجون الى الحج او
ليس عندهم ما ينفقون به او قوم من المؤمنين وليس عندهم ما يحجون به وفي جميع سبيل الخير
فعلى الامام ان يعطيهم من مال الصدقة حتى يقووا على الحج والجهاد واطلاق خبر علي بن يقطين
قال قلت لابي الحسن ع يكون عندنا المال من الزكوة افاحج به موالي واقاربي قال نعم والطلاق خبر

كتاب الزكوة

محمد بن ابي نصر المروزي في مستطرفات السرائر عن جميل قال سئلت الصادق عن الصدقة الجهة
الرجل من الزكوة قال نعم وما رواه حسن راشد قال سئلت ابا الحسن العسكري بالمدينة عن رجل
لوصي بمال في سبيل الله فلما سبيل الله شيعتنا الى غير ذلك من النصوص الواردة في المقام و
ضعف بعضها ميجبر بعمل الاصحاب الجهة الثانية هو انه هل يعتبر في ذلك الفقر امّا او على الاعتبا
هل يعتبر عدم قوت السنة او عدم ذلك لسبيل الخير او يفصل بين المصارف فلا يعتبر في الاجير
ويعتبر في غيره قيل بالاول لقوله لا تحل الصدقة لغني ولحكمة تشريع الزكوة وقيل بالثاني بملاحظة
عدم الاطلاق للاية من هذه الجهة وان قوله لا تحل الصدقة لغني محمول على الصدقة الفقرائية و
الحكمة لا تصلح للتقييد فالاقوى هو اعتبار الفقر من هذه الجهة فعلى هذا ان صار اجيرا للحج وزاد
يكون له لا يرده الى المالك وان لم يكن اجيرا الا بان يرده اليه او يستاذن منه لسبيل
خير اخر واما العاشر فيدفع اليه ولو كان غنيا ولو زاد لم يجب عليه الرد وهذا الحكم يكون على
خلاف ما يستفاد من الفقرة المتقدمة من كتاب النفير الا انهم ملتزمون فيه وبرسلونه *
ارسال المسلمات الجهة الثالثة هو انه يسقط هذا السهم في زمان الغيبة ان خصصنا
السبيل بالجهات الدنيوية ولا يسقط ان قلنا بالاعم منه ومن الدفاعي او قلنا بالتوسعة المطلقة
الخير فالاقوى هو ثبوت سهم السبيل والعاملين المؤلفة قلوبهم في زمن الغيبة وضابط ابن السبيل
والكلام تارة يكون في موضوعه ومفهومه يعني المراد منه واخرى في شرطه امّا مفهومه فعبارة
عن ابن الطريق بملاحظة عدم تخاصه منه لاجل عدم القدرة على الفك عنه ويدل على
ذلك ما رواه علي بن ابراهيم في تفسيره عن العالم ثم ان التسهيل انما الطريق الذين يكونون في الاسفا
في طاعة الله فيقطع عليهم فيذهب مالهم فعلى الامام ان يردهم الى اوطانهم من مال الصدقات
ثم انه لا اشكال في ان من تقدر او ضلت راحلته في السفر يكون من مصارفه كما
ان المفهم عشر ضاع عدا والمتردد ثلثين يوما او نحو ذلك مما يوجب التمام ايضا يكون
من مصارفه عرفا وانقطع سفره شرعا بالنسبة الى الافطار واما المحتاج اذا اراد انشاء
السفر هل يكون من مصارفه حتى يجوز الدفع اليه من سهم ابن السبيل او لا قبل بالصدق

باعتبار

باعتبار ارادته الطريق فيقاس على من نوى الاقامة في بلد ثم اراد الخروج منه لكنه باطل اما اولا فمن وجهة ان قياسه على ناوي الاقامة يكون مع الفارق حيث انه وان لم يكن مسافرا حكما لكنه مسافر موضوعا واما المريد للسفر فلا يكون مسافرا عرفا وثانيا ان الخبر المذكور لا يشمله نعم يصح الدفع اليه بعد تلبسه بالسفر على وجه يصدق عليه انه ابن السبيل واما من كان له المال والنفقة وخرج الى السفر بدون ذلك ولم يتمكن من الفك عنه هل يكون من سبيل الله فيصح الدفع اليه واما شرطه فامران الاول عجزه عن الاستدانة والاعتياض وغيرهما على المشهور وقيل لا يعتبر ذلك لاطلاق الاية والخبر المذكور لكن الاطلاق لهما ممنوع وقيل بالتفصيل بين العجز عن الاستدانة وغيرها بالاعتبار في الثاني لعدم صدق العجز دون الاول لصدق العجز وعدم القدرة لكن لا وجه ايضا لهذا التفصيل لان معنى ابن السبيل هو من لزمه الطريق ولا يقدر على التخلص منه فالاتي هو اعتبار العجز عن الاستدانة وغيرها ان لم يستلزم العسر والحرج الثاني ان لا يكون سفره معصية كالسفر المباح او يعتبر كونه طاعة اي متعلقا لامتثال الامر الشارع كان يكون واجبا او مستحبا الظاهر من الخبر المذكور هو الثاني وقيل يصدق الطاعة على المباح اذا فعله ملتزما باباحته الشرعية لكنه خلاف الظاهر من الطاعة والذي يسهل الخطب ان المشهور اعرضوا عن ظاهر الخبر المذكور فيكفي كونه مباحا شرعا ان ادعى المسافر كون سفره طاعة هل يقبل قوله في ذلك اما لا الظاهر هو السماع في المقام بملاحظة اهتمام الشارع وعدم التمكن من اقامة البينة وندرة حصول الظن الاطمينا في فيه فان لم يقبل يلزم حرمانه غالبا ثم انه ان وصل الى بلده او محل يتمكن من القرض والاعتياض ونحو ذلك وزاد عما دفع اليه فان كان غنيا لا يرد ان يرد الفاضل الى المالك مطلقا مع التمكن ومع العدم الى الحاكم وقيل لا يرد الزائد لان المالك ملكه وقيل بالتفصيل بين ما كان محتاجا اليه مثل الدابة والثياب ونحوها وبين ما لم يكن محتاجا اليه كالنقدين بعد وجوب الرد في الاول لاعماله ذلك في المطرد في الثاني لعدم الاعمال لكن بطلانهما واضح حيث ان سهم ابن السبيل يكون هو المقدار الذي يتمكن من فك نفسه عن الطريق فلا بد من رد الزائد

لا فرق في ابن السبيل بين الاول والمستفاد من الخبر المذكور هو العد لكنه محمول على الغالب فيصح الدفع اليه

وهل يكفي عدم كونه معصية

كتاب الزكاة

كما انه كان فقيرا لابد من اعلام المالك ليجب عليه من سهام الفقراء او ياخذ منه مع التمكن ومع العدد فالامر راجع الى الحاكم واما شرائط المستحقين فهي امور الاول الايمان بالمعنى الاخص وهو الاسلام مع الولاية للائمة الاثني عشر عليهم السلام فلا يجوز الدفع الى الكفار والمؤمن الغير الموالي للائمة الاثني عشر عليهم السلام وقد استدل العلامة قدس سره عليه اولا بان الامامة من اركان الدين واصوله وقد علم ثبوتها من النبي صلى الله عليه وآله ضرورة فالجاحد بها لا يكون مصدقا للرسول في جميع ما جاء به فيكون كافرا فلا يستحق الزكوة وثانيا بان الزكوة معونة وارفاق فلا تعطى غير المؤمن لانه محاد لله ولرسوله والمعونة والارفاق مودة فلا يجوز فعلها مع غير المؤمن وبالجملة الاجماع بكلا نوعيه على عدم الجواز كالاخبار منها خبر حريز عن زرارة وابن مسلم عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام انهما قالا الزكوة لاهل الولاية قد بين الله لكم موضعها في كتابه ولعل المراد الاشارة الى الاية النهي عن مودة من حاد الله وهي قوله تعالى في سورة المجادلة لا تجد قوما يؤمنون بالله واليوم الاخر يوادون من حاد الله ورسوله وما شابهها وخبر اسمعيل بن سعد الاشعري عن الرضا عليه السلام قال سالته هل توضع فيمن لا يعرف قال لا الا الزكوة الفطرة وخبر ابي بكر الحضرمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول كنت عند ابي يوما فاتاه رجل من اهل الري وله زكوة فقال لمن ادفعها فقال اليس قد صيرت ذلك اليك فقال بلى اذا دفعتها الى شيعتنا فقد دفعتها الينا فقال لا اعرف لها احدا فقال انتظر بها سنة قال فان لم اصب لها احدا قال انتظر بها سنتين حتى بلغ اربع سنين ثم قال ان لم تصب لها احدا فضعها في البحر فان الله عز وجل حرم اموالنا واموال شيعتنا على عدونا وخبر ابن ابي يعفور قال قلت لابي عبد الله جعلت فداك ما تقول في الزكوة لمن هو فقال هو لاصحابك قلت فان فضل منهم شيء فقال اعد عليهم قال قلت فان فضل عنهم قال اعد عليهم قال قلت فان فضل عنهم قال اعد عليهم قلت فيعطى السؤال منها شيئا فقال لا والله الا التراب الا ان ترحمه فان رحمته فاعطه كسرة ثم اومى بيده فوضع ابهامه على اصول اصابعه وخبر زرارة وبكير والفضيل ومحمد بن مسلم وبريد العجلي عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام انهما قالا في الرجل يكون في بعض هذه الاهواء الحرورية و

كتاب الزكوة

والمرجيه والعثمانيه ثم يتوب فيعرف هذا الامر ويحسن رايه اعيد كل صلوة صلاها او صوم او زكوة او حج او ليس عليه اعادة شئ من ذلك قال ليس عليه اعادة شئ من ذلك غير الزكوة فانه لابد ان يؤدي بها لانه وضع الزكوة في غير موضعها وانما موضعها اهل الولاية ومرسل ضريس عن الطيب يعني علي بن محمد وعن ابي جعفر عليه السلام انهما قالا من قال بالجسم فلا تعطوه من الزكوة ولا تصلوا وراءه وخبر يونس بن يعقوب قال قلت لابي الحسن الرضا عليه السلام اعطي هؤلاء الذين يزعمون ان اباك حي من الزكوة شيئا قال لا تعطهم فانهم كفار مشركون زنادقة ومضمر عن يزيد قال سئلته عن الصدقة على النصاب وعلى الزيدية فقال لا تتصدق عليهم بشئ ولا تسقهم من الماء ان تقطعت وقال الزيدية شر من النصاب وخبر المدايني عن ابي جعفر عليه السلام ان لنا زكوة نخرجها من اموالنا فمن نضعها فقال في اهل ولايتك فقلت اني في بلاد ليس فيها احد من اوليائك فقال ابعث بها الى بلد هم فيه لا تدفعها الى قوم ان دعوتهم الى امرك لم يجيبوك وكان والله الذبح فلا اشكال في اعتبار الايمان بالمعنى الاخص في المستحقين للزكوة مطلقا في المالي والبدني الا المؤلفة قلوبهم فانه دل على جواز الدفع في صورة عدم وجود المؤمن مثل خبر يعقوب بن شعيب الحداد عن العبد الصالح قال قلت له الرجل منا يكون في ارض منقطعة كيف يصنع بزكوة ماله قال يضعها في اخوانه واهل ولايته قلت فان لم يحضره منهم احد قال يبعث بها اليهم قلت فان لم يجد من يحملها اليهم قال يبدنها الى من لا ينصب قلت فتغيرهم قال ما لغيرهم الا الحجر مطرح او يحول على مستضعف الشيعة او نحو ذلك وهل يجوز دفع الزكوة البدني الى المستضعفين من المخالفين او لا تقول الاخبار الواردة في هذا المضمار مختلفة بعضها يدل على الجواز مطلقا مثل موثق اسحق بن عمار عن ابي ابراهيم قال سئلته عن صدقة الفطرة اعطيها غير اهل ولايتي من جيراني فقال نعم الجيران احوجها لكان الشهرة ومكاتبة علي بن بلال قال كتبت اليه هل يجوز ان يكون الرجل في بلد ورجل من اخوانه في بلد اخرى يحتاج ان يوجه له فطرة ام لا فكتب تقسم الفطرة على من حضر ولا يوجه ذلك الى بلد اخرى ان لم يجد موافقا وصحيح علي بن يقطين سئل ابا الحسن الاول عن زكوة الفطرة اصلحك ان نعطي الجيران والظئورة ممن لا يعرف ولا ينصب

فقال

كتاب الزكوة

فقال الا بأس بذلك اذا كان محتاجا وبعضها على العدد مطلقا مثل مكاتبة ابرهيم بن عقبة سئله عن الفطرة كم هي برطل بغداد عن كل رأس هل يجوز اعطاء غير مؤمن فكتب اليه عليك ان تخرج عن نفسك صاعا بصاع النبي ﷺ وعن عيالك ايضا لا ينبغي لك ان تعطي زكوتك الا مؤمنا وبعضها الاخر على التفصيل بين وجود المؤمن وعدمه بالجواز في الثاني دون الاول كخبر الفضل عن ابي عبد الله ع قال كان جدي يعطي فطرته الضعفا ومن لا يجد ومن لا يتولى قال وقال ابوه هي لاهلها الا ان لا يجدوهم فان لم يجدوهم فلن لا ينصب ولا ينقل من ارض الى ارض وقال الامام اعلم يضعها حيث شاء ويضع فيها ما يريد وخبر مالك الجهني قال سئلت ابا جعفر عليه السلام عن زكوة الفطرة فقال نعطيها المسلمين فان لم نجد مسلما فمستضعفا واعط ذا قرابتك منها ان شئت لكن المشهور اعرضوا عنه اعتمادا على الجواز مطلقا ومقتضى الجمع بين ما دل على العدم مطلقا هو الجواز مع عدم المؤمن لكن المشهور اعرضوا ايضا عنه اعتمادا على التفصيل فالاقوى هو عدم الجواز مطلقا

ثم انه يجوز دفع الزكوة مطلقا الى اولاد المؤمنين دون اطفال غيرهم للاجماع ولاطلاق الكتاب والاخبار منها خبر ابي بصير قلت لابي عبد الله ع الرجل يموت ويترك العيال يعطون من الزكوة قال نعم وخبر عبد الرحمن قلت لابي الحسن ع رجل مسلم مملوك ومولاه رجل مسلم وله مال لم يزكه والمولى ولد حر صغير ايجزي مولاه ان يعطي ابن عبده من الزكوة قال لا بأس وخبر يونس بن يعقوب المروي عن قريب الاستدلال به للاضداد عيال المسلمين اعطيهم من الزكوة فاشتري لهم منها ثيابا وطعاما ارى ان ذلك خير لهم قال لا بأس ان قلت هذه الاخبار باطلاقها شاملة لولد غير المؤمن ايضا قلت انا لا اطلاقها وثانيا على فرض التسليم نقيد بخبر ابي خديجة عن الصادق ع ورثة الرجل المسلم اذا مات يعطون من الزكوة والفطرة كما كان يعطى ابوهم حتى يبلغوا واذا بلغوا وعرفوا اكان ابوهم يعرف اعطوهم واذا لم يصفوا لم يعطوا وهل يعتبر عدالتهم حين موتهم بناء على اعتبار العدالة في المستحقين اولا او يفرق بين كون العدالة شرطا والفسق مانعا بالاعتبار على الاول دون الثاني والاقوى عدم الاعتبار لاطلاق الاخبار المتقدمة ثم انه هل المراد من ولد المؤمن هو الولد

وفي اعتبار الفقر في المستحقين

في جواز اعطاء الزكوة لاطفال المؤمنين

كتاب الزكوة

الشرعي او الاعم منه ومن العرفي الظاهر من الولد المذكور في تلك الاخبار المتقدمة هو الاول
فلا تدفع الى ولد الزنا الى ان يبلغ فان بلغ وآمن تدفع اليه ان لم تكن الادلة منصرفة عنه
والا فلا ثم انه انكان له ولي يدفعها اليه كما يجوز للمالك ان يصرفها اليه بنفسه خصوصا
مع عدم الولي وهل يجوز ان يدفعها اليه اولا الظاهر هو الجواز اذا كان ممن لا الطلاق الادلة
ثم انه اذا علمنا كون شخص مؤمنا فهو والا فهل يقبل اقراره به اولا الظاهر هو عدم القبول
الا بالبينة او حصول الظن الاطمئناني بصدقه ولو دفع زكوته الى شخص باعتقاد انه مؤمن
فكشف كونه مخالفا لا يجزئ من الاعادة ويجوز له الرجوع اليه مع بقاء العين والقيمة مع تلفها
كما انه لو دفع المخالف زكوته في حال ضلالته الى اهل نحلته ثم استبصر يجب عليه اعادة
ذلك لطائفة من الاخبار منها خبر ابن حكيم قال كنت قاعدا عند ابي عبد الله اذ دخل عليه رجلان
كوفيان اكانا زيديين فقالا اصلحنك الله الفداء كنا نقول وان الله قد من علينا بولايتك فهل
يقبل شيء من اعمالنا فقال اما الصلوة والصوم والحج والصدقة فان الله يثيبكم ذلك فالحقي
بهما واما الزكوة فلا انكم انقلتم ما حولها مسلم واعطيتما غيره وخبر الفضيل المتقدم و
حسنة ابن اذينة ان كل عمل عمله الناصب في حال ضلالته او حال نصبه ثم من الله عليه
وعرفه هذا الامر فانه يوجر عليه ويكتب له الا الزكوة فانه يعيدها لانه وضعها في غير
موضعها وانما موضعها اهل الولاية واما الصلوة والصوم فليس عليه قضائهما واما
لو اعطى زكوته في حال مخالفته الى المؤمن ثم استبصر لا يعيد لو تمشى منه قصد القربة
لانه لم يضعها في غير موضعها الشرط الثاني ان لا يكون دفعها اعانة على الاثم فلو علم ان
الاخذ يصرفها في المعصية لا يجوز الدفع اليه بناء على القول بعدم جواز اجتماع الامر والنهي كما
هو الحق نعم يجوز على الجواز الثالث العدالة اعلم انه لا اشكال في عدم اعتبارها في المؤلفة
وفي بعض صنوف سبيل الله واما العاملون فقيل باعتبارها فيهم اما اولا فلقوله في
خبر يزيد بن معاوية المتقدم عن ابي عبد الله فاذا قبضه لاحد حتى الله فلا نوكل به الا ناصحا
شفيقا امينا حفيظا غير معنف بشيء منها الحديث لكن المستفاد منه الوثوق بعدم خيانته

كتاب الزكوة

لا العدالة الا ان ادعاء التيقن لا وجه له حيث ان الظاهر من الامنية هو الوثوق المستمر المستقر فكونه امينا يلازم العدالة وثانيا بملاحظة ان ذلك شعبة من شعبات الولاية التي لابنائها الظالمون لكن لا عمومها بحيث يشمل ذلك الا ان الانصاف هو ثبوت العموم والعاملية نحو ولاية فتكون مشمولة لها فالاقوى هو اعتبار العدالة في العاملين وهل يعتبر العدالة في سائر الاصناف ام لا والاقوال في ذلك اربعة قول بالاعتبار لكن بالمعنى المعتبر في شاهد الطلاق وامام الجماعة وامثالهما من اعتبار الملكة الرادعة عن ارتكاب الكبائر وعدم الاصرار على الصغائر والاجتناب عن منافيات المروة بل بمعنى اعتبار الملكة الرادعة عن ارتكاب الكبائر وعدم الاصرار على الصغائر فقط دون اعتبار الاجتناب عن منافيات المروة وقول باعتبار عدم كونه مرتكبا للكبائر فقط وقول باعتبار عدم ارتكابه لشرب الخمر فقط وقول بعدم اعتبار شئ من ذلك ولكل متمسك اما القول الاول فقد استدل له بالاجماع لكن ادعائه على فرض اعتباره غريب في المسئلة الخلافية وثانيا بقاعدة الاحتياط وانه يقطع ببراءة الذمة بالدفع الى العادل دون غيره لكنه ايضا يكون محل الخدشة من جهة ان المراد من الاحتياط منه فلا وجه له بعد ورود المؤمن مثل خبر بشر بن بشا المقدم في مسئلة جواز دفع الزكوة الى الفقير الدائر عن مؤنة سنته في دفعة واحدة المروي عن العلل عن ابي الحسن ماحد المؤمن الذي يعطى الزكوة قال يعطى المؤمن ثلثة الاف ثم قال او عشرة الاف ويعطى الفاجر بقدر لان المؤمن ينفقها في طاعة الله والفاجر ينفقها في معصية الله واطلاق الادلة الواردة في المقام وثالثا بالاطلاقات الناهية عن الاعانة على الاثم لكنه ايضا يكون محل الخدشة من جهة ان الكلام يكون فيما اذا لم يعلم ان الآخذ يصرفها في المعصية او الطاعة ولا يصدق الاعانة على الاثم في ذلك واما فيما اذا علم انه يصرفها في المعصية فقد تقدم انه لا يجوز حتى الدفع اليه وقد استدل للقول الثاني بخبر داود الصرمي قال سئلته عن شارب الخمر يعطى من الزكوة شيئا قال لا لكنه اوله مضمرة مضمره مجهول وثانيا يختص بشارب الخمر وعلى فرض التعدي يتعدى الى ما هو اعظم الا دون منها وقد استدل للقول

٧ ان كان غير اللازم فهو وان كان المراد اللازم ح

كتاب الزكوة

الثالث اى لاعتبار عدم كونه مدمنا لشرب الخمر بالخبر المتقدم لكن قد عرفت ضعفه وعلى فرض
اعتباره لابد من التعدى الى ما هو اعظم منها ولا وجه للاقتصار على اعتبار عدم كونه شاربا
لها فالحق هو القول الرابع من عدم اعتبار شئ ثم انه بناء على عدم اعتبار العدالة هل يجوز دفعها
الى المجاهر بالفسق ولا الظاهر ان الادلة منصرفة عنه فلا تتوا شراط عدم كون المستحق
مجاهرا بالفسق الرابع ان لا يكون المستحق ممن تجب نفقته على المالك كالابوين وان علوا
والاولاد وان سفلوا والمملوك والزوجة الدائمة والممتع بها المشروط بالانفاق عليها
فى المدة المجعولة اولا للاجماعات المنقولة وثانيا للاخبار منها خبر اسحق بن عمار عن ابى
الحسن عليه السلام قال قلت له لى قرابة انفق على بعضهم افضل بعضهم على بعض فيها ابتغى ابان الزكوة
افاعطيهم منها قال تعطيهم منها قلت نعم قال هم افضل من غيرهم اعطيهم قال قلت فمن الذى يلزمنى
من ذا وقرابتى حتى لا احتسب الزكوة عليه قال ابوك وامك قلت ابى وامى قال الوالدان
والولد وخبر عبد الرحمن بن حجاج عن ابى عبد الله عليه السلام قال خمسة لا يعطون من الزكوة شيئا
الاب والام والولد والمملوك والمراة وذلك بانهم عياله لازمون له وخبر زيد الشحام عن
ابى عبد الله عليه السلام قال فى الزكوة يعطى منها الاخ والاخت والعم والعمة والخال والخالة ولا يعطى
الجد والجدة وصدر خبر ابى خديجة عن ابى عبد الله عليه السلام قال لا تعط من الزكوة احدا ممن تعول
وقال اذا كان لرجل خمس مائة درهم وكان عياله كثيرا قال ليس عليه زكوة ينفقها على
عياله يزيدها فى نفقتهم وفى كسوتهم فى طعامهم لم يكونوا يطعمونه وان لم يكن له عيال
وكان وحده فليقسمها فى قوم ليس بهم باس اعفاء عن المسئلة لا يسئلون احدا شيئا
وقال لا تعطين قرابتك الزكوة كلها ولكن اعطهم بعضها واقسم بعضها فى سائر المسلمين
وقال الزكوة تحل لصاحب الدار والخادم لمن كان له خمسمائة درهم بعد ان يكون له عيال
ويجعل زكوة الخمسمائة زيادة فى نفقة عياله يوسع عليهم الا انه يعارضها خبر اسمعيل بن
عمران القمى قال كتبت الى ابى الحسن الثالث عليه السلام ان لى ولدا جالا ونساء فيجوز ان اعطيهم من الزكوة
فكتب ان ذلك جائز لك وخبر محمد بن جزك قال سئلت الصادق عليه السلام اندفع عشرا الى ولد

بجز نفقته على المالك ممن يجب

كتاب الزكوة

ابى فقال نعم لا باس لكن الاصحاب اعرضوا عنها مع امكان حملها على الصدقة المستحبة او غير
ذلك ثم ان المتيقن من الادلة المانعة للمذكورة هو ما اوجب النفقة باصل الشرع
ولكن ان وجب بالعرض بمثل النذر والشرط وامثالها نفقة شخص في سنة مثلا هل يجوز دفع
الزكوة اليه عوض النفقة في تلك السنة امّا الظاهر من الادلة المذكورة هو ان المنع
يكون في مورد العيال والواجب بالاصل فيجوز الدفع في الصورة المفروضة لكن يمكن ان يقال بالعدل
بان ذكر الخمسة في الاخبار المذكورة يكون من باب المثال وسيان اخرى المعلول في تلك
الاخبار والمكان ظاهر في الحصر لكن بملاحظة عموم التعليل اعني قوله بانهم عياله لا ينزل
له في ذيل خبر عبد الرحمن المتقدم وقوله لانه يجبر على النفقة عليهم في ذيل المرسل عن العلل يرفع
اليد عنه فلا يجوز دفعها اليه وعلى فرض الشك يكون المرجع هو الشغل واثر بالدفع
اليه لا يحصل اليقين ببراءة الذمة من الزكوة ثم انه هل يجوز ان يدفعها الى
من وجبت نفقته للتوسعة او غيرهم باخذها لذلك ام لا الظاهر هو الجواز لان لزوم
له يكون بقدر الضرورة لا التوسعة ويدل على ذلك خبر ابي خديجة المتقدم وصحيح
ابن الحجاج عن ابي الحسن الاول قال سئلته عن الرجل يكون ابوه وعمه واخوه يكفيهم مؤونته
ايأخذ من الزكوة فيوسع به اذا كانوا لا يوسعون عليه وكل ما احتاجوا اليه قال لا باس لا
ان المشهور اعرضوا عنهما فالاحوط ان لم يكن اقوى هو عدم الجواز وعلى فرض الشك يكون
المرجع هو الشغل حيث لا يحصل اليقين ببراءة ذمة المالك بالدفع الى من ذكر ثم
انه ان لم يتمكن المالك من اعطاء نفقة من يجب نفقته عليه لكن تكون عنده الزكوة هل يجوز
له دفع النفقة منها او لا قبل بالجواز لاجل عدم وجوب نفقتهم عليه ح كما هو ظاهر التعليلات
الواردة في الاخبار المذكورة الا ان اطلاقات عدم الجواز محكمة لا قوائيتها على التعليلات
فالاحوط ان لم يكن اقوى عدم الجواز بدون عنوان القرض ثم انه اذا كان لمالك
الزكوة ابن فقير وله عبد مثلا لا يتمكن من اعطاء نفقته يجوز للاب ان يدفع منها الى الابن
ليصرفها في نفقة عبده لكن لا يجوز له دفع الزائد عن نفقة سنة عبده وقد ظهر مما ذكرنا انه لا

يجوز

كتاب الزكوة

يجوز دفع الزكوة الى من يجب نفقته عليه لكن يجوز اعطاء الزكوة له لاداء دينه من غير سهم الفقراء
اعني من سهم الغارمين او سهم سبيل الله او غيرها لانصراف المطلقات الواردة في اخبار الباب
عن ذلك ثم انه اذا كان الاب مثلا ممتنعا من اعطاء نفقة ابنه ودفع البر مؤنة في كل يوم
هل هو فقير يجوز دفع الزكوة اليه او لا فيه اشكال وعلى الفقير لا يجوز اعطاء الزكوة له الظاهر
انه لا يجتزئ عليه الفقير الخامس ان لا يكون المعطى له هاشميا اذا كان المعطى غير هاشمي و
البحث في ذلك يكون من جهتين الاولى في الدليل على ذلك فنقول الاجماع قائم على عدم الجواز
علاوة عن ذلك الاخبار في ذلك مستفيضة من طرق الخاصة والعامة منها خبر محمد بن مسلم
وزرارة عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام قالا قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان الصدقة اوساخ ايدي الناس
وان الله حرم علي منها ومن غيرها ما قد حرمه فان الصدقة لا تحل لبني عبد المطلب ثم قال
اما والله لو قد قمت على باب الجنة ثم اخذ بحلقه لقد علم اني لا اوثر عليكم فارضوا لانفسكم
بما رضي الله ورسوله لكم قالوا رضينا وخبر عبيد بن القسم عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان اناسا من بني هاشم
اتوا رسول الله صلى الله عليه وآله فسألوه ان يستعملهم على صدقات المواشي وقالوا يكون لنا هذا السهم الذي جعله الله
عز وجل للعاملين عليها فنحن اولى به فقال رسول الله صلى الله عليه وآله يا بني عبد المطلب ان الصدقة لا تحل لي ولا
لكم ولكني وعدت الشفاعة ثم قال ابو عبد الله عليه السلام اشهد لقد وعدها فما ظنكم يا بني عبد المطلب
اذا اخذ بحلقه باب الجنة اترون وعوثر عليكم غيركم وغيرها من النصوص الواردة من اصحابنا ورووي
الجمهور عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال الصدقة محرمة على بني هاشم وقال هذه الصدقة اوساخ الناس
فلا تحل لمحمد ولا آل محمد ورووا ايضا ان الحسن اخذ تمرة من تمر الصدقة فقال له النبي صلى الله عليه وآله كخ
كخ ليطرحها وقال اما شعرت انا لا ناكل الصدقة لكن يعارضها خبر عبد الرحمن بن ابي هاشم
ابو خديجة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اعطوا من الزكوة بني هاشم من اراد منهم فانها تحل لهم وانما حرمت على
النبي صلى الله عليه وآله وعلى الامام الذي يكون بعده وعلى الائمة عليهم السلام فلو تم سندا لكان قرينة على ارادة الكراهة
من الاخبار المتقدمة الا انه يكون ضعيف السند فهو اما مطروح او محمول على حال الضرورة
الاضطرار او على الصدقة المندوبة واما خبر محمد بن اسمعيل بن بزيع قال بعثت الى الرضا عليه السلام

هل يشترط في المعطى ان لا يكون المعطى له هاشميا اذا كان المعطى غير هاشمي

كتاب الزكوة

بدنانير من قبل اهلي وكتبت اليه اخبره ان فيها زكوة خمسة وسبعين درهما وصلة فكتب بخطه
فبضت وبعثت اليه دنانير لي ولغيري وكتبت اليه انها من فطرة العيال فكتب بخطه فبضت
فليس فيه اشعار فضلا عن دلالته على انه قبض ذلك لنفسه او لغيره ويحتمل ان يكون
ذلك انما قبض لغيره ممن يستحق ذلك لانهم كانوا يقبضون الزكوات ويطلبونها ويفرقونها
على موالهم ممن يستحق ذلك الجهة الثانية هي ان الاخبار المتقدمة باطلاقها تدل على
حرمة صدقة بعضهم على بعض ايضا الا انها تقيد بخبر زرارة عن ابي عبد الله قال قلت
له صدقات بني هاشم بعضهم على بعض تحل لهم فقال نعم صدقة الرسول تحل لجميع الناس
من بني هاشم وغيرهم وصدقات بعضهم على بعض تحل لهم ولا تحل لهم صدقة الناس غريب في خبر
زيد الشحام عن ابي عبد الله قال سئلته عن الصدقة التي حرمت عليهم فقال هي الزكوة
المفروضة ولم تحرم علينا صدقة بعضنا على بعض وخبر اسمعيل بن الفضل الهاشمي قال سئلت
ابا عبد الله عن الصدقة التي حرمت على بني هاشم ما هي فقال هي الزكوة قلت فتحل صدقة
بعضهم على بعض قال نعم كما يجوز لهم اخذ الزكوة من غيرهم ان لم يكن الخمس كافيا لهم وخبر زرارة
عن ابي عبد الله قال موالي هم منهم ولا تحل الصدقة من الغريب لموالي هم ولا باس بصدقات موالي هم
عليهم ثم قال انه لو كان العدل احتاج هاشمي ولا مطلبي الى صدقة ان الله جعل لهم في ما
كان في يد معتهم ثم قال ان الرجل اذا لم يجد شيئا حلت له الميتة والصدقة ولا تحل
لاحد منهم الا ان لا يجد شيئا ويكون ممن تحل له الميتة ففي صورة عدم كفاية الخمس يجوز
لهم اخذ الزكوة من غيرهم وهل يجوز لهم منها دفعة بقدر ما نقص من مؤونة سنتهم او لا يجوز
زائدا عن دفع ضرورة كل يوم قبل يا الاول لان الله تعالى حرم الصدقة على بني هاشم وعوضهم
الخمس منها فاذا سقط عوضه سقط المعاوض فلا تحرم عليهم الصدقة لكنه مخدوش
حيث لا تكون معاوضة حقيقية بل تحليل وتشريف لهم فالخمس هو الثاني لظاهر هذا الخبر
ثم انه قبل الاجبار دفع الزكوة الى ولد المطلب الذي كان اخا هاشم لقوله في هذا
الخبر ولا مطلبي لكنه فاسد حيث ليس المراد منه ذلك بل المراد منه ولد ابن هاشم حذف النبي

كتاب الزكوة

اعني ولد عبد المطلب حذف المضاف بواسطة اضافته الى لفظ بنو ذكره بعد الهاشمي يكون من ذكر الخاص بعد العام لاجل الاهتمام فيجوز دفع الزكوة الى ولد المطلب ثم ان صدقة غير بني هاشم محرمة عليهم مطلقا ولو من سهم سبيل الله بنحو بصدقة الصدقة عليهم ولكن ان لم يصدق الصدقة عليهم يجوز لهم الانتفاع بها كان يعطيهم آخذ الزكوة بنحو الضيافة وامثال ذلك ثم انه هل المراد من ابن هاشم هو الولد الشرعي حتى يجوز لولد الزنا منهم الاخذ من الزكوة او العرفي او الاعم منهما حتى لا يجوز لولد الزنا منهم الاخذ منها المتيقن من الاخبار المذكورة هو الاول لكن الاحتياط هو ان لا يدفع اليه من الزكوة لاحتمال ان يكون من بني هاشم ولا من المحسن لاحتمال ان يكون منهم الجهة الثالثة هي ان المتيقن من حرمة الصدقة عليهم هو الصدقة المفروضة المالية وقيل يحرم عليهم كل صدقة مفروضة من الكفارات والنذر الصدقة و مجهول المالك والظالم وامثال ذلك اولا للاجماع لكنه اجماع منقول موهون بذهاب الاكثر على خلافه وثانيا لبعض مطلقات الباب لكن المنصرف منه الصدقة المعهودة الزكوتية وعلى فرض تسليم الاطلاق له يقيد بالبعض الاخر المقيد بالزكوة المفروضة وعلى فرض طرح هذا البعض المقيد لاجل ضعفه من حيث السند يقع التعارض بين ذاك البعض الغير المقيد وبين اخبار الكفارات الدالة على جواز اعطائها الكل فيقيد ان لم نكن احدهما اظهر في على الاخر فبعد التساقط يكون المرجع هو قاعدة الحل فيجوز لهم الاخذ من غير الزكوة من سائر الصدقات كما يجوز لهم اخذ المستحبة من الزكوة لعدم الدليل على الحرمة وكونها اوساخا يكون في الواجبة منها كما يجوز لهم الاخذ ايضا من سائر الصدقات المستحبة اما اولا فللاجماع وثانيا لطائفة من الاخبار منها خبر عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله انه قال لو حرمت علينا المحل لنا ان نخرج الى مكة لان كل ما بين مكة والمدينة فهو صدقة وخبر جعفر بن ابرهيم الهاشمي عن ابي عبد الله قال قلت له اتحل الصدقة لبني هاشم فقال انما تلك الصدقة الواجبة على الناس لا تحل لنا فاما غير ذلك فليس به بأس ولو كان كذلك ما استطاعوا ان يخرجوا الى مكة هذه المباعاتها صدقة وغيرهما من النصوص الواردة في المقام واما ما ورد واشتهر من

كتاب الزكوة

منع سيدتنا زينب وام كلثوم عليهما السلام السبايا عن اخذ صدقات اهل الكوفة معللا بكونها صدقة فاولا لم يجز انها كانت صدقة مستحبة بل كانت واجبة وثانيا لعل منعها عليهما السلام السبايا عن اخذ الصدقات كان لانشاكونهم من ذرية الرسول او لغير ذلك من المصالح التي لا نعلمها وثالثا يمكن الحمل على الكراهة او الحرمة اذا كان الدفع على وجه المهانة وينبغي التنبيه على امور الاول ان المتولي لاخراج الزكوة يكون المالك او الامام او نائب المالك او وكيل الامام لكن لا تصل النوبة الى ذلك الا بعد بيان مقدمة وهي انه هل يجب على المالك دفعها الى الامام او من نصبه او الاستيذان من الامام في صرفها او لا يجب عليه ذلك بل يصرفها بنفسه الى المستحقين قيل بالثاني للاخبار الدالة على انه يجوز للمالك صرفها الى المستحقين من الشيعة لا المخالفين وللاخبار الدالة على جواز نقلها للمالك من بلد مع عدم المستحق الى بلد اخر وللاخبار الدالة على انه يجوز للمالك شراء العبيد منها وللسيرة وقيل بالاول لسيرة النبي ومن قام مقامه خصوصا سيدنا امير المؤمنين عليه الصلوة والسلام فخلافا وابتي خذ من اموالهم صدقة والعامل حيث انه انكان امرها بيد المالك لا معنى لجعل العامل لكن فعل النبي والامام وجعل الجباة ظاهر في الاختصاص بزمان الحضور فالتعدي الى غيره متوقف على الدليل ولا اجماع على الاشتراك في التكليف مع كون المسئلة خلافية وبالجملة في زمن الحضور بسط اليد يجب دفعها اليهم عليهم السلام دون غيره والشاهد على هذا الجمع ما في خبر جابر المروي عن العلل قال قيل رجل الى الباقر ع وانا حاضر فقال رحمك الله ابقض مني هذا الخمسمائة درهم فضعها في مواضعها فانها زكوة مالي فقال بل خذها انت فضعها في جيرانك والايتام والمساكين وفي اخوتك من المسلمين انما يكون هذا اذا قام قائمنا فانه يقسم بالسوية ويعدل في خلق الرحمن البر والفاجر فلا يجب الدفع الى الامام ابتداء فضلا عن نائبه ولو اوجبنا ذلك فهل يجب دفعها الى نائبه العام في زمن الغيبة ام لا ان قلنا له بالنيابة العامة واستفدنا ذلك من التوقيع الشريف اما الحوادث الواقعة فارجعوا الى رواة احاديثنا فانهم حجتي عليكم وانا حجة الله عليهم فيجب الدفع اليه وان لم نقل بولايته العامة بل استفدنا

ذلك

كتاب الزكوة

ذلك بالاضافة الى بعض الامور مثل الزرائع ونحو ذلك من الحوادث كما هو الظاهر من التوقيع الشريف لا يجب دفعها اليه ثم ان تم فالواجب نقلها الى الفقيه في زمان الغيبة لكن ما فهمنا معنى هذا الاستحباب حيث ينافيه رد الامام وامتناعه من قبضها في خبر جابر المتقدم لانه لا يترك الامر المستحب علاوة عن دلالة الاخبار الدالة على عدم جواز نقلها من بلد يجب وجوب المستحق الى بلد آخر الا ان يتمسك لذلك باشعار ذيل التوقيع المتقدم بكون الفقيها حجة الله مع الواسطة وان حجة الامام حجة الله لكنه مدخول حيث نمنع كون الفقيه حجة للامام حجة لله وان طلب الامام او نائبه الخاص يجب الدفع اليه لان اطاعته لازمة واما اذا طلب نائبه العام في زمان الغيبة فلا دليل على وجوب اطاعته فيجزي لو خالفه نعم ان طلبها لامر نوعي مثل التهيئة لدفع الكفار وحفظ بيضة الاسلام مثلا يجب دفعها اليه لانه امر حادث راجع اليه ثم انه لو قلنا بوجوب دفعها اليه بعد طلبه بارساله الجبا ولم يدفعها اليه وفرقها في اهلها هل يجزي ام لا قبل بالاول لوجوب الاول لصدق امتثال الامر بالايتاء وان اثم بترك امتثال امر الطلب الثاني لعدم اقتضاء الامر بالشيء النهي عن ضده الثالث لانه ادى الحق الى اهله فخرج عن العهدة والامام او الفقيه انما يطلبه لايصاله اليه الرابع لانه في الواقع يكون كالعبد يطيع الله ويعصي سيده لكنه لا اجازة في المقام والحق عدم الاجزاء حيث انه بعد تسليم وجوب الدفع اليه يكون الامر بالايتاء الى الاهل مقيدا بايصاله اليه من هذا الطريق الخاص فان لم يدفع اليه ما امتثل الامر المقيد ثم انه ان قلنا بوجوب الدفع اليه هل يجب عليه الطلب ام لا قيل يجب لسيرة النبي والامام ولقاعدة اللطف حيث ان اكثر الناس لا يعطون الزكوة باختيارهم فتفوت في المعصية فيجب عليه الطلب لئلا يقعوا في ذلك لكن السيرة لا تشملها ولا تفهم ان اخذ النبي والامام لاي شيء كان كما ان التمسك بالقاعدة ايضا لا معنى له حيث ان استئذان الامام عجل الله فرجه وكذا الخفاء كثير من الاحكام الواقعية الغير الواصلة الينا يكون على خلاف اللطف الثاني انه هل يجب بسط الزكوة و توزيعها على الاصناف المذكورة ام لا قيل بوجوب البسط للعموم الوضعي في الآية بالاضافة الى الفقراء

والمساكين

كتاب الزكوة

والمساكين العاملين والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين والحكمي بالنسبة الى ابن السبيل و
في سبيل الله او بضميمة ما تقدم من تفسير علي بن ابرهيم عن العالم وفي سبيل الله قوم
يخرجون وقوله وابن السبيل ابناء الطريق فيكون محصل الآية كل فرد من الصدقة يكون
لكل فرد من هذه الاصناف على نحو التساوي والتوزيع بحسب التمكن على نحو التشاكك لكل فرد
من كل صنف من هذه الاصناف لكن هذا المعنى متفرع على كون اللام للملك ولم يثبت كونه
حقيقة فيه ومجازا في غيره بل يظهر من كلمات اهل الادبية اشتراكه بين معان متعددة
والمتيقن منه في المقام الاختصاص ولا يستفاد منه البسط والتوزيع فلو اعطاها لواحد جاز
وثانيا لو سلمنا كون اللام للملك لكن نمنع عموم الصدقات للاستغراقي بل للمجموعي وليس لازمه
البسط والتوزيع ولكن من الاول الى الاخر لابد ان يدفع منها الى كل صنف وثالثا قبل ان الآية
ظاهرة في الصرف لكنه مدخول ولا نعني لامكان ظهورها في البسط الا انه قام الدليل من الخارج
على عدم ارادة هذا الظهور مثل الاجماع والاخبار وهي كثيرة منها خبر عبد الكريم بن عتبة
الهاشمي عن ابي عبد الله ع قال كان رسول الله ص يقسم صدقة اهل البوادي على اهل البوادي
وصدقة اهل الحضر على اهل الحضر ولا يقسمها بينهم بالسوية وانما يقسمها على قدر ما يحضره
منهم وقال ليس في ذلك شيء موقت وخبر احمد بن حمزة قال قلت لابي الحسن ع رجل من موالينا
له قرابة كلهم يقولون بك له زكوة ايجوز ان يعطيهم جميع زكوته قال نعم وفي المرسل عن تفسير
العياشي عن ابي مريم عن الصادق ع في قول الله عز وجل انما الصدقات للفقراء الخ قال ان
جعلها فيهم جميعا وان جعلها لواحد اجزء عنك وغير ذلك من النصوص الواردة في المقام ثم
انهم قالوا يستحب بسطها على الاصناف بمعنى انه يدفعها الى جماعة من كل صنف منهم اقلها ثلثة
لانه اقرب لكن لا تعتبر لانكود ليلا على الاستحباب الشرعي لظاهر الآية بيانا انه رفع الوجوب
المستفاد من ظاهرها فبقي الاستحباب لكن بقيا الجواز مع الاستحباب غير معلوم ولاحتمال وجوب
البسط فالاحتياط هو البسط خروجا من خلاف من اوجبه الا انه بعد قيام الاجماع على عدم البسط
لا معنى لهذا الاحتياط للقطع بعدم الوجوب مع ان الاحتياط لا يثبت الاستحباب الشرعي الا ان

كتاب الزكوة

بدعى اتفاقهم على الاستحباب وقلنا بشمولية فتواهم لاخبار من بلغ لكنه بعيد بل المتيقن منها
هو الجبر فان تم اجماع على الاستحباب فهو والا فالادلة على الثالث انه بعد حلول وقت وجوب
اداء الزكوة لا يجوز تاخيرها مع وجوب المستحق والبحث في ذلك يكون من جهتين الاولى هي انه
هل التاخير حرام ام لا الثانية انه هل بالتاخير تفريط ضامن ام لا الثالثة هي انه هل يجوز
للمالك نقلها من بلد مع وجوب المستحق الى بلد اخر ام لا قيل بالحرمة مطلقا وقيل بالجواز مطلقا
وقيل بالتفصيل بين التضمين وعدمه بالجواز في الاول دون الثاني وقد استدل لحرمة الثاني
والنقل بوجوه الاول انه يناقي الدليل الدال على وجوب الاداء فورا لكنه مدخول اما اولا
فلان الفورية لا تنافي ذلك وثانيا لانسلم الفورية الثاني انه تعريض لمال الفقراء على
التلف وهو حرام لكنه ايضا مدخول حيث لا ضرر على الفقراء مع الضمان الثالث ان حبس مال
الفقراء غصب وهو حرام لكنه ايضا مدخول حيث انه غصب لم يقل بجواز الرابع خبر
عبد الكريم بن عتبة الهاشمي المقدم وما في صحيح الحلبي لا تخل صدقة المهاجرين للاعراب ولا صدقة
الاعراب للمهاجرين لكن الاول لا يدل على ازيد على الافضلية والثاني غير معمول به مع ان في
البين اخبار صريحة على الجواز فمقتضى الجمع هو الجواز مع الكراهة الخامس انه قد ادعي عليه
الشهرة بل الاجماع لكن الشهرة لا تكون حجة والاجماع موهون بذهاب جمع كثير على خلافه مع
ان مدعيه قد رجع عنه فلا يكون هو جواز النقل مع وجوب المستحق بلا تضمين يدل على ذلك
طائفة من الاخبار منها خبر ادريس ابن ابي منصور عن رجل عن ابي عبد الله انه قال في الزكوة
يبعث بها الرجل الى بلد غير بلده فقال لا باس ان يبعث بالثلث او الربع والشك من ابي احمد حيث
انه باطلاقه يدل على جواز النقل مع وجوب المستحق وهذا الخبر وان لم يدل على جواز نقل الكل
بل يدل على جواز نقل الزائد عن الثلث او الربع الا انه من هذه الجهة لم يعمل به لان كل من قال
بجواز نقل البعض قال بجواز نقل الكل وخبر احمد بن حمزة قال سئلت ابا الحسن الثالث عن الرجل
يخرج زكوته من بلد الى بلد اخر ويصرفها في اخوانه فهل يجوز ذلك فقال نعم حيث انه ايضا
باطلاقه يدل على الجواز مع وجوب المستحق وخبر هشام بن الحكم عن ابي عبد الله في الرجل يعطى

كتاب الزكوة

الزكوة لبقتمها له ان يخرج الشيء منها من البلدة التي هو فيها الى غيره قال لا بأس ويجوز النقل
ايضا مع عدم المستحق لخبر يعقوب بن شعيب الحداد المتقدم عن العبد الصالح قال قلت
له الرجل منا يكون في ارض منقطعة كيف يصنع بزكوة ماله قال يضعها في اخوانه واهل ولايته
قلت فان لم يحضر منهم فيها احد قال يبعث بها اليهم قلت فان لم يجد من يحملها اليهم قال يبدفعها
الى من لا ينتصب قلت نضرهم قال اما لغرمهم الا الحجر ان الامر بالبعث فيه لا يكون للوجوب لحفاظ
انه يكون في مقام توهم الحظر فيكون للاباحة وكذا خبر المدايني المتقدم وعلى فرض تسليم ظهورها
في الوجوب فمقتضى الجمع بينهما وبين خبر ابرهيم الاوسي عن الرضا المتقدم هو التخيير بين النقل
والابقاء وبالجملة يجوز النقل مع وجود المستحق وعدمه لكن ازالتها مع وجود المستحق وتلفت
كان ضامنا ويجزيه مع عدمه لخبر محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله رجل بعث بزكوة ماله
ليقسم فضاعت هل عليه ضمانها حتى تقسم قال اذا وجد لها موضعا فلم يدفعها فهو ضامن لها وان
لم يجد لها من يدفع اليه فبعث بها الى اهلها فليس عليه ضمان لانها قد خرجت من يده وكذلك
الوصي الذي يوصى اليه يكون ضامنا لما دفع اليه اذا وجد ربه الذي امر بدفعه اليه فان لم
يجد فليس عليه ضمان كذلك من وجبت عليه زكوة مال ليفرقها فوجد لها موضعا فلم
يفعل ثم هلكت كان ضامنا وخبر زرارة قال سئلت ابا عبد الله عن رجل بعث اليه اخ له
زكوته ليقسمها فضاعت فقال ليس على الرسول ولا على المؤدي ضمان قلت فانه لم يجد لها اهلا
قال يتربص بها سنة فان لم يجد لها اهلا فصارت ودية ضمنها قال لا ولكن ان عرف لها اهلا فعطبت او فسدت فهو لها ضامن من
حين اخرجها او حتى يخرجها وخبر ابي بصير عن ابي جعفر قال اذا اخرج الرجل الزكوة من ماله ثم
سماها القوم فضاعت او ارسل بها اليهم فضاعت فلا شيء عليه وخبر بكير بن اعين قال سئلت ابا جعفر
عن الرجل يعث بزكوته فتضيع او تضيع فقال ليس عليه شيء ثم انه في صورة جواز النقل هل
يجوز مع خوف التلف ام لا فقول لا بد من التفصيل وهو ان من قال بالحرمة وعدم الجواز
مع وجود المستحق لا بد ان يقول بالعدم فان نقل كان عاصيا ومن يقول بالجواز مع وجوده
او بالجواز في صورة عدمه يقول بالجواز مع الضمان لقاعدة الاتلاف وهنا تفصيل اخر وهو

كتاب الزكوة

انه قيل في الصورة المفروضة بعني خوف التلف انكان المالك اذن ونا في النقل من قبل المحتسب يجوز له النقل لان الزكوة لهم فلهم التصرف فيها كيف شاؤا وان لم يكن مأذونا لا يجوز له النقل لكنه مدخول بحيث لا مالك لهم قبل القبض فلا يجوز له النقل ولو كان الاذن من غير بلد مجتهدا لانه ولي الفقراء مع المصلحة ولا مصلحة لهم في هذا الاذن ثم انك قد عرفت ان المراد من جواز النقل في صورة جوازه بكون المراد الاباحة لا الوجوب الا ان قبل بالتفصيل في صورة الجواز بين خوف التلف في البلد فيجب النقل لوجوب حفظ مال الفقراء وبين عدم الخوف لكن وجوب النقل مع خوف التلف في البلد يكون محل التأمل الا ان يقال احرزنا اهتمام الشارع وعدم رضاه بالتلاف مال الفقراء فيجب النقل ثم انه في صورة جواز النقل اذا دفعها في غير بلده بجزيه لكن هل يجزيه في صورة علم الجواز امالا الظاهر ان الاجزاء مسلم عندهم وقيل بالعدم ولا لاخلاله بوجوب الاداء فورا بحرم النقل والامر بالشيء يقتضي النهي عن الضد والنهي في العبادة مفسد قلنا بان حرمة النقل تلازم حرمة الدفع لكن الوجه الاول اولا منقوض بانه يستلزم عدم الاجزاء دائما اذا كان منشأ حرمة النقل هو الاخلال بالفورية وثانيا ان قلنا بالفورية نقول بذلك بنحو تعدد المطلوب كالحج اي فورا فورا وثالثا لو قلنا بوحدة المطلوب يلزم عدم الاجزاء بالدفع في بلده ايضا كما ان الوجه الثاني ايضا محدوش لان النهي قد تعلق بامر خارج عن العبادة وهو النقل فلا تسلم الملازمة ثم انه في صورة جواز النقل مثل عدم المستحق في البلد اذا نقلها هل يجوز له ارجاعها الى بلدها لا نقول اما على المختار من جواز النقل مطلقا فنعم واما على القول بالتفصيل فالجواز يكون محل الاشكال ثم اذا كان للبلد الذي اراد المالك نقلها اليه طريقان وكان في اثناء احد الطريقين بلد او كان له طريق واحد كان في اثنائها بلد ومشى من الطريق الذي يكون في اثنائها البلد فهل يجوز له النقل منه مع وجود المستحق فيه الى البلد الذي سبعد امالا نقول اما على المختار من جواز النقل مطلقا فلا اشكال في الجواز واما على التفصيل فيشكل الجواز لتحقق الموضوع ثم انه بناء على حرمة النقل يكون اجرة النقل على المالك وكذا على الجواز واما في صورة وجوب النقل فهل تكون الاجرة على المالك او على الفقراء قيل تكون على المالك مطلقا

كتاب الزكوة

وقيل على الفقراء مطلقا وقيل بالتفصيل وان وجوب النقل انكان من باب الفورية تكون
الاجرة على المالك لان النقل واجب ولا يتم ذلك الا ببذل الاجرة وانكان من باب رعاية حق الفقراء
تكون الاجرة عليهم ويمكن ان يقال بان الاجرة مطلقا تكون من مال الفقراء ليس النبوة لكن لا وجه لهذا
الاطلاق حيث انه ان كان ملاك وجوب النقل هو الفورية تكون الاجرة على المالك الا ان تكون
في البين جبايا فالاقوى هو التفصيل ثم انهم قالوا الافضل هو اخراج الزكوة البلد في
المكان الذي وجبت عليه لانها تثبت بذمته فيه والمالي في الموضع الذي يكون فيه المال وليس في
البين دليل على هذه التفرقة الا ان ذلك مسلم عندهم ويمكن التمسك على افضلية اخراج
المالي في البلد الذي يكون فيه المال بخبر عبد الكريم بن عتبة الهاشمي المتقدم عن ابي عبد الله قال كان
رسول الله يقسم صدقة اهل البوادي على اهل البوادي وصدقة اهل الحضر على اهل الحضر الحديث ثم
انه قال المحقق في الشرايع في المقارح لا يجوز ان يعدل بها الى غير الموجود ولا الى غير اهل البلد مع
وجود المستحق في البلد ثم قال بعد ذلك ولو كان المال في غير بلد فالافضل صرفها الى بلد
المال وقد اورد عليه بانه اعمل التناقض وقيل في دفعه بعد تسليم الموضوع وانه انكان المالك في بلد
المال يجب النقل وان لم يكن المالك في بلد المال فالافضل صرف المال في البلد الذي يكون فيه المال
لكنه مخدوش بان ملاك الحرمة موجود في كلتا الصورتين ويمكن دفع التناقض بان مراده من
عدم جواز النقل هو حرمة نقل العين ومراده من افضلية صرفها في بلد المال هو انه ان اراد دفع
القيمة فالافضل صرفها في بلد المال والشاهد عليه هو قوله بعد ذلك ولو دفع العوض في
بلد جاز ثم ان ما تقدم من ان الافضل صرف الزكوة البلدي في المكان الذي وجبت عليه
يكون ذلك قبل الغروب اما بعده كان يكون مسافرا وقصد وعين لذلك مالا معينا يكون في
بلده فيصير كالزكوة المالي يعني يكون الافضل صرف ذلك ايضا في البلد الذي يكون فيه المال ثم
انه بناء على القول بحرمة النقل اذا اخرج النصف من المال الزكوي معه الى السفر مثلا لاجل النجاة
وابقى النصف الاخر في بلده ومشى الى السفر وبلد آخر وار الاصر فيه الزكوة فيه هل يجزيه ذلك
لعل الظاهر هو العدم حيث انه خارج عن موضوع الحرمة لعدم صدق النقل عليه وقيل بالاجزاء

كتاب الزكوة

اولا لحكمة حرمة النقل فيه وهو حرمان فقراء البلد الا ان لا يتهم ان يكون الحكم ذلك فثانيا لاخلال ذلك بوجوب فورية الاداء الا ان لا يتم في بعض الصور كان يحاسبها في بلده على مذنب الذي كان في بلد اخر وثالثا بكونه تعريضا لمال الفقراء على التلف لكنه ممنوع لعدم التعريض حيث المفروض انه ابقى النصف في بلده ثم انه لو دفع الزكوة الى المجتهد اما لكونه جائرا او لوجوب ذلك بناء على القول بوجوب دفعها اليه ثم علم بتفريط المجتهد فيها وانه لم يدفعها الى الفقراء فان جعل المجتهد وكيلا عنه في صرفها الى الفقراء كان ضامنا يجب عليه اخراج الزكوة ثانيا الامر يرجع الى المجتهد وياخذ منه ما دفع اليه وان دفع اليه بعنوان انه ولي الفقراء بناء على ثبوت الولاية عليهم لا يكون ضامنا للاجماع على ان الضمان على المجتهد لكن انما الكلام في ثبوت الولاية عليهم ولفحوى ما في خبر عبيد بن زرارة عن الصادق انه قال اذا اخرجها من ماله فذهبت او سرقت لم يكن على صاحبها شيء ولا يضمنها لاحد فقد برئ منها الامر الرابع في العزل والكلام تارة يكون في ماهيته وحقيقته واخرى في حكمه واثاره واما حقيقته فبيان عن تعيين الزكوة في مال الخاص من النصاب او من غيره من جنسه او من غيره لاطلاق اخبار العزل وتتعين بذلك واما حكمه فمع علم المستحق قد احتمل وجوبه لكن لا دليل عليه بل جائز ومستحب لما قبل من انه كما يكون للمالك الولاية في ايصاله الى المستحق كذلك يكون له الولاية في العزل لكونه متصادرة حيث ان ثبوت الولاية للايصال لا يلازم الولاية في العزل بل قياس مع الفارق بل لخبر ابجرة عن ابي عبد الله سئل عن الزكوة يجب علي في موضع لا يمكنني ان اؤديها قال اعزلها فان اتجرت بها فانت لها ضامن ومن لها الربح وان نوبت في حال ما عزلها من غير ان تشغلها في تجارة فليس عليك وان لم تعزلها واتجرت بها في جملة مالك فلها بعضها من الربح ولا وضيعة عليها كما يجوز العزل مع وجود المستحق لموثق يونس بن يعقوب قال قلت لابي عبد الله ازكوة على في شهر يصلح لي ان احبس شيئا منها مخافة ان يجيئني من يسئلني فقال اذا حال عليها الحول فاخرجها من مالك ولا تخلطها بشيء ثم اعطها كيف شئت قال قلت فان انا كتبتها واثبتها بسقيم لي قال نعم لا بصرك ان قلت هذا الخبر لا يدل على المدعى وهو جواز عزل تمام الزكوة بل يدل على جواز عزل البعض في صورة مخاصته قلت لا نقول بالفصل مع ان جواز

كتاب الزكوة

الامام ظاهر في جواز عزل الكل وقد استدل على الجواز مطلقا بانه لو لم يجز لوقع المالك
في الضرر القطعي حيث لا يجوز له التصرف في العين الزكوي قبل اخراج زكوتها لكنه على
الاطلاق لا وجه له حيث انه في صورة وجود المستحق يدفع حصته اليه ويتصرف في الباقي
ولا يقع في الضرر على فرض الشك في جواز العزل يكون مقتضى الاصل عدم التعيين برا
انك قد عرفت ثبوت الجواز الوضعي بمعنى تعين الزكوة بالعزل فالحق هو جواز العزل مطلقا مع
عدم المستحق ووجوده واما خواصه واثاره فعبارة عن حصول برائة ذمة المالك به في الجملة
بيان ذلك انه ان تلف تمام العين الزكوي قبل عزل الزكوة فقد ذهبت الزكوة من كيس الفقراء
وليس على المالك شئ وان تلف بعض العين الزكوي فقد ذهب من الزكوة بحسابه ما تلف منها
وان عزلها ولم يفرط في الدفع وتلف لا ضمان عليه وان فرط واخر في الدفع هل هو ضامن ام لا الظاهر
من الاطلاق وخبر عبيد بن زرارة عن الصادق عليه السلام انه قال اذا اخرجها من ماله فذهبت ولم يبعثها احد
فقد برئ منها واطلاق وخبر ابي بصير المتقدم عن الباقر عليه السلام اذا اخرج الزكوة من ماله ثم سماها الفقير
فضاعت او ارسل بها اليهم فضاعت فلا شئ عليه هو عدم الضمان مطلقا سواء عزلها مع عدم
المستحق او وجوده وسواء فرط في الدفع والتاخير او لا لكن بنا على ثبوت الاطلاق لهما بقي
خبر محمد بن مسلم المتقدم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل بعث بزكوة ماله ليقسم فضاع هل عليه
ضمان قال حتى يقسم قلت فاذا وجد لها موضعا فلم يدفعها فهو ضامن لها وان لم يجد لها من يدفع
اليه فبعث بها الى اهلها فليس عليه ضمان لانها قد خرجت من يده الحديث وخبر زرارة
المتقدم قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل بعث اليه اخ له زكوته ليقسمها فضاعت فقال
ليس على الرسول ولا على المؤدي ضمان قلت فان لم يجد لها اهلا فسدت وتغيرت ايضمنها قال
لا ولكن ان عرف لها اهلا فعطبت او فسدت فهو لها ضامن من حين اخرها او حتى يخرجها فانه
يدل ان على الضمان مع التفريط والتاخير لكن النسبة بينهما وبين خبر عبيد وابي بصير عموم
من وجه فمادة الاجتماع تكون محلا للتعارض بينهما فان كان لاحدهما مرجح يؤخذ به و
الا بعد التساقط يكون المرجع هو البرائة اي برائة ذمة المالك الا بقدر الاطلاق لخبر عبيد

كتاب الزكوة

وابي بصير وثانيا على فرض تسليم الاطلاق لها يمكن دفع المعارضة حيث ان خبري محمد
ابن مسلم وزرارة يكونان اقوى من خبر عبيد وابي بصير وثالثا على فرض تسليم عدم
الافوائية يكون لهما المرجح وهو عمل الاصحاب فان عزلها واخر في الدفع كان ضامنا الا
الخامس انه لو لم يجد لها مستحقا او فرط في ادائها وادركه الوفاة ولم يتمكن من الاداء صح او صى
بها وجوبا لوجهين الاول انه يجب عليه ايصال الزكوة الى اهلها ولا يتم ذلك الا بالوصية
الثاني عموم اوامر الوصية ويختلف ذلك بحسب متعلقها وانكانت تلك الاوامر ندبية
وهل يجب العزل مع الوصية امر الظاهر عدم الوجوب لعدم الدليل عليه نعم الاحتياط ذلك
ثم انه لو كان وارثه فقيرا هل يجوز احتسابها عليه امر الظاهر هو الجواز ولو كان
ممن يجب نفقته على المورث لانقطاع الوجوب عنه بالموت ودخوله في عنوان المستحقين لها
ولرواية علي بن بقطين قال قلت لابي الحسن الاول رجل مات وعليه زكوة واوصى ان يقضى
عنه الزكوة وولده محاويج ان دفعوها اضر بهم ذلك ضررا شديدا فقال يخرجونها ويعودون بها
على انفسهم ويخرجون منها شيئا بعد شيء الى غيرهم وبالجملة يجوز الاحتساب عليه لكن يجب
دفع شيء منها الى غيره الامر الثالث من امور انه وقع الخلاف في ارث مال عبد المعتق اذا اشترى من
الزكوة وثمنا ولم يكن له وارث قبل برئه ارباب الزكوة اي صنف كان وقيل برئه ارباب الزكوة من
الفقراء وقيل بالتفصيل وانه ان اشترى من سهم الفقراء برئه الفقراء وان اشترى من سهم الرقاب
فللامام لكن الاوسط هو الحق لموثق عبيد بن زرارة قال سئلت اباعبد الله عن رجل
اخرج زكوة ماله الف درهم فلم يجد لها موضعا يدفع ذلك البره ونظر الى مملوك يباع بثمن يريد
فاشتراه بتلك الالف درهم التي اخرجها من زكوته فاعتقه هل يجوز ذلك قال نعم لا
بأس بذلك قلت فانه لما اعتق وصار حرا اتجر واحترف واصاب مالا ثم مات وليس له وارث فمن
يرثه اذا لم يكن له وارث قال يرثه فقراء المؤمنين الذين يستحقون الزكوة لانه انما اشترى
بمالهم واما خبر ابوب بن الحر قال قلت لابي الحسن مملوك يعرف هذا الامر الذي نحن عليه اشتريه من
الزكوة واعتقه قال الشراء والعتق قلت فان هو مات وترك مالا قال فقال ميراثه لاهل الزكوة

كتاب الزكوة

لانه اشتركا بشيوعهم او بسببهم فما احرزا الاطلاق له فماله يكون لخصوص الفقراء من اهل الزكوة
السابع اذا هل اجرة تخرج الزكوة وكيلها ووزانها تكون على المستحق او المالك قيل تكون
على الاول اما اولا فلانه شك في تكليف المالك فيدفع بالاصل وثانيا المتيقن من ادلة
الزكوة هو اخراجها واعطائها وقيل تكون على المالك لوجهين الاول انه يجب عليه الاعطاء
ولا يتم ذلك الا بالكيل والوزن مثلا ومقدمة الواجب واجبة الثاني ان الاجرة في البيع تكون على
البايع ففي المقام تكون على المالك بالاولوية لعدم الامر بالاعطاء في البيع دون المقام كما قواه
الجواهر عليه الرحمة وذهب اليه المشهور فيدفع بذلك بدفع الاصل المذكور لكنهما مدخولان من وجهه
ان الاعطاء عبارة عن عدم منع الزكوة بان يخلي ورفع المنع بين الزكوة وبين المستحق فالكيل
مقدمة للواجب لا الكيل والوزن مثلا وقياس المقام على البيع اولا قياس وثانيا مع الفارق
لوجوب العادة في البيع دون المقام فالاقوى هو القول الاول الثامن لا يجب الدعاء على الاخذ
الفقير لمالك الزكوة بالاجماع لكن اذا قبضها النبي او الامام دعى لصاحبها وجوبا لظاهر اية
خذ من اموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها وصل عليهم ان صلوتك سكن لهم والله سميع عليم
وهل يجب على الفقيه اذا كان هو الاخذ الظاهر هو الوجوب لدليل الاشتراك في التكليف او لخدشة
في دلالة الاية او شككنا في شمول دليل الاشتراك لمثل المقام كان المرجع هو البراءة التاسع
هو انه فيما يعتبر فيه الحول من النقدين والانعام وقت تعلق الزكوة هو ما اذا هل الثاني عشر
والظاهر من الاخبار والكلمات انه يكون وقت الوجوب نحو الاستقرار وعلى فرض الشك الاحوط
معاملة المستقر بمعنى انه لو طرء بعد ذلك فقدان شرط من شرائط الوجوب لا يعبأ به كما ان وقت
وجوب الاخراج في ذلك يكون هو وقت تعلق الوجوب واما في غير ما يعتبر فيه الحول من الغلات
قيل وقت تعلق الوجوب هو زمان صدق الاسم اي اسم الحنطة والشعير التمر والزبيب قيل وقت تعلق
الوجوب يكون حين بدو الصلاح وانعقاد الحب الاحتمالان في هذا المضمار مختلفة يظهر من بعضها
الاول ومن بعضها الاخر الثاني والاحوط هو اخراج الزكوة في اي حال من الحالتين اجتمعت
فيه شرائط الوجوب ولو كانت العين الزكوية في يد عمرو في حال الانعقاد في يد زيد في حال صدق

كتاب الزكوة

الاسم يكون لخراج الزكوة على الثاني لا نه يعلم بتعلق الزكوة فيها اما في حال الانعقاد ولم يخرجها
الاول وفي زمان صدق الاسم واما وقت وجوب الاخراج في ذلك فيكون هو زمان الجرس والصرم
في النخل والكرم والتصفية في الحنطة والشعير لكن يجزيه لو قدم اخراج الزكوة بعني اخرجها بعد
تعلق الوجوب وقبل مجيء زمان وجوب الاخراج ثم ان وجوب الاخراج في ظرفه هل هو فوري ام لا
او فيه تفصيل وانه يجب على الفور الا مع العزل او انتظار الافضل او مستحق معين ونحو ذلك فيه
اقوال لكن القول بالتراخي باطل لا نه ينافي حكمة تشريع الزكوة حيث انها تكون لسد خلة الفقراء
وكذا الفور العقلي حيث لم يذهب اليه احد واما الفور العرفي فقد استدل عليه بوجوه منها انه
قد امر الله تعالى في القرآن بايتائها والامر يكون للفور لكن قد قرر في الاصول بطلان ذلك وانه
لا يدل على ازيد من طلب الماهية ومنها انها دين في يجب اداء ذلك فورا مع المطالبة والطالب
من حال المستحق هو الطلب فيجب اداؤها فورا لكن كون حكم الزكوة مثل سائر الديون اول الكلام و
منها انه قد علم من الخارج كونها امانة وقد طلب الولي الحقيقي اي الله تعالى دفعها بقوله اتوا الزكوة
فيجب اداؤها على الفور لكن العلم بكونها امانة من الخارج يحتاج الى القرينة وهي مفقودة والطلب
المستفاد من الاية يكون هو الطلب الايجابي لا الدفعي واراد بهما منها معا لكون من استعمال اللفظ
في اكثر من معنى واحد قد قرر في محله بطلانه ومنها الاخبار منها خبر سعد بن سعد الاشعري
قال سئلت ابا الحسن الرضا عن الرجل يحل عليه الزكوة في السنة ثلثة اوقات يؤخرها حتى
يدفعها في وقت واحد فقال لعله من حين حلت اخرجها وخبر ابي بصير قال قال الصادق ان
كنت تعطي زكوتك قبل حلها بشهر او شهرين فلا باس ليس لك ان تؤخرها بعد حلها لكن يتحاض
ذلك بخبر حماد بن عثمان عن الصادق لا باس بتعجيل الزكوة شهرين وتاخيرها شهرين وخبر عبد الله
ابن سنان عنه ايضا في الرجل يخرج زكوته فيقسم بعضها ويبقى بعض يلتمس لها المواضع فهكون
بين ذلك واخره ثلثة اشهر قال لا باس وخبر معوية بن عمار عنه ايضا قلت له الرجل يحل عليه
الزكوة في شهر رمضان يؤخرها الى المحرم قال لا باس قلت فانها لا تحل عليه الا في المحرم فيعجلها
في شهر رمضان قال لا باس وموثق يونس بن يعقوب قلت للصادق ان زكوتي تحل في شهر اصلح لي ان احبس

كتاب الزكوة

منها شيئا فانه ان يجيئ من يسئلني فقال اذا حال الحول فاخرجها من مالك ولا تخلطها بشئ ثم اعطها كيف شئت قال قلت فان انا كتبتها واثبتها استقبم لي قال نعم لا يضرك فيحمل ما دل على الضمان على الاستحباب لكن جواز التاخير لا يلزم عدم الضمان كما لا يلزم جواز اكل مال الغير في صورة الاضطرار لحفظ النفس عدم الضمان فلو لم يؤد صفها مع وجوب المستحق وتلف كان ضامنا لخبر زرارة قال سئلت ابا عبد الله عن رجل بعث اليه اخ له بزكوته ليقسمها فضاعت فقال ليس على الرسول ولا على الموصى ضمان قلت فانه لم يجد لها اهلا افيضمنها قال لا ولكن ان عرف لها اهلا فعطب او فسد فهو لها ضامن من بين اخرها او حتى يخرجها وخبر عمار بن مسلم المتقدم بعبارتها ثم انه لو دفع الزكوة دفعة فقد تقدم انه لو تلفها وفي الاداء تلف كان ضامنا لكن يشترط في الاداء التدريج بما يمكنه من الاداء دفعة وتلف بعضها قبل اداء الكل هل يكون ضمانا لما تلف منها او لا يمكن ان يقال بعد الضمان العدم شموله لما دل عليه ويمكن ان يقال بالضمان لصدق التهاون في الاداء مع تمكنه منه دفعة وعلى فرض الشك فقبل يكون المرجع هو الشغل لاستصحاب بقاء وجوب الاخراج عليه وصدق التهاون في الاداء الان المفروض انه كان يمكنه الاداء دفعة لكن الاقوى عدم الضمان لان الواجب عليه كان هو اخراج الزكوة من المال الحاضر وقد انعدم وقد تقدم ان الزكوة تتعلق بالعين فاشتغال الذمة يكون غير المشغول فلا معنى للاستصحاب والاشتغال الذمة بعد التلف يكون على خلاف الاصل والاستصحاب اعدم وجوبها في الذمة فالاشتغال يحتاج الى الدليل واما تقديمها زكوة على وقت الوجوب لا فرضا فهل يحسب من الزكوة او لا اما مقتضى القاعدة مع قطع النظر عن الاخبار فهو عدم الاجزاء لعبادية ذلك ولا يمكن دعوى الامر بعد مه قبل وقت الوجوب مع انه لو فرضنا تمشي قصد القربة بذلك في تطبيق المأتي به على المأمور به واما الاخبار فعلى طائفتين طائفة تدل على الاجزاء منها خبر حماد بن عثمان ومعوية بن عمار المتقدمان وخبر عمار رواه ابن ابي عمير عن الحسين بن عثمان عن رجل عن ابي عبد الله قال سئلته عن الرجل يأتيه المحتاج فيعطيه من زكوته في اول السنة فقال ان كان محتاجا فلا بأس وفي خبر ابي بصير عن ابي عبد الله قال سئلته عن الرجل يعجل زكوته قبل المحل فقال اذا مضت ثمانية اشهر فلا بأس وطائفة على العدم منها خبر عمر بن يزيد قال قلت لابي عبد الله

الرجل

كتاب الزكوة

الرجل يكون عنده المال الذي تجب فيه الزكوة اذا مضى نصف السنة قال نعم قال الا ولكن حتى يحول عليه الحول و يحل عليه انه ليس لاحد ان يصلي صلوة الا لوقتها وكذلك الزكوة ولا يصوم احد شهر رمضان الا في شهر رمضان وكل فريضة انما تؤدى اذا حلت وفي خبر زرارة قال قلت لا يجب على الرجل ماله اذا مضى ثلث السنة قال لا اما تصلي الاولى قبل الزوال والنصوص الدالة على اعتبار مضي الحول في تعلق الزكوة وانه لا شيء في المال قبله لكن يمكن دفع التعارض بين الطائفتين و الجمع بينهما اما الجمع الدلالي فاولا نقول ان ما دل على عدم الاجزاء معلل فيكون اظهر وثانيا اعراض المشهور عما دل على الاجزاء كاشف على وجود قرينة على عدم ارادة ظاهره واما ثالثا سلمنا فما دل على الجواز محمول على التقية ورابعا يجمع بينهما بان ما دل على العدم محمول على التقدير بعنوان الزكوة وما دل على الجواز على التقديم بنحو القرض والشاهد عليه خبر عقبة بن خالد ان عثمان بن عمران دخل على ابي عبد الله وقال له اتى رجل موسر فقال له ابو عبد الله بارك الله في يسارك وقال يجيئني الرجل يسئلني الشيء وليس هو ابان زكوتي فقال له ابو عبد الله القرض عندنا بثمانية عشر والصدقة بعشر وما ذا عليك انت موسر اعطته فاذا كان ابان زكوتك احتسب بها ثم انه بنا على جواز التقديم يعتبر بقاء شرائط الوجوب الى راس السنة والا ينكشف عدم الوجوب وان المدفوع لم يكن زكوة كما ان من اثاره يكون الاجزاء ولو سها المعطي بالفتح اعتى الا عنيا الا ان خبر الاحول عن ابي عبد الله في رجل عجل زكوة ماله ثم ايسر المعطى قبل راس السنة فقال يعيد المعطى الزكوة يدل على خلافه لكن لا يظهر منه وجوب رد العين على الاخذ الا ان يفهم الملازمة بين وجوب الاعادة على المالك ووجوب رد العين على المعطى بالفتح كما لا يبعد ذلك ويدل عليه ما دل على انه لا زكوة في مال واحد في سنة واحدة اكثر من مرة واما بنا على عدم جواز التقديم فمن اثاره يكون عدم احتساب المدفوع زكوة سواء بقي الاخذ على صفة الاستحقاق او لا فلا يصير ملكا له بل باق على ملك مالكه فان كان القابض عالما بعنوان المدفوع يجب الرد مع بقائه والضمان مع تلفه وان كان جاهلا بالعنوان يجب عليه الرد مع بقائه نعم يجوز ان يجب عليه ان كان باقيا على صفة الاستحقاق وبقاء الوجوب في المال

ولا يكون ضامنا مع تلفه حيث ان المالك قد غره لكن يجب على المالك اعطاء الزكوة ثانيا و
اما لو دفعها قبل وقت الوجوب وضاع ان بقي القابض على صفة الاستحقاق سواء كانت العين
المدفوعة باقية او لا يجوز للمالك ان يحسب عليه بذلك المقدار من الزكوة لكن لا يمكن له ان
يحسب عليه تلك العين المدفوعة لانها باخذ المقترض صارت ملكا له الا على قول الشيخ حيث
ان القبض وحده عنده لا يكون مملكا بل يحتاج الى التصرف كالمعاطاة لكنه مدخول لان القبض
مملك كما قرر في محله ثم انكان القابض مع العين ومتمكنا فليس له ان يحسب عليه بذلك المقدار
من الزكوة وانكان غنيا من متمكنا لا يجوز لانه غني وانكان غنيا بالعين والتماء معا الظاهر
انه لا يجوز ان يحسب عليه لانه غني بناء على عدم كون الدين مانعا من الغنى العاشر انه لا اشكال
في اعتبار النية فيها والبحث في ذلك يكون من جهات الاولى هي انه لا بد في ادائها اخراجها بعنوان
كونها زكوة كالدين لكن علاوة عن ذلك يعتبر اخراجها بقصد القربة وامتثالا لامر الله تعالى
كما هو المسلم عندهم والمخالف مخالف شاذ لا يعبأ به الجهة الثانية هي انه لا اشكال في كفاية
نية المالك اذا كان هو المباشر وانكان المباشر وكيله فانكان وكيلا في الاخراج تكفي منه
النية وانكان وكيلا في الايصال الى الفقير لا تكفي منه وان دفعها الى الحاكم فان جعله وكيلا في
الاخراج والاداء او في الايصال فحكمه ما عرفت في الوكيل وان دفعها اليه بعنوان انه ولي الفقراء
تعتبر النية من المالك حين دفعها اليه حيث يكون ذلك حكم دفعها الى الفقير وان دفعها الا
الساعي فحكمه ما عرفت في الحاكم الجهة الثالثة هي انه هل يعتبر التعيين بقصد الوجه من الوجوب
والندب فيها ام لا فقول ما يتعلق بذمته انكان مختلفا من حيث النوع كان وجب عليه الخمس بمقدار
ما تعلقت الزكوة بذمته او الكفارة او الزكوة البدلي او الاستحبابي المالي بمقدار الواجبي منه مثلا
تعتبر التعيين لاجل الطريقية وانطبق عنوان المأتي به مع المأمور به وان لم تقل باعتباره على
وجه الموضوعية وان لم يكن مختلفا من حيث النوع لا يعتبر وانكان مختلفا من حيث الصنف كان
وجب عليه زكوة الانعام والغلات والنقدين لان
الانطباق قهري
اما

فى زكوة الفطرة

وبيان شرائط وجوب زكوة الفطرة

اما القسم الثانى فعبارة عن زكوة الفطرة وهى اى الفطرة اما بمعنى الخلقة اى زكوة الابدان والرؤس او الاسلام بمعنى انها تكون من مقتضيات هذا الدين الشريف او بمعنى زكوة الليل الذى يكون فى نهاره الافطار والاسب هو الاول ويدل عليه قول الصادق لمعتب اذهب فاعط من عيالنا الفطرة اجمعهم ولا تدع منهم احدا فانك ان تركت منهم احدا تخوف عليه الفوت قال الموت والبحث فيها يكون من جهات الاولى فى الدليل على وجوبها وندل على وجوبها الادلة الثلثة اما الكتاب فاطلاق قوله تعالى واقيموا الصلوة واتوا الزكوة وانه قد افلح من تزكى بضميمة تفسيرها والاجماع والمخالف من العامة ضعيف لا يعبأ به والاخبار الدالة على عدم وجوبها على الفقير والصبى والمجنون حيث يفهم منها ان وجوبها على الغنى يكون مفروغا عنه وما دل منها على انها واجبة على كل من وجبت عليه زكوة المال بل وجوب ذلك ضرورى المذهب بل الدين فلا يحتاج الى التمسك بالادلة الثلثة الجهة الثانية فى شرائطها الاول التكليف فلا تجب على الصبى والمجنون للاصل وهو بمعنى عدم التكليف لا معنى له للقطع بعدم التكليف انما المعنى بمعنى الوضع وعدم ثبوت شئ فى ذمتهما له وجه ولان ادلة التكليف لا تشملهما وحديث رفع القلم الذى الظاهر منها رفع التكليف لا الوضع لقضيته عكس النقيض فى المرفوع تجب الفطرة على كل من تجب الزكوة عليه للادلة تصدق النقيض فى العكس نحو الكلية ثم انه كما لا تجب لنفسهما لا تجب عليهما بالنسبة الى من كان عيالا لهما كالاب لهما والولد للمجنون والمملوك لهما انكانوا فقراء بلا خلاف الا ان ذيل الصحيح عن محمد بن القاسم بن الفضل البصرى كتبت الى ابى الحسن الرضا اسئله عن الوصى يزكى زكوة الفطرة عن اليتامى اذا كان لهم مال فكتب لا زكوة على يتيم وعن المملوك يموت مولاه وهو عنه غائب فى بلد آخر وفى يده مال لمولاه ويحضر الفطرة يزكى عن نفسه من مولاه وذيله الشيخ قال نعم يدل على الوجوب وعدم سقوط الفطرة عن مملوك الصغير لكن الاصحاب لم يعملوا بهذا الذيل وهل يلحق بالمجنون المغمى عليه ان علة شرط فى الزكوة المالية وفى المقام وجود مانع او الامر يفرق بين المقامين والاقرب فى الزكوة المالية يكون كلا الخطابين من التكليف الوضع فلا مانع عن شمول الخطاب مثل قوله فيما سقت السماء العشر نحو المغمى عليه بخلاف

المقام لعدم خطاب وضعی کان شاملا له الا ان المدارک استشکل علی العموم بعدم الفرق بین
الاغماء والنوم وان الثانی انکان مانعا عن شمول الخطاب کان الاول ایضا مانعا ولیس فلیس نعم
انکان الاغماء مستوعبا لوقت الوجوب کان مانعا وبالجملة الدلیل علی اعتبار عدم الاغماء وقد
اورد علیه الجواهر اولا بان الدلیل هو الاصل یعنی استصحاب عدم الوجوب والبرائة القطعیة
وثانیا بان الدلیل هو الادلة الدالة علی اعتبار استجماع الشرائط عند هلال شوال لکنه قابل
للخدشة من جهة ان ما دل علی اعتبار الشرائط عند هلال شوال دلیل انکان عدم الاغماء شرطا
وذلک اول الکلام یعنی شمول الادلة متوقف علی شرطیته فاثبات شرطیته بالتمسک بالادلة مستلزم
للدور نعم یمکن ان یقال ان شمول الخطابات للمغمی علیه مشکوک فالتمسک بالاصل متین وقد
اورد العلامة الانصاری علیه الرحمة علی المدارک بوجه اخر بابداء الفرق بین الاغماء والنوم
ببطلان الوکالة باغماء الوکیل او الموکل لا بنوم احدهما من الحالات الغیر الطبیعیة دون النوم وبوجوب قضاء
الصوم والصلوٰة وزکوٰة المال علی النائم والساهی دون المغمی علیه کما علل فی کثیر من الاخبار بان
ما غلب الله علیه فالله اولی بالعذر یعنی انه حالة غیر طبیعیة فلم یتوجه الیه خطاب ولو انشا الا
ان بمعنا انه غیر مستحق للعقاب والا هذا المعنی متحقق فی مورد النائم والساهی ایضا وبالجملة ینکشف
من وجوب القضاء علی النائم توجه التکلیف الیه ولو بالمرتبة الاولی من الفعلیة دون المغمی علیه
ان قلت هذا التعلیل وارد فی المورد الخاص ولا یدل علی المعذوریة فی الزکوٰة بهذا المعنی
قلت التعلیل عام الا انه یلزم علیه تخصیص الاکثر فی مثل اروش الجنایات والضمانات ونحوها
مع ان الظاهر منه رفع المؤاخذة ولا یدل علی عدم توجه الخطاب الیه فما دام کونه مغمی علیه معذور
ویجب علیه بعد الافاقة الا ان تکون فی البین قرینة علی ان المراد من المعذوریة فی مورد الاغماء
هو هذا المعنی ای عدم المقتضی الحاصل ان تم ما افاده العلامة الانصاری فی مقام الفرق فهو والا
فالفرق هو ما تقدم من انه فی ادلة الزکوٰة المالیة یکون کلا الخطابین بدون القیام فلو کان مغمی علیه
عند اول دخول هلال شوال الی اخر وقت اداء الفطرة لا یجب علیه حیث ان وقت الوجوب فی المقام یکون
غیر وقت الاداء کصلوٰة الزلزلة لاستکشاف ذلک من الشرائط ای من اعتبار کونه بالغا عند دخول

فی زکوٰۃ الفطرۃ

وجوب زکوٰۃ الفطرۃ علی الحر المسلم الغنی

الهلال وانه لم يبلغ بعده لا تجب وغيره بخلاف الصلوات اليومية حيث ان وقت وجوبها يكون
وقت ادائها فعليه لا معنى لاستثناء المدرك الا ان يكون وقت الوجوب مبتدأ من اول دخول
الهلال الى اخر وقت الاداء لكن لا دليل عليه بل الدليل على خلافه كما عرفت فلو كان مغمى عليه
عند دخول الهلال لا تجب فالحق ما ذهب اليه المشهور من اعتبار عدم الاغماء في المقام الثاني الحرية
فلا تجب على المملوك اولا للاجماع على عدم الوجوب عليه وثانيا المفهوم المرفوع المتقدم وقد
اثبتنا سابقا عدم وجوب الزكوٰة المالية عليه فلا تجب عليه الفطرة هذا كله في غير المكاتب
والمكاتب الذي تحرر بعضه اما الاول ان لم يكن عبدا للغير فقد ذهب المشهور الى عدم
الوجوب عليه ايضا خلافا للصدوق لصحيح علي بن جعفر سئل اخاه موسى عن المكاتب هل عليه
فطرة شهر رمضان او على من كاتبه ويجوز شهادته قال الفطرة عليه ولا تجوز شهادته ولما
كانت شهادة المكاتب معتبرة لا بد اما ان حمل قوله ولا تجوز شهادته على الانكار او على التقية مع
انه على فرض سقوط هذه الفقرة لا تسقط الرواية عن الحجية لكن المشهور اعرضوا عنها وتمسكوا في
قبال الصدوق برواية حماد بن عيسى عن ابي عبد الله قال يؤدي الرجل زكوٰة الفطرة عن مكاتبه
ورقيق امرأته وعبده النصراني والمجوسي وما اغلق عليه بابه ونحوها مرفوعة محمد بن احمد لكنها
ظاهرة في عبد كان عبدا للمولى وبمفهوم المرفوع المتقدم لكنه مطلق فيقيد بصحيح علي المتقدم
وبالعمومات الدالة على ان زكوٰة المملوك على مولاه لكنها منصرفة عن عبد لم يكن في عيال المولى و
على فرض كونها مطلقة فصحيح علي المتقدم كان مقيدا لها فالاقوى ما ذهب اليه الصدوق من
ان فطرة المكاتب تكون على نفسه اللهم الا ان يقال ان صحيح علي بن جعفر المتقدم وان كان صحيحا و
ظاهرا من حيث الدلالة الا انه من اعراض المشهور عنه نستكشف انهم وجدوا قرينة على خلاف
ظاهره لكن دون اثباته خرط القتاد وانه بحيث لو وجدنا تلك القرينة لحكمنا بصحتها
اما الثاني اذا كان فقيرا او عبدا للمولى او غيره فلا تجب على نفسه وان لم يكن عبدا للغير وكان
غنيا هل تجب مطلقا لا عليه ولا على مولاه كما قواه الشيخ في المبسوط او تجب عليه او على مولاه
او بالتبعيض كما ذهب اليه المشهور للعمومات الدالة على ان زكوٰة المملوك تكون على مولاه واما

حصة نفسه فللعمومات الدالة على ان زكوة الحر تكون على نفسه ولكون ذلك نظير الاشتراك
في العيلولة والملكية لكن العمومات من كلا الطرفين منصرفة الى الضاع كما ان المملوك ايضا
منصرف عنه واما التمسك بمثل الاشتراك في العيلولة فقياس فتمسك المشهور ضعيف
فوجوب زكوته محل اشكال الثالث الغنى والاختلاف فيه من حيث تبعا لاختلاف الاخبار زاره
في اعتباره كما ذهب اليه المشهور وعدمه كما سلك اليه ابن الجنيد واخرى في انه ما المراد من الغنى
وانه عبارة عن الغنى الذي يعتبر في عدم جواز اخذ زكوة المال من ملك قوت السنة والفقير من لم
يكن مالكا لذلك او عبارة عن كون الشخص واجدا لاحد النصب الزكوتية والفقير من لم يكن
مالكا له فالاقوال ثلثة قول بعدم اعتبار الغنى ولا قائل به الا ابن الجنيد وقول باعتباره
بالمعنى الذي اعتبر في عدم جواز اخذ الزكوة المالي كما ذهب اليه المشهور وقول باعتبار ملك عين
احد النصب الزكوتية كما ذهب اليه ابن ادريس الحلي والعجلي او الاعم من ملك العين او قيمتها كما
سلك اليه الشيخ الطوسي ويدل على قول المشهور طائفة من الاخبار منها ما رواه الحلبي انه
سئل ابو عبد الله عليه السلام عن الرجل ياخذ من الزكوة عليه صدقة الفطرة فقال لا وما
رواه صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار قال قلت لابي ابراهيم عليه السلام الرجل المحتاج صدقة الفطرة
فقال ليس عليه فطرة وما رواه حريز عن الفضيل بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له لمن تحل
الفطرة قال فقال لمن لا يجد ومن حلت له لم تحل عليه ومن حلت عليه لم تحل له ورسالة المفيد
المقنعة عن يونس بن عمار قال سمعت الصادق عليه السلام يقول تحرم الزكوة على من عنده قوت السنة وسلتر
فيها ايضا عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام ايضا تجب الزكوة على من عنده قوت السنة
وتجب الفطرة على من عنده قوت السنة وما رواه ابان بن عثمان عن يزيد بن فرقد الهندي
قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل يقبل الزكوة هل عليه صدقة الفطرة قال لا وغيرها من
النصوص الواردة في المقام وضعف بعضها منجبر بعمل الاصحاب كما تدل على عدم اعتبار الغنى في
الوجوب ايضا طائفة من الاخبار منها خبر حريز عن الفضيل بن يسار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
اعلى من قبل الزكوة زكوة فقال اما من قبل زكوة المال فان عليه زكوة الفطرة وليس عليه لما

واشتراط الغنى في وجوب زكوة الفطرة

في زكوة الفطرة

قبله زكوة وليس على من يقبل الفطرة فطرة وخبر زرارة قال قلت الفقير الذي يتصدق عليه هل يجب عليه صدقة الفطرة قال نعم يعطي مما يتصدق عليه وما رواه حماد عن عبد ابن ميمون عن ابيعبد الله عن ابيه عليهما السلام انه قال زكوة الفطرة صاع من تمر او صاع من زبيب او صاع من شعير او صاع من اقط على كل انسان حر او عبد صغير او كبير وليس على من لم يجد ما يتصدق به حرج وذيل ما رواه ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام المذكور في التهذيب وغيره ترك الزكوة وليس للناس اموال وانما كانت الفطرة الى غير ذلك من النصوص الواردة في هذا المقام لكنها اما لا تكون معرضا عنها عندهم ولم يعمل بظاهرها حتى ابن الجنيد حيث اوجب الفطرة على من فضل عن مؤنته ومؤنة عياله ليومه وليلته صاعا وثانيا مضمونها موافق لمذهب العامة وثالثا مقتضى الجمع الاولى بين هاتين الطائفتين هو استحباب الفطرة على الفقير وعلى فرض تعارضهما والتساقط يكون المرجع هو البراءة فلا يجب على الفقير ان قلت على فرض التعارض والتساقط يكون المرجع هو العمومات والاطلاقات الدالة على وجوب الفطرة على تمام الناس فتجب الفطرة على الفقير كما ذهب اليه ابن الجنيد قلت لم يجز لها العموم والاطلاق من هذه الجهة فالحق هو اعتبار الغنى في الوجوب لكن بالمعنى الذي سلك اليه المشهور كما هو الظاهر من الطائفة الاولى واما بالمعنى الذي ذهب اليه الشيخ وابن ادريس والحلي فلا دليل عليه لكن يمكن ان يستدل لهم بالمرفوعة المتقدمة تجب الفطرة على كل من تجب الزكوة عليه وبالنبوي امرت ان آخذ الصدقة من اغنيائكم وادفع الى فقرائكم حيث ان المراد من الغنى فيه هو من كان مالكا لاحد النصب الزكوية لا ملك قوت السنة من جهة انه ان كان المراد من الغنى فيه ملك قوت السنة ولم يكن الشخص مالكا لاحد النصب الزكوية لا معنى لكونه مأمورا بالاخذ وبما في الموثق المتقدم في القسم الاول ان الله عز وجل فرض للفقراء في اموال الاغنياء فريضة لا يحمدون الا بادائها لكن التمسك بالمرفوعة مدخول لتا اولا فلما افاده العلامة الانصاري قدس سره انها لا تكون في مقام البيان من هذه الجهة وانه لو كان الشخص مالكا لاحد النصب الزكوية ولم يكن له قوت السنة تجب عليه الفطرة بل تكون بعد

في زكوة الفطرة

بيان اعتبار شروط وجوب زكوة المال من الحرية والبلوغ والعقل لكنه يتأكونها في مقام التحديد كما صرح به في مسئلة اشتراط البلوغ وثانيا مرفوعة وثالثا على فرض صحة السند هذا المرفوع عام فاحبا المشهور مخصصه له ان قلت يشترط في التخصيص اقوائية المخصص وليس كذلك في المقام حيث ان النسبة بينهما عموم من وجه قلت لا نسلم اقوائية العموم والخصوص المطلق بل تتحقق في العموم من وجه ايضا وعلى فرض تباينهما تحمل المرفوعة على الاستحباب لاظهرية احبا المشهور في النفي عنها في صورة عدم فوت السنة وعلى فرض عدم اظهرية اخبار المشهور فبعد التعارض والتساقط يكون المرجع هو البراءة عن الوجوب في صورة عدم فوت السنة وملك احد النصب الزكوية مع ان المرفوعة موافقة لمذهب العامة كما ان التمسك بالنبوي ايضا مدخول اما اولا من جهة انه محمول على الغالب كما افاده العلامة لانصراف الثبوت الملازم غالبا بين تمام النصاب ووجوب فوت السنة وثانيا يمكن ان يقال ان هذا النبوي اشارة الى الآية خذ من اموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها فالقدر المتيقن منه الصدقة المالية ولا اطلاق له حتى يشمل الصدقة الرؤسية كما ان الاستدلال بما في الموثق ايضا مخدوش حيث ان المتيقن منه ايضا هو الصدقة المالية وثبوت الاطلاق نحو يشمل الصدقة البدنية ممنوع

تتميم ان المراد من فوت السنة ما يحفظ به الرمق ومؤنة السنة عبارة عن مصارفها ولوازمها وليس المذكور في الاخبار المتقدمة الا لفظ القوت فتوسع دائرة تكليف وجوب الفطرة بالنسبة الى اكثر الافراد لكن المراد من فوت السنة هو المؤنة بقرينة خبر الفضيل المتقدم قال قلت له لمن تحل الفطرة قال لمن لا يجد ومن حلت له لم تحل عليه ومن حلت عليه لم تحل له فمن كان مالكا لقوته دون مؤنته لا يجب عليه الفطرة الآن البحث في انه هل الصاع او الاصوع التي يريد اخراجها باعتبار ان تكون زائدة عن مؤنة السنة كما ذهب اليه طائفة منهم المحقق والعلامة والشهيد الاول والمحقق الثاني فان لم تكن زائدة عن المؤنة لا تجب الفطرة اولا بعينه كما ذهب اليه طائفة منهم الشيخ الطوسي والشهيد الثاني ويستدل للقول الاول بوجوه الاول ما ذكره في الجواهر من ان تشريع الزكوة يكون للمواساة ووجوبها على من يصير فقيرا باخراجها مخالف لحكمة

تشريعها

في زكوة الفطرة

في بيان الوجوب التي يمكن ان تسئل عن العيال في مقدار الفطرة عن وقت الوجوب والمحل ونحو ذلك

تشريعها الكتاب اولا المنقوض بالزكوة المالية حيث انه يجب الاخراج على المالك ولو وقع في الفقر الاشد وثانيا لاعتبار الاطراد في الحكمة وثالثا لامكن رفع البد عن المطلقات الا بالتقييد والحال انه لا مقيد لها الثاني ما ذكره العلامة الانصاري عليه الرحمة من ان المستفاد من الادلة هو ان مطلق الفقر مانع عن وجوب الفطرة لكنه ممنوع ذلك بل المانع هو الفقر البدوي ولو صار فقيرا بالاخراج لان موضوع الحكم هو من كان عنده قوت السنة فيجب الاخراج وان لم يبق قوت تمام سنته بعده. الثالث ايضا ما ذكره العلامة الانصاري قدس سره وهو ان الظاهر من قوله وتجب الفطرة على من عنده قوت السنة هو ان يكون القوت ملكا مستقرا له لا نحو التزلزل فان وجب عليه الفطرة بلا زيادتها بل لزم ان يكون مقدارها ملكا له نحو التزلزل وح يستحق الزكوة ومن استحق لا تجب عليه الفطرة فيجتمع وجوب الدفع مع جواز الاخذ وقد دلت الاخبار المتقدمة مثل من حلت له الخ على التنافي بين وجوب الدفع وجواز الاخذ لكنه يكون محل الخدشة من جهة ان قوله تجب الفطرة على من عنده قوت اعم من المستقر والمتزلزل اذ الوهبة ونحوه اموالا لمعروالاجنبي الفقير بلا تفويض نحو تكون بمقدار مؤنة سنته او ازيد لا يجوز له اخذ الصدقة ما لم يرجع زيد في الهوهو الرابع ان المراد من قوت السنة هو مؤنتها كما عرفت كالكفارات التي ترد عليه في اثناء السنة ونحوها ذكوة الفطرة ايضا تكون من المؤنة فلو لم يكن ما لكا بمقدار الفطرة لم يكن ما لكا للمؤنة فيجوز له اخذ الزكوة لكنه مدخول اولا لان موضوع الحكم عبارة عمن كان عنده قوت السنة والفطرة لا تكون من المؤنة الا بعد الحكم فموضوع الحكم مقدم على صيرورة الفطرة من المؤنة فصيرورة الفطرة من المؤنة متوقفة على مجئ الوجوب وهو متوقف على صيرورة الفطرة من المؤنة وهذا دور وثانيا نقصا بانه يلزم ان يكون خمس الفاضل من مؤنة السنة من الارباح مثلا من المؤنة وانه اذا كان الفاضل مثلا خمسة دراهم كان الخمس واجبا في اربعة منها الان واحدا منها يكون من المؤنة والحال ان الاجماع قائم على خلاف ذلك فالاقوى هو عدم اعتبار زيادة الصاع او الاصوع في الوجوب ثم انهم قالوا يستحب للفقير اخراجها واقل ما يتأدى به ذلك ان يدير صاعا على عياله ثم يتصدق به لموثق اسحق بن عمار قلت لابي عبد الله الرجل لا يكون عنده شئ من الفطرة الا ما يؤدي عن نفسه وحدها يعطيه غيره او ياكل هو وعياله قال يعطي بعض عياله ثم يعطي الاخر عن نفسه بدورها فيكون عندهم

فى زكوة الفطرة

جميعا فطرة واحدة اقول ان لم يكن له الا صاع واحد ودوره عمل بالامر الاستحبابى بالنسبة الى الكل كما يدل عليه هذا الموثق لكن اذا كان له اصوع ودور صاعا الا نسلم استثمال الامر الاستحبابى بالاضافة الى الكل لعدم الدليل عليه وان كان ظاهرهم ذلك وهنا قرينا الاول هو انه هو الظاهر من الموثق للتقدم ان يدفع الاخر الى الاجنبى او يعطى للمعطى الاول الظاهر من قوله فيه يدور وهنا هو الثانى والا لم يكن تدويرا الثانى هو ان استحباب الاداره هل يختص بالمكلفين او لا الظاهر من قوله يعطى الاخر عن نفسه هو الاختصاص الظهور فى المباشرة ولا ظهور له فى الاعم منها ومن الولاية فلا دليل على جواز اخراج الولى عن مال الصغير هذا كله فيمن تجب ومن تستحب عليه واما من يجب اخراج فطرته فكل من كان عياله وينفق عليه تدل على ذلك طائفة من الاخبار منها خبر عبد الله بن سنان عن ابى عبد الله ع قال سئلته عن صدقة الفطرة قال عن كل رأس من اهلك الصغير منهم والكبير الحر والمملوك والغنى والفقير وكل من ضممت اليك عن كل انسان صاع من حنطة او صاع من شعير او تمر او زبيب وقال الفراحب فان لك بكل ثمرة نخلة فى الجنة وخبر عمر بن يزيد قال سئلت ابا عبد الله ع عن الرجل يكون عنده الضيف من اخوانه فيحضر يوم الفطر يؤدى عنه الفطرة فقال نعم الفطرة واجبة على كل من يعول من ذكر او انثى صغير او كبير حر او مملوك ومرفوعة محمد بن احمد يحيى عنه ايضا قال يؤدى الرجل زكوته عن مكاتبه ورقيق امرأته وعبد الضرابى والمجوسى مما انعقد عليه بابره وخبر سليمان بن جعفر عن ابى الحسن ع عن ابيه عليهما السلام قال صدقة الفطرة على كل صغير وكبير حر او عبد على كل من يعول ممن يتفق عليه صاع من تمر او صاع من شعير او صاع من زبيب فلما كان زمن عثمان حوله مد من قمح وفى المعتبر رويناه عن جعفر بن محمد عن ابيه ان النبى ص فرض صدقة الفطرة على الصغير والكبير والحر والعبد الذكر والانثى ممن يمونون لكن العيال والمنفق عليه على الحنطة ونحوه بحيث ينقص بكثرة الزوجة والعبد مثلا والخمر يستحب وفاره بباح واخر يكره وفاره بجر كالفاهر الكذا بابجر صا ستفقا عليه والاصل يحمل تحت جنس هل تجب عليه فطرة الكل كما هو الظاهر منهم او الادلة منصرفة الى القسم الاول الظاهر الاخبار العموم الا ان صحيح الحجاج قال سئلت ابا الحسن ع عن رجل ينفق على رجل ليس بابيه الا انه يتكلف نفقته وكسوته انكون عليه فطرته قال لا انما تكون فطرته على ابيه صدقة دينار وقال العيال الولد والمملوك والزوجة وام الولد يدل على نفى الوجوب بالاضافة الى القسم الاول فيكون مستحبا لكن الاظهر هو له فى النفيد لاحتمال ان يراد من قوله يتكلف له الارباب نحو النفقة فلا ملازمة بين تكلف الشخص وكونه عيالا على فرض الملازمة لا اظهر تيه له فى النفيد على فرض اظهرية من الحلاق

فيمن يجب اخراج فطرته

في زكوة الفطرة

المطلق او كونه مقيدا بكون من شرطه عدم الاعراض والاضحاذا اعرضوا عنه وهل المراد من قوله في خبر ابن سنان المتقدم كل من ضممت الى عيالك هو كونه قسما للعيال او ان صرف الضم لا يكفي في الوجوب الا بقيد من صدق عنوان العيلولة او يكفي فيما لذلك وان صرف الضم يكفي في الوجوب وان لم يصدق عليه العيال كما ان الضيف هل يعتبر ان تضيفه بحيث يجب فطرته او بملاحظة كونه مندرجا تحت عنوان العيال وعلى الاول هل يعتبر ان تكون الضيفية في طول الشهر او يكفي النزول في اخر جزء منه وعلى كل تقدير لا بد في تحقق هذا العنوان ان يكون غرض الضيف قصد الاكل وهل يعتبر في صدق عنوان الضيفية الاكل ايضا ام لا الظاهر انه اذا كان قاصدا للاكل يصدق عليه هذا العنوان وان لم ياكل فلا يعتبر الاكل في تحقق عنوان الضيفية وبالجملة الاخبار الواردة في المقام على ثلثة مضامين العيال والضم والضيف هل كل واحد له موضوعية في الوجوب وانه يكفي كل واحد بدون الاخر او المناط هو عنوان العيال او لا يكفي صرف الضم والضيفية بل يحتاج في الوجوب تحقق عنوان العيلولة فان احرزنا ان الموضوع هو الاول او الثاني فهو وان شككنا في ذلك وان كل واحد له موضوعية امالا فان لم يتحقق عنوان العيال مقتضى الاصل يكون هو البراءة قال الجواهر بكفاية مسمى الضيفية في الوجوب بملاحظة ذكر هذا العنوان في خبر عمر بن يزيد المتقدم في قبال العيال لكن جعله دليلا نعم فيه نكون في بيان الضابطة الكلية وان المناط يكون هو عنوان العيلولة ولا تكون استثنائية والعلامة الانصاري جعله قرينة بعد في ذلك لكن لا من جهة كفاية مسمى الضيفية بل بملاحظة صدق عنوان الضم على مسمى الضيفية الا انه صحيح على تقدير كون العيال والضم موضوعين مستقلين للوجوب واما كذلك بالمراد من قوله في خبر ابن سنان المتقدم كل من ضممت الى عيالك هو انه تجب فطرته اذا جعله تحت عياله وانفق عليه تبرعا حتى صار عيالا له لا ان صرف عنوان الضم يكفي في الوجوب فاذا تامل في اخر جزء من شهر رمضان او انضم كذلك لا تجب فطرته فالموضوع هو العيال بالمعنى المتعارف والتبرع الجهة الثانية في جنس الفطرة والقدر المخرج من ذلك

في جنس الفطرة

اما الاول فقد اختلفت الاقوال في ذلك من جهة اختلاف الاخبار الواردة في المقام فقول بحصره في اربعة من الحنطة والشعير والتمر والزبيب وقول بالخمسة وهي الاربعة المذكورة مع زيادة الاقط وقول بالستة وهي الخمسة المتقدمة بزيادة اللبن وقول بالسبعة هي الستة المذكورة بزيادة الذرة وقول بانه يكون من القوت الغالب لنوع الانسان كما ذهب اليه المتاخرون لكن الاقوى هو التعميم وان المدار يكون على القوت الغالب البلد والشخصي ما يتمكن من تحصيله بلا كلفة ومشقة بعني الاخبار الواردة في المقام كون بصدد بيان معنى كلي اي عنوان قوت الغالب البلد او الشخصي فالاخبار المذكورة في تلك الاخبار الواردة في المقام كون من باب المثال فلا تحصر جنس الفطرة بشيء ويدل على ما ذكرنا مرسلة يونس عن ابي عبد الله عليه السلام قلت له جعلت فداك

هل

فى زكوة الفطرة

هل على اهل البوادى الفطرة قال فالفطرة على كل من افتات قوتا فعليه ان يؤدى من ذلك القوت وخير زراعة وان سئل عنه ايضا الفطرة على كل قوم تما بعد قوما لانهم من ابن اوزيب او غيره وخبرا بهيم محمد المهدى الخلف الرزاى الفطرة فكتب الى ابى الحسن صاحب العسكر يسئله عن ذلك فكتب الفطر صاع من قوت بلدك على اهل مكة واليمن والطائف واطراف الشام واليمامة والبحرين والعراقين وفارس والاهواز وكرمان وعلى اوطى الشاذيب وعلى اهل الجزر والموصل والجبال كلها صاعا شعير وعلى اهل طبرستان الارز وعلى اهل خراسان البر الا اهل مرو البر فعليهم الزبيب وعلى اهل مصر البر ومن سوى ذلك فعليهم اغلب قوتهم من البوادى من الاعراب عليهم الاقط الخبر وخبر معاوية بن عمار عن ابى عبد الله قال يعطى اصحاب الابل والبقر والغنم فى الفطرة من الاقط صاعا وهذه الاخبار وان كانت ضعيفة من حيث السند لكن نطمئن بصدور بعضها اجمالا لامكان ان خبر معاوية بن عمار فيها صحيح وهنا فروع الاول هو انه هل المراد من القوت الغالب يكون هو المتعارف المذكور فى الاخبار ويتعين الاقط من تلك المواد المتعينة فيها او يكتفى بها وان بدلت بصنوا خر كالدقيق والخبز من الحنطة والشعير الطبيخ من الارز مثلا الظاهر هو الثانى حيث ان جواز الاخراج والاجزاء بدور مدار القوت الغالب لا يكون جنس الفطرة منحصرا فيه كما عرفت الثانى ان التمر افضل من غيره لخبر هشام بن الحكم عن ابيعبد الله قال التمر فى الفطرة افضل من غيره لانه اسرع منفعة واوضع فى بلدنا اكل منه الخبر وخبر اسحق بن عمار قال سئلت ابا الحسن عليه السلام عن صدقة الفطرة قال التمر افضل وخبر الحلبى عن ابى عبد الله انما صدقة الفطرة على كل راس من اهلك الصغير والكبير الحر والمملوك والغنى والفقير عن كل انسان نصف صاع من حنطة او شعير او صاع من تمر او زبيب لفقراء المسلمين وقال التمر احب ذلك الى وفى خبر زيد الشحام عنه ايضا قال لان اعطى صاعا من تمر احب الى من ان اعطى صاعا من ذهب وقيل بتساوى الزبيب التمر فى الافضلية للملاك المستفاد من التعليل المذكور فى خبر هشام المتقدم لكن احراز المناط بنحو القطع مشكل وقبل الافضل ما كان اعلى قيمة لكنه ايضا مدخول للادلة الاخبار المذكورة على خلافه الثالث انه لا اشكال فى الاجزاء باخراج قيمتها من الدينار والدرهم مخبر اسحق بن عمار قال قلت لابى عبد الله جعلت فداك ما تقول فى الفطرة يجوز ان اؤدى قيمتها فاعطيه بقيمة هذه الاشياء التى سميتها قال نعم ان ذلك ارفق له يشترى ما يريد وخبر ابى بصير ابن نوح قال كتبت الى ابى الحسن ان قوما يسئلونى عن الفطرة فربما حملت اليهم الثياب وقد بعثت اليك الغلام عن كل راس بكذا درهما على قيمة تسعة ارطال بمدهم فرايك جعلنى الله فداك فى ذلك فكتب الفطرة قد كثر السؤال عنها وانا اكره كلما اردنا الى الشهرة فاقطعوا ذكر ذلك فافيض ممن يسئلك فاعلموا مسك عمن لم يسئل وخبر اسحق بن عمار عن ابيعبد الله قال لا باس بالقيمة فى الفطرة وهل يكفى اعطاء القيمة من غير الدينار والدرهم

فی زکوٰۃ الفطرۃ

من غیر الاصول والمواد المذکورۃ فی الاخبار مثل الثوب ونحوہ الا بقیل الاجتزاء الاطلاق الخبر الاخر لکن التعدی مشکل
لعدم احراز الاطلاق فی الثالث الرابع انہ اذا کان الصاع من الحنطۃ بدرھم مثلا ومن التمر بدرھمین ھل یجزی ان یعطی نصف صاع
من التمر بقصد کونہ بدلا وقیمۃ عن صاع الحنطۃ ام لا الظاھر ھو عدم الاجزاء حیث یلزم ان یصیر المبدل منہ بدلا عن الحنطۃ
ان التمر ایضا یکون من الاصول والمواد المذکورۃ فی تلک الاخبار الخامس انہ ھل یعتبر قصد البدلیۃ لتجزی ان اعطی قیمۃ الحنطۃ
من النقد مثلا ام لا الظاھر ھو عدم اعتبار قصد البدلیۃ لعدم الاشتباہ باعطاء المصداق نعم یعتبر قصد الخلافیۃ بان یعطی من
النقد بعنوان الاصالۃ لانہ راجع الی عدم قصد امتثال الامر الزکوۃ وحیث لا امر بالاعطاء من النقد اصالۃ السادس انہ لا
تقدیر لقیمۃ الصاع من الاجناس المذکورۃ بل یرجع فی ذلک الی القیمۃ السوقیۃ وقول السائل فی خبر اتربن نوح المقدم
وقد بعث الیک العام عن کل راس من عیالی بدرھم علی قیمۃ تسعۃ ارطال تمر بدرھم وقبول الامام ذلک وعدم ردعہ لا
دلالۃ فیہ علی التحدید بن کان قیمۃ تسعۃ ارطال تمر فی ذلک الزمان بدرھم بل ذیل بضمہ قولہ بن جعفر الرویانی ظاھرہ ان
المرجع فی ذلک یکون ھو القیمۃ السوقیۃ قال سمعتہ یقول ان لم نجد من نضع الفطرۃ فیہ فاعزلھا تلک الساعۃ قبل الصلوٰۃ
والصدقۃ بصاع من تمر او زبیب فی تلک البلاد دراھم اما الثانی ای الفقد والخروج فصاع الطائفۃ من الاجناس ھا جزء صفوان
الجمال قال سئلت ابا عبد اللہ ع عن الفطرۃ فقال علی الصغیر والکبیر والحر والعبد عن کل انسان صاع من بر او صاع من تمر او صاع من زبیب
عبد اللہ بن المغیرۃ عن ابی الحسن الرضا فی الفطرۃ قال یعطی من الحنطۃ صاعا ومن الشعیر صاعا ومن الاقط صاعا وخبر جعفر معروف قال
کتبت الی ابی بکر الزبیر فی زکوۃ الفطرۃ وسئلتہ ان یکتب فی ذلک الی مولانا یعنی علی بن محمد فکتب ان ذلک فدخرج لعلی بن
مھزیار انہ یخرج من کل شیء التمر والبر وغیرہ صاعا ولیس عندنا بھا جواب علیہا فی ذلک اختلافا ثم ان الصاع اربعۃ امداد و
تکون ذلک تسعۃ ارطال بالعراقی کما فی خبر علی بن بلال قال کتبت الی الرجل علیہ السلام اسئلہ الفطرۃ وکم یدفع قال فکتب
ستۃ ارطال من تمر بالمدنی وذلک تسعۃ ارطال بالبغدادی وخبر جعفر بن ابرھیم محمد الھمدانی قال کتبت الی ابی الحسن ع جعلت فداک
ان اصحابنا اختلفوا فی الصاع بعضھم یقول الفطرۃ بصاع المدنی وبعضھم بصاع العراقی فکتب الی الصاع ستۃ ارطال بالمدنی
وتسعۃ بالعراقی وبالجملۃ لا اشکال فی ان المقدار المخرج صاعا منہ ونصاحی من الحنطۃ بملاحظۃ ان مادل علی ان نصف صاع من
الحنطۃ مثل خبر جلبی المقدم وخبر عبد اللہ بن سنان عن ابی عبد اللہ فی صدقۃ الفطرۃ فقال تصدق عن جمیع من تعول من صغیر وکبیر
او حر او مملوک علی کل انسان نصف صاع من حنطۃ او صاع من تمر او صاع من شعیر والصاع اربعۃ امداد وخبر حماد بن عیسی
محمد بن مسلم عن ابی جعفر وابی عبد اللہ قالوا سئلناھما علیھما السلام عن زکوۃ الفطرۃ فالاصاع من تمر او زبیب او شعیر او نصف ذلک کلہ

فی زکوة الفطرة

حنطة او دقيق او سويق او ذرة او سئل عن الصغير والكبير والذكر والانثى والبالغ ومن يقول في ذلك سواء اطرح وحمل على التقية
حيث ان السنة كانت جارية في اخراج الفطرة بصاع من كل شئ فلما كان زمن عثمان وبعده في ايام معاوية جعل نصف صاع من حنطة
بازاء صاع من تمر وغلا بهم الناس على ذلك فحرجت هذه الاخبار وفاقا لهم على وجه التقية ويدل على ذلك خبر مسلمة بن ابي حفص المتقدم
وخبر الحذاء عن ابي عبد الله انه ذكر صدقة الفطرة انها على كل صغير وكبير حر او عبد ذكر او انثى صاع من تمر او صاع من زبيب او
صاع من شعير او صاع من ذرة قال فلما كان زمن معوية وخصب الناس عدل الناس عن ذلك الى نصف صاع من حنطة نعم في مقداره من
اللبن خلاف بين اصحابنا حيث ذهب بعضهم الى ان مقداره من اللبن يكون اربعة ارطال لما رفوع القسم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن رجل
في البادية لا يمكنه الفطرة قال يتصدق باربعة ارطال من اللبن وفي خبر محمد بن الريان قال كتب الي الرجل اسئله عن الفطرة وزكوتها
كم تؤدي فكتب اربعة ارطال بالمدني لكن اختيارا ان مقداره من اللبن يكون اربعة ارطال تمسكا بهذين الخبرين مدخولا اما الاول
فمن جهة انه يحتمل ان المراد باربعة امداد فتصحف على الراوي بالارطال وثانيا بمكن حملهما على صورة عدم التمكن من غير اللبن بالاولوية
ظاهر في ذلك وثالثا فاعراض المشهور عنهما ورابعا اذا كان المخرج صاعا من جوهر ما ذكر الا فظ فكان صاعا من اللبن بالاولوية
مع انهما بعارضان بخبر زرارة المتقدم الدال على انه صاع من اللبن ايضا فالمخرج من اللبن ايضا صاع كغيره ثم انه لا اشكال
في الاجزاء اذا اخرج الصاع من جنس واحد لكن هل يجزي اذا اخرجه جنسين كان يخرج نصف صاع من الحنطة ونصفا من شعير مثلا
ولا ذهب المشهور الى عدم الاجزاء خلافا للعلامة حيث اختار الاجزاء لوجوب الاول ايضا ان الامتثال الثاني انما يجوز اخراج
الاصوع المختلفة من الشخص الواحد عن جماعة فكذا الصاع الواحد الثالث انه اذا اخرج احد النصفين فقد خرج عن عهدته و
سقط عنه نصف الواجب فيه بقي مخيرا في النصف الاخر لانه كان مخيرا قبل اخراج الاول فيستصحب لكن الوجه الاول لما دخول
لان الظاهر من الاخبار المذكورة مثل قوله في خبر زرارة من لبن او زبيب او غيره وقوله في خبر صفوان اجعل الصاع من بر او
صاع من تمر او صاع من زبيب وغيرها هو وجوب اخراج الصاع من جنس واحد فلا يشمل الامتثال بالصاع الملفق من جنسين
وكذا الثاني حيث انه امتثال الامر الزكوي باخراجه صاعا عن كل راس من جنس واحد وكذا الثالث لعدم الحالة السابقة حيث
لم يكن له التبعيض من الاول فالمحتمل هو ما ذهب اليه المشهور الجهة الرابعة في وقت وجوبها وهل وقت الوجوب والاخراج
واحدا ولا وعلى كل تقدير هل يكون في البين انفكاك اولا وعلى الاول حد لانها الى اي زمان يكون فالبحث في ذلك
يكون من جهتين الاولى في الابتداء والثانية في الانتهاء اما الكلام في الجهة الاولى ففيها اقوال ثلثة قول بانها تجب من
اول يوم يدخل في شهر رمضان واستدل له بصحيحة الفضلاء عن ابي جعفر وابي عبد الله انهما قالا الرجل ان يعطي عن كل

فی زکوٰۃ الفطرۃ

من یعول من حر او عبد صغیر و کبیر یعطی یوم الفطر قبل الصلوٰۃ فھو افضل و ھو سعۃ ان یعطیھا فی اول یوم یدخل فی شھر رمضان الی اخر الحدیث و قول بانھا تجب من اول طلوع الفجر الثانی من یوم الفطر مخبر عبض القسم قال سئلت اباعبد اللہ عن الفطرۃ متی ھی فقال قبل الصلوٰۃ یوم الفطر قلت فان بقی منہ شیٔ بعد الصلوٰۃ فقال لا باس نحن نعطی عیالنا منہ ثم یبقی قسمہ حیث ان اطلاق القبلیۃ شامل لاول الطلوع و خبر ابرھیم بن میمون قال ابو عبد اللہ ع ان اعطیت قبل ان تخرج الی العید فھی فطرۃ و ان کان بعد الخروج الی العید فھی صدقۃ و قول بوجوبھا من اول ھلال شوال او لا للشبھتھا بزکوٰۃ الفطر و الافطار یکون فی المغرب فتجب من اول ھلال شوال لکنہ مدخول لان الفطر حقیقۃ یکون فی الیوم ثانیا ۞ لتشبیھھا بالصلوٰۃ علی النبی صلی اللہ علیہ و الہ عقیب الصلوٰۃ فی الاخبار منھا ما روی السید فی الاقبال عن ابن بابویہ باسنادہ قال قال ابو عبد اللہ ان من تمام الصوم اعطاء الزکوٰۃ یعنی الفطرۃ کما ان الصلوٰۃ علی النبی صلی اللہ علیہ و الہ تمام الصلوٰۃ لانہ من صام و لم یؤد الزکوٰۃ فلا صوم لہ اذا ترکہ متعمدا و لا صلوٰۃ لہ اذا ترک الصلوٰۃ علی النبی صلی اللہ علیہ و الہ ان اللہ عز و جل قدم بھا قبل الصلوٰۃ و قال قد افلح من تزکی و ذکر اسم ربہ فصلی فکما تعتبر اتصال الصلوٰۃ علی النبی صلی اللہ علیہ و الہ بالصلوٰۃ کذلک یعتبر اتصال الفطرۃ بالصوم لکنہ ایضا مدخول لان اتصال الصلوٰۃ علی النبی صلی اللہ علیہ و الہ الصلوٰۃ یکون للکمال لا للوجوب و ثالثا بخبر ابن عمار قال سئلت اباعبد اللہ عن مولود ولد لیلۃ الفطر علیہ فطرۃ قال لا قد خرج الشھر و سئلتہ عن یھودی اسلم لیلۃ الفطر علیہ فطرۃ قال لا و خبرہ الاخر عنہ ایضا عن مولود یولد لیلۃ الفطر و عن الیھودی و النصرانی یسلم لیلۃ الفطر علیھم فطرۃ قال لیس الفطرۃ الا علی من ادرک الشھر لکن خبر ابن میمون لا نظر لہ الی الابتداء بل ناظر الی الانتھاء کما ان خبر العیص ایضا ناظر الی الانتھاء نعم یکون لہ الاستحباب بالنسبۃ الی الابتداء لا الانتھاء و اما اخبر الفضلاء فھو نص فی تعیین المبدء و المنتھی و خبر ابن عمار لا یکون معارضا لہ فیتعین العمل بصحیح الفضلاء ان قلت قولہ ثم فی ذیلہ فان اعطی بعد ما یرتفع الکل و ان لم یعط تمرا فنصف صاع لکل من حنطۃ او شعیر الحنطۃ و الشعیر سواء اما اجزء عنہ الحنطۃ فالشعیر یجزی عنہ بدل علی الاجزاء بنصف صاع من الشعیر لم یقل بہ احد من اصحابنا قلت عدم العمل بذیلہ لا یضر بدلالۃ الصدر علی مبدأ الوجوب اما الکلام فی الجھۃ الثانیۃ فیھا ایضا اقوال قول باق المنتھی یکون قبیل فعل صلوٰۃ العید یختلف ذلک باختلاف صلوٰۃ المکانین بخبر عیص المتقدم لکن ذیلہ مطلق و مفھوم خبر اسحق بن عمار قال سئلت اباعبد اللہ عن الفطرۃ فقال اذا غربھا فلا یضرک متی اعطیتھا قبل الصلوٰۃ او بعدھا لکنہ و لو کان دالا علی ثبوت الضرر عدم العزل الا انہ لا یدل علی عدم الوجوب بعد الصلوٰۃ ان لم یعزلھا قبلھا و خبر ابن میمون المتقدم لکن ذیلہ لا یدل علی انہ ان دفعھا بعد ما یخرج

فی زکوٰۃ الفطرۃ

الی صلوٰۃ العید کانت مستحبۃ وقول بانہ یکون اخر النہار لاطلاق قبل اخبر عبس المتقدم وقول بانہ قبل مضی
وقت صلوٰۃ العید لمرسلۃ السکونی فی الاخبار عن ابی عبد اللہ علیہ السلام قال اذا الفطرۃ عن کل حر وعملوک فان لم تفعل خفت
علیک الفوت قلت وما الفوت قال الموت قلت اصلی الصلوٰۃ او بعدھا قال ان اخرجتھا قبل الظہر فھی فطرۃ وان اخرجتھا
بعد الظہر فھی صدقۃ لا تخریک قلت فاصلی الخبز واعزلھا واکث یومًا او بعض یوم اخرجھا اتصدق بھا قال لا باس ھی
فطرۃ اذا اخرجتھا قبل الصلوٰۃ وقال ھی واجبۃ علی کل مسلم محتاج او موسر یقدر علی فطرۃ ومرسلہ الاخری عنہ
ایضا قال ینبغی ان یؤدی الفطرۃ قبل ان یخرج الناس الی الجبانۃ او الجماعۃ فان اداھا بعد ما یرجع فانما ھی صدقۃ ولیست
فطرۃ حیث ان التعبیر بالفطرۃ ینبغی ظاھرۃ انھا ایضا واجبۃ بعد الصلوٰۃ ایضا لکن اعطائھا قبل الصلوٰۃ افضل
ومرسلۃ الشیخ فی الھدایۃ حیث قال وقدروی اتکان والد قبل الزوال یخرج عنہ الفطرۃ وکذلک من اسلم قبل الزوال
حیث اثر لو خرج وقت الفطرۃ بالصلوٰۃ لم یکن وجہ لاستحباب الفطرۃ فاستحبابھا قبل الزوال ولو بعد الصلوٰۃ کاشف
عن بقاء عنوان الفطر وعدم خروج وقتھا لانہ لا معنی لاستحباب القضاء عمن لم یولد حین الاداء بل لا معنی لہ نعم اسلم
بعد الصلوٰۃ مع جب الاسلام لما کان علیہ حال الکفر وما روی عن امیر المؤمنین ؑ باداء الفطرۃ فی خطبۃ العید المتاخرۃ
عن الصلوٰۃ وبیان بعض احکامہ بقولہ بلوغوا ھا کل امرئ منکم عن عیالہ کلھم ذکرھم انثاھم صغیرھم وکبیرھم حرھم
ومملوکھم من کل انسان منھم صاعا من تمر او صاعا من شعیر الخبز وعلی فرض تعارض الاخبار المذکورۃ وتساقطھا
یکون مقتضی الاصل ھو بقاء الی ما یرجع الی الزوال وقول بانہ لا انتھاء لہ کالزکوٰۃ المالیۃ والخمس وصلوٰۃ الزلزلۃ
مثلا کما یظھر ذلک من کلام ابن ادریس ولعل نظرہ فی ذلک یکون الی اصلہ وان الاخبار الواردۃ فی المقام الدالۃ علی
التوقیت اخبار احاد لا تکون حجۃ فیتمسک لبقاء الوجوب وعدم انتھائہ بالعمومات والاطلاقات الدالۃ علی وجوب
الفطرۃ لکن اصلہ فاسد ثم انہ لا اشکال فی انہ ان اخرجھا فی وقت وجوبھا کانت فطرۃ وکذا ان عزلھا
فی وقت الوجوب وان لم یخرجھا فی ذلک الوقت حتی مع وجود المستحق لخبر اسحق بن عمار المتقدم وخبر زرارۃ بن
اعین عن ابی عبد اللہ ؑ فی رجل اخرج فطرتہ فبعثھا حتی یجد لھا اھلا فقال اذا اخرجھا من حیھا فقد برئ
الا فھو ضامن لھا حتی یؤدیھا الی ارباھا وسئل ابن ابی عمیر عنہ اذا عزلھا واراد تطلبھا الموضع او ینتظرھا رجلا
فلا بأس بہ وعلیہ فی العزل یحمل خبر اسحق لا بامکان تاخیر الفطرۃ الی ھلال ذی القعدۃ لکن ان لم یعزلھا حتی
خرج وقت الوجوب ای الزوال ھل یجب اعطائھا بعدا ایضا او علی الاول فھل ھو اداء او قضاء ذھب جمع الی

وجوبھا

فی زکوٰۃ الفطرۃ

وجوبها قضاء لقاعدة الشغل والعمومات والاطلاقات الدالة على وجوب الفطرة لكنه مدخول حيث ان لازم التوقيت كون هو السقوط بخروج الوقت ولا معنى لبأس المقام على الخمس وصلوة الزلزلة والزكوة المالية لعدم الانتهاء لها وذهب بعض الى وجوبها اداء ويمكن ان يستدل له بقوله في خبر زرارة المتقدم اذا اخرجها من ضمانه فقد برئ والا فهو ضامن لها ثابتا على ان يكون اخرجها بمعنى عزلها اى اذا عزل الفطرة فقد برئ من ضمانها وان تلف بلا تفريط وان لم يعزلها كان الاشتغال ثابتا فهو ضامن حتى يؤديها الى اربابها لكن قد اورد عليه بان اخرجها يكون بمعنى اوصلها اى اذا عزلها واوصلها الى المستحق فقد برئ من ضمانها وان لم يوصلها فهو ضامن لها حتى يؤديها الى اربابها والحق انها تسقط بالعصيان حيث انها موقت والموقت يفوت بفوات وقته فالوجوب بعد خروج الوقت يحتاج الى الدليل بل الدليل في المقام قائم على خلافه وهو قوله في خبر كتاب الاقبال المتقدم وان اخرجها بعد الظهر صدقة لا تخرجه الجهة الخامسة هو ان مستحق الفطرة هو من كان على صفات مستحق الزكوة من الفقر والمعرفة **وقد تم بحمد الله** الباب الثالث من الكتاب

ووقع الفراغ من تسويده في ٢ شهر ذي القعدة الحرام من شهور سنة ١٣٤٩ وانا العبد الاثيم **محمد** بن المرحوم الشيخ عبد الكريم الغائني عفى الله عن جرائمهما والحمد لله اولا واخرا وظاهرا وباطنا و صلى الله على محمد والطيبين الطاهرين المعصومين

كتب ٣٣٣

في سنة ١٣٥٤

طبع في المطبعة المباركة العلمية في النجف الاشرف سنة ١٣٤٥

بمباشرة الاستاذ السيد عبد الحسين الغروي

(فهرس كتاب الدرر النجفيه)

الصفحه

٢ فى ماهيه الخمس

٣ـ الجمع بين الاخبار الداله على وجوب الخمس وبين الاخبار الداله على ان الدنيا لرسول الله وبعده للامام ٠

٥ الخمس تتعلق بالعين او الذمه

٦ يجب الخمس فى غنائم دار الحرب

٧ مما يجب فيه المخمى المعادن

١٠ يجب الخمى الكنز

١٧ مما يجب فيه الخمس بالخرج من البحر بالغوص

٢٠ يجب على الذمى اخراج خمس الارض التى اشتراها من المسلم

٢٢ يجب اخراج الخميس من المال المختلط بالحرام

٢٧ كلام كشف الغطاء ورد الانصارى عليه

٣٠ يجب الخمى فى ارباح التجارات والزراعات والصناعات وغيرها

٣٧ الخمى يتعلق بالفاضل من المؤنه من كل ما يستفيده الانسان

٣٨ فى استثناء المؤن

٣٩ نقل كلام المحقق الانصارى وردّه

٤٠ المراد من المؤنه

٤١ المراد من المؤنه الفعليه لا الشأنيه

٤٣ انقضاء الحول لا يكون شرطا لوجوب الخمس

٤٦ الخمس يقسم على سته اسهم

٤٨ المراد من ذوى القربى هو الامام

٤٩ لا تجب بسط الخمى على الاصناف الثلاثه ولا على الفقراء

٥٠ وجوه المحقق الانصارى على عدم لزوم البسط ومدخوليتها

٥٣ يعتبر الفقر واستحقاق اليتيم

٥٥ لا يكفى الاستحقاق الانتساب الى هاشم من طرف الام

٥٦ مقاله الحدائق فى كفايه الانتساب الى هاشم من طرف الام فى الاستحقاق

٥٧ فى مدخوليه مقاله الحدائق

٥٨ لا يجوز دفع الخمس الى السادة ازيد من مؤنه سهمهم

٦٠ احكام الانفال

(كتاب الزكوه)

٦٣ ماهيه الزكوه

٦٣ عدم وجوب حق يوم الحصاد

٦٥ عدم وجوب فرض الانسان فى ماله شيئا

٦٦ لا تجب الزكوه فى مال الطفل

٦٨ نقل كلام المحقق السبزوارى وردّه

٦٩ الطفل اذا بلغ ولم يحرز رشده اخرج الزكوه باذن وليه

٧٠ لا تيجب الزكوه على المجنون الاطباقى

٧١ تجب الزكوه على الساهى والنائم

٧٢ اذا اتجر بمال الطفل والمجنون تجب اخراج الزكوه فيه

٧٣ اذا اتجر الولى بمال الطفل ووضع ضمن

٧٤ فى جواز اتجاز الولى للطفل بالاجره

٧٥ اذا اتجر الولى الغير الملّى لنفسه بمال الطفل لا تصح

٧٦ لا تجب الزكوه على مال العبد

٧٧ تجب الزكوه على المكاتب المطلق ان بلغ نصيبه بمقدار الزكوه

٧٨ يعتبر فى وجوب الزكوه الملك المقام والتمكن من التصرف

٧٩ الفروع المتفرعه على شرطيه الملك التام والتمكن من التصرف

٨٨ المعتبر من التمكن الفعلى لا الشأنى

٨٩ تجب الزكوه فى نماء الوقف والعين الموقوفه

٨٩ لم تجب الزكوه فى مال الغائب قبل قبضه

٩١ زكوه القرض تجب على المنقترض

٩٢ لا زكوه فى الدين

٩٣ نقل كلام الشهيد

٩٣ وجوب الزكوه لا يتوقف على تمكن المكلف من الاداء

٩٤ عدم شرطيه الفقر لوجوب الزكاه

٩٥ تجب الزكوه فى الانعام والغلات الاربع والذهب والفضه

٩٦ جمل الاخبار الداله على الوجوب فيما سوى التسعه على الندب

٩٧ فى استحباب الزكوه فى مال التجاره

٩٩ زكوه الانعام ونصاب الابل

١٠١ فى ان الواحده التى تكون دخيله فى الوجوب جزء او شرط

١٠٢ فى مقتضى الاصل فى الشك فى شرطيه الواحده او جزئيتها

١٠٤ زكوه البقر

١٠٦ زكوه الغنم

١٠٨ مبدء الحول فى السخال يكون من حين النتاج

١٠٩ اعتبار الحول فيما تجب فيه الزكوه والانعام الثلاثه والنقدين وفيما وفيما يستحب فى الزكاه

١١٠ الحول المعتبر فى باب الزكاه عباره عن دخول الشهر الثانى عشر لا الحول اللغوى

١١٣ يشرط فى الانعام ان لا تكون عوامل

١١٣ فى زكوه النقدين

١٢٠ زكوه الغلات الاربع

١٢٢ وقت تعلق وجوب الزكوه بالغلات

١٢٦ فى استدلال الغائبين بعدم استثناء المؤنه

١٢٦ بيان ادله القائلين باستثناء المؤنه

١٣٢ اصناف المستحقين للزكوه

١٣٢ ان المسكين اسوء حالا من الفقر
١٣٣ الفقير من لم يكن مالكا لقوت سنته فعلا او قوه
١٣٥ جواز دفع الزكوه الى الفقير زائدا عن مؤنه سنته دفعه واحده
١٤٢ فى العاملين
١٤٣ بيان المراد من المؤلفه
١٤٤ بيان الرقاب
١٤٧ بيان الغارمين
١٥٠ جمله من المستحقين فى سبيل الله
١٥٢ فى شرط ابن السبيل
١٥٣ بيان شرائط المستحقين للزكوه
١٥٤ اعتبار الايمان بالمعنى الاخص فى المستحقين للزكوه
١٥٥ جواز دفع الزكوه الى اطفال المؤمنين
١٥٦ اذا علم الدافع ان الآخذ يصرفها فى المعصيه لا يجوز له الدفع اليه
١٥٧ هل تعتبر العداله فى المستحقين للزكوه ام لا
١٥٨ اشتراط ان لا يكون المستحق ممن تجب نفقته على المالك
١٦٠ اشتراط ان لا يكون المعطى له هاشميا اذا كان المعطى غير هاشمى
١٦٣ بيان مؤنه من يتولى الاخراج الزكوه
١٦٥ عدم وجوب بسط الزكوه على الاصناف
١٧٠ الكلام فى عزل الزكاة
١٧٢ ان لم يجد مستحقا للزكوه او فرط فى ادائها وادركته الوفاه يجب عليه ان يوصى بها
١٧٥ تقديم الزكوه على وقت وجوبها لا يجزى عنها اذا قدمها بعنوان الزكوه
١٧٧ يعتبر قصد القربه فى اخراج الزكاه
١٧٨ بيان شرائط وجوب زكوه الفطره
١٧٩ ايراد الجواهر على المدارك ودفعه

١٧٩ ايراد المحقق الانصارى على المدارك والخدشه فيه
١٨٠ اشتراط الحريه فى وجوب زكوه الفطره
١٨١ اشتراط الفتى فى وجوب زكوه الفطره
١٨٣ الفتى المعتبر فى وجوب زكوه الفطره هو الغنى الذى يعتبر فى عدم جواز اخذ زكوه المال فين تملك قوت السنه لا تملك احد النصب الزكويه
١٨٤ بيان الوجوه التى يمكن ان يستدل بها على اعتبار زياده مقدار الفطره على قوت السنه فى الوجوب والخدشه فيها
١٨٥ فيمن يجب اخراج فطرته
١٨٦ فى جنس الفطره
١٨٩ وقت وجوب الفطره
١٩١ انتهاء زمان وجوب الفطره يكون زوال يوم الفطر ٠

موسسه مطبوعاتی اسماعیلیان
گرافیک، چاپ، نشر صحافی وجلدسازی
ایران - قم - تلفن ۲۵۲۱۲

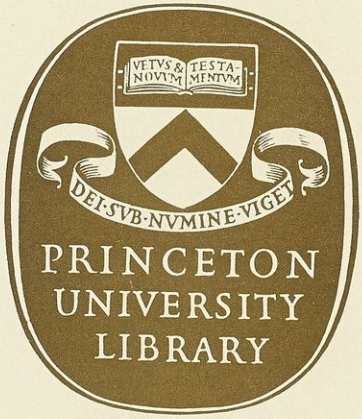
VETVS & NOVVM TESTA-MENTVM
DEI·SVB·NVMINE·VIGET
PRINCETON
UNIVERSITY
LIBRARY

Princeton University Library
32101 058468917